



ԵԿՆՈՍԹՈՒՆԻՔԻ ՄԱՍԻՆ ԵՐԱՆՈՒՄԻՆԻ ՄԱՍԻՆ
ԳՆԱԿԱՆ ԶՆՆՈՒՄՆԵՐ ՏՎԱԾԱԿԱՆ ԵՐԱՆՈՒՄԻՆԻ
ԿԵՆՏՐՈՆԱԿԱՆ ԳՆԱԿԱՆՈՒԹՅԱՆ ԿԱՆՈՒՄՆԻ

2015/..... : ՅԾՀԱՅՈՒՄ

ԿԵՆՏՐՈՆԱԿԱՆ ԿԱՆՈՒՄՆԻ

ԳՆԱԿԱՆ ԿԱՆՈՒՄՆԻ ԿԵՆՏՐՈՆԱԿԱՆ ԿԱՆՈՒՄՆԻ : ԵՐԱՆՈՒՄ

ԿԵՆՏՐՈՆԱԿԱՆ ԿԱՆՈՒՄՆԻ

ՕՐԱԿԱՆ ԵՐԱՆՈՒՄ : ՕՐԱԿԱՆ

: ԵՐԱՆՈՒՄ ԿԱՆՈՒՄՆԻ

ԱՆՈՒՄՆԻՔԻ ԵՐԱՆՈՒՄՆԻ ԿԱՆՈՒՄՆԻ ԿԱՆՈՒՄՆԻ
(ԵՐԱՆՈՒՄՆԻ ԿԱՆՈՒՄՆԻ)

ՕՐԱԿԱՆ ԵՐԱՆՈՒՄՆԻ ԿԱՆՈՒՄՆԻ ԿԱՆՈՒՄՆԻ ԿԱՆՈՒՄՆԻ ԿԱՆՈՒՄՆԻ ԿԱՆՈՒՄՆԻ

: ԵՐԱՆՈՒՄՆԻ ԿԱՆՈՒՄՆԻ

: ԿԱՆՈՒՄՆԻ ԿԱՆՈՒՄՆԻ

ԿԱՆՈՒՄՆԻ ԿԱՆՈՒՄՆԻ -

بن عميرة سناء

(ԿԱՆՈՒՄՆԻ ԿԱՆՈՒՄՆԻ) ԿԱՆՈՒՄՆԻ ԿԱՆՈՒՄՆԻ -

: ԿԱՆՈՒՄՆԻ ԿԱՆՈՒՄՆԻ

ԿԱՆՈՒՄՆԻ	ԿԱՆՈՒՄՆԻ	ԿԱՆՈՒՄՆԻ ԿԱՆՈՒՄՆԻ ԿԱՆՈՒՄՆԻ	ԿԱՆՈՒՄՆԻ
ԿԱՆՈՒՄՆԻ	ԿԱՆՈՒՄՆԻ - ԿԱՆՈՒՄՆԻ ՏՎԱԾԱԿԱՆ ԿԱՆՈՒՄՆԻ ԿԱՆՈՒՄՆԻ	ԿԱՆՈՒՄՆԻ ԿԱՆՈՒՄՆԻ	1
ԿԱՆՈՒՄՆԻ	ԿԱՆՈՒՄՆԻ - ԿԱՆՈՒՄՆԻ ՏՎԱԾԱԿԱՆ ԿԱՆՈՒՄՆԻ ԿԱՆՈՒՄՆԻ	ԿԱՆՈՒՄՆԻ ԿԱՆՈՒՄՆԻ	2
ԿԱՆՈՒՄՆԻ ԵՐԱՆՈՒՄՆԻ	ԿԱՆՈՒՄՆԻ - ԿԱՆՈՒՄՆԻ ՏՎԱԾԱԿԱՆ ԿԱՆՈՒՄՆԻ ԿԱՆՈՒՄՆԻ	ԿԱՆՈՒՄՆԻ ԿԱՆՈՒՄՆԻ	3
ԿԱՆՈՒՄՆԻ ԿԱՆՈՒՄՆԻ	ԿԱՆՈՒՄՆԻ - ԿԱՆՈՒՄՆԻ ՏՎԱԾԱԿԱՆ ԿԱՆՈՒՄՆԻ ԿԱՆՈՒՄՆԻ	ԿԱՆՈՒՄՆԻ ԿԱՆՈՒՄՆԻ	4

2015/2014: ԿԱՆՈՒՄՆԻ ԿԱՆՈՒՄՆԻ

حكمة

قال العماد الأصفهاني:

إنني رأيت انه لا يكتب إنسان
كتابا في يومه إلى قال في غده:
لو غير هذا لكان أحسن ولو زيد
كذا لكان يستحسن.

لو تركت هذا لكان أجمل.
وهذا أعظم العبر وهو دليل على
استعلاء نقص على جملة البشر .

شكر وعرفان

أحمد الله سبحانه وتعالى وأشكره بأن وفقني لانجاز وإتمام هذا العمل المتواضع
"فما كان لشيء أن يجري في ملكه إلا بمشيئته جل شأنه".

وبعد أتقدم بأسمى معاني الشكر والامتنان والتقدير إلى الأستاذة "بوعزة نضيرة"
التي أشرفت وتابعت هذا العمل بكل اهتمام وجدية ولم تبخل بتقديم يد المساعدة
لي. كذلك الأستاذ المشرف المساعد "مشري فريد" على توجيهاته المتواصلة للعمل
وأقدم بخالص شكري كذلك للأستاذ "حيور ياسين" على المساهمة في هذه
المذكرة.

كما لا يفوتني أن أتقدم بجزيل الشكر والعرفان إلى الأستاذ "شكيرد السعيد"، على
الدعم والتشجيع المتواصل لي وعلى مساهمته القيمة في هذا العمل وأحيي فيه
حب النجاح.

ولا يسعني في الأخير إلا أن أحمد الله عز وجل مرة أخرى على التوفيق.



إهداء

أهدي ثمار هذا الجهد لوالدي الكريمين حفظهما الله وأطال في عمرهما.

وإلى جميع إخوتي وأخواتي وأفراد العائلة.

وإلى كافة زملاء الدفعة والأصدقاء.

وإلى كل من ساعدني من قريب أو بعيد ولو بالسؤال عن مصير هذا البحث.

:

Ī!ÄŮf tñ2p!Gh 2pnjk ŌNjÄ Ůtđz!Äz!f Ğnjka225D Ōk!f tđhŭ!f 2Nj!ÄŮ!f DžNjD Ljdž ý!ÄđzŮf Ů ōhuk I2NjĠU pzk tŮTlĠŮf Ljdž pđpz!f ýŮP Ljdž tZÄ2Tđž 2đž tIđ2Ůh Ğnjđlž ýÄTŮ!f Džk Ōk!f ý!ÄđzŮf t5T 2đđžk Ī!q IjRnj DžkkÄ ŮtđlĠÄlĠpÄ tZÄ2Tđž 2pĠTđž Ljdž Ip!Äkdž ĞnjlġÄ#Ä 2njUk! ŮKf2pPdž!f I2Ġnk ĞnjđžNjD tđđžf2ñŮf DžpPkġk LJD LJ#đž Rq ŮIÄlġh!f Īlž ĠġġD I2#k2đžf Ÿđ!ĠŮfÄ t2Ů!f Ljdž pđpz!f tđ2Ů LJZ tđlđž!f Ů ōhuk Ō5 IIÄlġh!f Nlġđž 2sdž Ů ĪR!f DžpPkġŮ! f2UġÄ ŮŌđžf2ñq 2pTđž KfR ý!Äđž YfđđqÄ ýlġ! ŮđġÄ# ĞnjZĠŮPq ýŮP Ljdž II!RÄ I2NjĠU!f IjRnj! ĪpTkl! Ō5 tđġġD IfpD Ğnj2ĠhKZf ŌžđhŮ!f Ljdž Äpñđ Ůý!ÄđzŮf .tđġž!f IjRnj tđlŮk ýđhġ Ō5 LJÄlġl!f ĞnjŮ25 Kđđž2k!Ů

.tŮÄ2sdž!f Kđđž2k!Ůf Ůý!ÄđzŮf Ů ōhuk ŮIÄlġh!f :hŮŲH2Dž11 1fDž#11

Résumé :

Le phénomène de blanchiment de l'argent est parmi les phénomènes négatifs qui ont produit par la mondialisation, destiné pour premier objectif de transformer la source des fonds qui ont été obtenus illégalement en exerçant des déférentes activités criminels telle que le trafic de drogue et apparaitre comme elle est de source légitime.

Ce processus est fait de plusieurs façons se fondant sur les banques où ils peuvent être utilisés comme un intermédiaire de transfert et dépôt de l'argent qui ont obtenus de source criminel. Vu l'utilisation inévitable de banques dans le blanchiment d'argent, Les banques sont considérées comme un outil efficace pour lutter contre le phénomène de blanchiment en soumettant sous les obligations imposées par la loi afin d'atteindre cet objectif.

Les mots clés: les banques, blanchiment de l'argent, les obligations imposées

فهرس الجداول

الرقم	عنوان الجدول	الصفحة
01	شروط صحة وثائق إثبات الهوية	
02	الهدف و الإستراتيجية و الآلية و الخصائص لكل مرحلة من مراحل الثلاث التي تتضمنها المرحلة العملية لتبييض الأموال.	
03	اطار تقييم عمل خلية معالجة الاستعلام المالي	

فهرس الأشكال

الرقم	عنوان الجدول	الصفحة
01	سير عملية تبييض الأموال في مختلف مراحلها	
02	مخطط توضيحي لعمل خلية معالجة الاستعلام المالي	

فهرس المحتويات

الصفحة	فهرس المحتويات المحتوى
I	شكر وعرفان
II	إهداء
III	ملخص
IV	قائمة الجداول والأشكال
أ - خ	مقدمة
	الفصل الأول: ظاهرة تبييض الأموال
02	تمهيد
03	المبحث الأول: ماهية ظاهرة تبييض الأموال
03	المطلب الأول: مفهوم ظاهرة تبييض الأموال
03	الفرع الأول: نشأة ظاهرة تبييض الأموال وتعريفها
03	أولاً: نشأة ظاهرة تبييض الأموال
05	ثانياً: تعريف ظاهرة تبييض الأموال
05	أ- التعريف الفقهي لظاهرة تبييض الأموال
09	ب- التعريف القانوني لظاهرة تبييض الأموال
11	الفرع الثاني: خصائص ظاهرة تبييض الأموال وأسباب انتشارها
11	أولاً: خصائص ظاهرة تبييض الأموال
13	ثانياً: أسباب انتشار عمليات تبييض الأموال
14	المطلب الثاني: مصادر الأموال المبيضة
15	الفرع الأول: أهم مصادر الأموال المبيضة
15	أولاً: تجارة المخدرات
16	ثانياً: تجارة الأسلحة
16	ثالثاً: الأنشطة الإرهابية
17	الفرع الثاني: مصادر أخرى للأموال المبيضة
17	أولاً: مصادر ذات طابع اقتصادي
19	ثاني: مصادر ذات طابع اجتماعي

20	ثالثا: مصادر ذات طابع سياسي
21	المطلب الثالث: الآثار السلبية لعمليات تبييض الأموال
21	الفرع الأول: الآثار الاقتصادية
25	الفرع الثاني: الآثار الاجتماعية والسياسية الأمنية
28	المبحث الثاني: الإطار الواقعي والقانوني لظاهرة تبييض الأموال
28	المطلب الأول: مراحل تبييض الأموال
28	الفرع الأول الاتجاه التقليدي "النظرية التقليدية"
29	أولا: المرحلة التمهيدية
29	أ - التخطيط
29	ب - تحديد أطراف العملية
29	ثانيا: المرحلة العملية
29	أ- مرحلة التوظيف أو الإيداع
30	ب - مرحلة التمويه (التعتيم والتغطية والترقيد)، وتسمى أيضا التشطير أو التفريغ أو التجميع)
31	ت - مرحلة الدمج، الإدماج، التكامل
35	الفرع الثاني: حسب الاتجاه الحديث "النظرية الحديثة"
35	أولا: التبييض البسيط
35	ثانيا: التبييض المدعم "المتوسط"
36	ثالثا: التبييض المتقن
36	المطلب الثاني: أساليب ظاهرة تبييض الأموال
36	الفرع الأول: أساليب ظاهرة تبييض الأموال داخل القطاع المصرفي
36	أولا: الأساليب التقليدية
39	ثانيا: الأساليب التكنولوجية الحديثة
41	الفرع الثاني: أساليب ظاهرة تبييض الأموال خارج القطاع المصرفي
43	المطلب الثالث: أركان جريمة تبييض الأموال "بنيانها القانوني"
43	الفرع الأول: الركن المادي والمعنوي للجريمة
45	الفرع الثاني: الركن الشرعي والمفترض للجريمة
47	خلاصة

	الفصل الثاني: الالتزامات المفروضة على البنوك للتصدي لظاهرة تبييض الأموال
49	تمهيد
50	المبحث الأول: الالتزامات الوقائية المفروضة لمنع تبييض الأموال
50	المطلب الأول: الالتزام باليقظة " توخي الحيطة والحذر "
50	الفرع الأول: إجراءات اليقظة العادية
51	أولاً: التحقق من هوية العملاء
56	ثانياً: ضبط وقت التحقق من هوية العملاء
56	الفرع الثاني: إجراءات اليقظة الصارمة
57	أولاً: الاستعلام حيال العمليات المعقدة غير العادية
57	ثانياً: الاستعلام حيال صنف معين من العملاء
58	المطلب الثاني: التزامات وقائية أخرى
58	الفرع الأول: الالتزام بحفظ الوثائق "السجلات والسندات"
59	أولاً: الوثائق المتعلقة بالعملاء
59	ثانياً: الوثائق المتعلقة بالعمليات
60	الفرع الثاني: وضع وتطوير النظم والبرامج الداخلية للبنك
60	أولاً: إجراءات الرقابة الداخلية
61	ثانياً: وضع البرامج التدريبية للإطارات البنكية
62	المطلب الثالث: مسؤوليات البنك عن الإخلال بالالتزامات الوقائية لمنع تبييض الأموال
62	الفرع الأول: مسؤولية البنك التأديبية
62	أولاً: اختصاص اللجنة المصرفية بتوقيع الجزاءات التأديبية
64	ثانياً: طبيعة الجزاءات التأديبية
66	الفرع الثاني: مسؤولية البنك الجنائية
67	أولاً: الجزاءات المقررة لممثلي البنك
68	ثانياً: الجزاءات المقررة للبنك كشخص معنوي
70	المبحث الثاني: الالتزامات المفروضة لكشف تبييض الأموال
70	المطلب الأول: التزام البنوك بالإخطار بالشبهة
70	الفرع الأول: الإخطار بالشبهة

71	أولاً: مفهوم الإخطار بالشبهة
72	ثانياً: الطبيعة القانونية للإخطار بالشبهة
74	الفرع الثاني: الإخطار لدى خلية معالجة الاستعلام المالي
74	أولاً: الطبيعة القانونية للخلية
75	ثانياً: التنظيم الهيكلي للخلية
76	المطلب الثاني: تنفيذ التزام الإخطار بالشبهة
77	الفرع الأول: التقيد بالنظام القانوني للإخطار بالشبهة
77	أولاً: وقت الإخطار بالشبهة
77	ثانياً: نموذج الإخطار بالشبهة
79	ثالثاً: سرية الإخطار بالشبهة
79	الفرع الثاني: تحليل ومعالجة الإخطارات بالشبهة من طرف الخلية
79	أولاً: صلاحيات ومهام الخلية
83	ثانياً : تقييم عمل الخلية
83	المطلب الثالث: المسؤولية الجزائية للبنك عن الإخلال بالتزام الإخطار بالشبهة
84	الفرع الأول: الجزاءات الجنائية عن جريمة الامتناع عن الإخطار
84	أولاً: الإخلال بالإخطار بدون نية تبييض الأموال
85	ثانياً: الإخلال بالإخطار بالشبهة بنية تبييض الأموال بالشبهة
85	الفرع الثاني: الجزاءات الجنائية عن جريمة إفشاء للعميل المشتبه به عن أي إجراء من إجراءات الإخطار
86	أولاً: جزاءات الإخلال الجنائية بدون نية تبييض الأموال
87	ثانياً: جزاءات الإخلال الجنائية بنية تبييض الأموال
88	خلاصة
90	خاتمة
96	قائمة المراجع
97	ملاحق

مقدمة

عرف القرن المنصرم تغيرات عالمية سريعة ومتلاحقة وعميقة الأثر، مست مختلف مناحي حياة البشر، وأفصت إلى جعل العالم قرية كونية صغيرة، وهذا بفعل ظاهرتين، العولمة والثورة التكنولوجية وقد ترتب عن ترافق هاتين الظاهرتين آثار إيجابية على الإنسانية، حيث شهد العالم تطورا هائل في مجال الاتصال والانتقال صاحبه إلغاء القيود والحواجز والمسافات بين الدول وقد استتبع ذلك تناميا مذهلا في حركة الأموال وتنقلها وتحويلها عبر الحدود الوطنية مما زاد وعزز التفاعل والترابط بين مختلف هذه الدول وهذا مما أفرز تطورا موازيا في أنماط الإجرام في شتى المجالات حمل في طياته بروز ظواهر إجرامية خطيرة سببها النزاعات المادية، حب التملك والسيطرة والزعامة وتراجع القيم الأخلاقية وسيادة مبدأ "الغاية تبرر الوسيلة"، تمثلت في تجارة المخدرات وتهريبها، الاتجار في السلاح، بالنساء والأطفال، الأعضاء البشرية، تهريب المهاجرين غير الشرعيين، الاختلاس، والتزوير والتزييف... الخ وغيرها من الجرائم التي باتت ترتكب على نطاق يتجاوز حدود الدولة الواحدة وبحرفية عالية، هذه الأخيرة التي تدر عوائد هائلة لممارستها وحتى خيالية تقدر بمليارات الدولارات، تكون محلا للمتابعة والملاحقة ولتجنب ذلك ينتهج أصحابها جل السبل سواء كانت قانونية وغير قانونية من أجل إضفاء صفة المشروعية على هذه العوائد المالية، والتي تعرف بالأموال القذرة، حتى يتمكنوا من استخدامها بسهولة لذلك يلجئون إلى إعادة تدوير هذه الأموال داخل أو خارج القطاع المصرفي في البلد أو خارجه بغية إخفاء مصدرها الحقيقي لتبدو بمظهر قانوني، ومن ثم قطع الصلة بين هذه الأموال القذرة وأصلها غير المشروع وهذا ما يعبر عنه بـ: **تبييض الأموال**.

فتبييض الأموال إذا عبارة عن مجموعة نشاطات يهدف من ورائها إسباغ الطابع الشرعي على الأموال المتأتية عن أفعال جرمية مختلفة، ذلك أنه من غير الممكن استخدام هذه الأموال بيسر والاستفادة منها، إذ لم يتم إظهارها بصورة شرعية، وبذلك تكون هذه العمليات متنفسا ومخرجا لمأزق المجرمين المتمثل في صعوبة التعامل مع متحصلات جرائمهم، فهي وسيلتهم لإخفاء المصدر الحقيقي للأموال غير المشروعة.

ويمكن القول أن تبييض كسلوك قد وجد قديما، لكنه لم يعرف كمصطلح إلا حديثا، حيث برز في نهاية الثمانينات من القرن العشرين الماضي تبييض الأموال كظاهرة إجرامية عالمية، وتعد أخطر ظواهر عصر الاقتصاد الرقمي، لكونها جريمة ذات بعد دولي تتخطى حدود الدولة الواحدة، (فضلا عن كونها) نوعا جديدا من أنواع الجرائم المنظمة التي تقوم على تنظيم هيكلي وتدرجي له صفة الاستمرارية لتحقيق مكاسب طائلة، فضلا عما تحدثه من أضرار جسيمة تعرض الاقتصاد العالمي للخطر، ومن ثم أمن البلدان التي تستخدم كمنطلق لأنشطة التبييض، وبالتالي هذه الظاهرة تعتبر اليوم التحدي الحقيقي أمام مؤسسات المال والأعمال، وخاصة البنوك، وذلك لأنها تبقى وتعد القناة الأكثر استهدافا من قبل

المجرمين، فعلى مستواها تجد العائدات الإجرامية من أموال وأصول غير مشروعة بيئة صالحة وملائمة يمكن من خلالها إخفاء مصدرها غير المشروع، وذلك لعدة اعتبارات أهمها:

- أن البنوك تعد من أهم المؤسسات انتشارا وتنوعا في الخدمات التي تقدمها (فتح الحسابات البنكية، تحصيل الشيكات، فتح الاعتمادات، تحويل الأموال ... وغيرها)، وهذا التعدد انعكس على تنوع أساليب تبييض الأموال عبر البنوك.

- لما توفره البنوك من أمان وكتمان فيما يتعلق بمبادئ السرية المصرفية، خاصة سرية الحسابات وهذا يسهل إتمام عمليات تبييض الأموال دون كشف هوية مرتكبيها.

- لما تقدمه البنوك من عمليات وخدمات عبر تقنياتها، بلغت من الحداثة والتعقيد والسرعة شأنا كبيرا.

ونتيجة لكل ذلك تكاثفت جهود المجتمع الدولي لمواجهة هذه الظاهرة، فعقدت اتفاقية فيينا لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية¹ بين الدول المهتمة بمكافحة تبييض الأموال وتطبيقا للقرارات الصادرة عن هذه الاتفاقية ثم إنشاء ما يعرف بلجنة العمل الدولي المالي الدولية سنة 1898، وما أقرته من مبادئ تعرف بالتوصيات الأربعون، والتي تبنتها معظم التشريعات المقارنة في سن قوانين مكافحة تبييض الأموال .

ونتيجة لمصادقة الجزائر على هذه الاتفاقية، تم تجريم عمليات تبييض الأموال في قانون العقوبات² بمقتضى التعديلات التي أدخلت على القانون بإضافة المواد من 389 مكرر إلى 389.

إلا أن المشرع الجزائري لم يكتف بذلك، بل قام بوضع نصوص قانونية هدفها الوقاية من تبييض الأموال على المستوى المصرفي والبنوك خاصة، وتم ذلك بمقتضى القانون رقم 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها³، ذلك حرصا على التعاون مع الجهود الدولية، وتبنيها للإجراءات الكفيلة لتعزيز قدرته على التصدي لعمليات تبييض الأموال والحد من احتمال انتشارها وذلك بما يتماشى مع المعايير الدولية، وهذه الوقاية تتم من خلال مجموعة من الالتزامات الواقعة على عاتق البنوك. الأولى لمنع عمليات التبييض على مستواها، والثانية للكشف عنها.

كما وأن لضمان تنفيذ البنوك للالتزامات المفروضة عليها، فقد نص ذات القانون على أن أي إخلال من قبل البنوك بهذه الالتزامات يجعلها محلا للمساءلة القانونية.

1- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، المنعقدة في فيينا بتاريخ 20 ديسمبر 1988، المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 95-41، المؤرخ في 28 جانفي 1995، جريدة رسمية عدد 07 صادر بتاريخ 15 فيفري 1995.

2- قانون رقم 04-15 مؤرخ في 10 نوفمبر 2004، المعدل و المتمم للأمر رقم 66 - 156 مؤرخ في 10 جوان 1966، متضمن قانون العقوبات، جريدة رسمية عدد 71 صادر في 10 نوفمبر 2004 .

3- قانون رقم 05-01 مؤرخ في 06 فيفري 2005، يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها، جريدة رسمية عدد 11 مؤرخة في 09 فيفري 2005 المعدل و المتمم بموجب الأمر رقم 12 - 02 مؤرخ في 13 فيفري 2012 جريدة رسمية عدد 8 صادر في 15 نوفمبر 2012.

إشكالية الدراسة:

تبعاً للعرض السابق يتبين لنا ملامح إشكالية هذا البحث والتي يمكن بلورتها في السؤال التالي:

ما دور البنوك في التصدي لظاهرة تبييض الأموال ؟

الأسئلة الفرعية:

الإشكالية تنبثق عنها جملة من الأسئلة الفرعية ويمكن إجمالها فيما يلي:

- كيف يمنع البنك استخدامه كوسيط لإيداع ونقل أموال ذات مصدر إجرامي؟
- فيما يتمثل واجب البنك حيال العمليات المشبوهة ذات الصلة بعمليات تبييض الأموال التي تتم بواسطته؟

__ ما طبيعة الجزاءات الموقعة على البنك لإخلاله بالالتزامات المفروضة عليه في سبيل التصدي

لعملية التبييض؟

أهمية الدراسة:

تتلخص أهمية الموضوع في النقاط التالية:

- تسليط الضوء على ظاهرة تبييض الأموال باعتبارها من الجرائم المستحدثة التي لم تتل حضاها من الدراسة والبحث اللازمين لفهم هذه الظاهرة فهما علميا شاملا ومتكاملا، على اعتبار أن ذلك الفهم هو المدخل الطبيعي للتوصل إلى مواجهة هذه الظاهرة والتصدي لها بالفاعلية المطلوبة .
- تبيان مختلف الالتزامات التي يمكن للبنوك من خلالها تحصين نفسها من هذه الظاهرة، فمن خلال النظر إلى العلاقة التي تربط البنوك بتبييض الأموال، فإن البنوك لا تعتبر مجرد مستودع للأموال غير المشروعة بل قد يصل الأمر إلى استعمال هذه الأموال في مشاريع قد لا تكون بدورها فوق مستوى الشبهات، كتمويل الجماعات الإرهابية.
- امتحان مدى قدرة النصوص القانونية التي تناولت جريمة تبييض الأموال على تحقيق فعالية في مواجهتها خاصة على مستوى البنوك.

أهداف الدراسة:

تسعى الدراسة لتحقيق الأهداف التالية:

- محاولة التعريف بظاهرة تبييض الأموال، والكشف عن مصادرها ومختلف مراحلها والأساليب التي تتم من خلالها، وما يمكن أن تخلفه من آثار سلبية في الجوانب الاقتصادية والاجتماعية والسياسية.
- توضيح كيفية التصدي لعمليات تبييض الأموال لدى البنوك، من خلال المواجهة الوقائية لهذه العمليات، على اعتبار أن الجزء الأكبر من من نشاط التبييض يتم من خلالها

- ترسيخ الإحساس بخطورة جريمة تبييض الأموال، على اعتبار أنها من الظواهر غير الملموسة في الاقتصادات العربية ومن بينها الاقتصاد الجزائري، بسبب محدودية انفتاحه على الاقتصاد العالمي وضالة حصته من الاستثمارات الخارجية.

أسباب اختيار الموضوع:

- هناك عدة أسباب دفعتنا لدراسة هذا الموضوع، يمكن أن نوجزها في مايلي:
- نظرا لخصوصية ظاهرة تبييض الأموال وما تتميز به من تشابك وتعقد، وتشعب في شتى القطاعات أهمها القطاع المصرفي، وهذا أمر يستدعي الدراسة والبحث فيه، كما ويبعث الفضول لمعرفة حيثيات وخبايا موضوع تبييض الأموال.
- نظرا للأهمية المتزايدة على المستوى الدولي بظاهرة تبييض الأموال ومساسها بالعصب الاقتصادي الوطني والمتمثل في البنوك.
- إثراء مكتبة المركز الجامعي، نظرا لقلة الدراسات والأبحاث في هذا الموضوع .

المنهج المستخدم في الدراسة:

طبيعة موضوع البحث تقتضي استخدام مناهج علمية مختلفة وسوف يتم إيرادها النحو التالي :

1- المنهج الوصفي والتاريخي :

- لقد تم الاعتماد على المنهج الوصفي في اغلب محاور الدراسة، وهو المنهج الملائم للأهداف المطروحة، والمساعد على الإحاطة بمختلف جوانب لموضوع، وذلك بعرض كل ما يخص ماهية تبييض الأموال وإطارها الواقعي والقانوني، وعرض الالتزامات المفروضة على البنك لمواجهة ظاهرة التبييض، مع الاستعانة بالمنهج التاريخي وذلك لتتبع مختلف مراحل النشأة التاريخية لظاهرة تبييض الأموال .

2- المنهج الاستقرائي والتحليلي:

- وتم الاعتماد على هذين المنهجين من اجل استقراء النصوص القانونية التشريعية والتنظيمية التي جاء بها المشرع الجزائري، الواردة في مجال الوقاية من عمليات تبييض الأموال، والكشف عنها، مع محاولة تحليل هذه النصوص في بعض الأحيان إن استدعى الأمر ذلك.

الدراسات السابقة:

- لقد عالجت دراسات سابقة الموضوع محل البحث، والتي تم الاستعانة بها وكان أهمها:

- الدراسة الأولى: بعنوان "جريمة غسل الأموال ومكافحتها في القانون الجزائري (دراسة مقارنة)"، من إعداد الباحث دريس باخوية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أوبكر بلقايد تلمسان، 2011 - 2012 .

تمحورت إشكالية الدراسة حول كيفية فهم إشكالية جريمة غسل الأموال وما مدى فاعلية ضوابط مكافحة هذه الجريمة في ظل القانون الجزائري والمقارن. ومن النتائج التي توصل لها الباحث مايلي:

- تباين مفاهيم جريمة غسل الأموال راجع إلى تعدد المناهج المعتمدة في تجريم أنشطة تبييض الأموال.

- مراحل غسل الأموال في حقيقتها تحدد بحسب القائمين بها وبكمية الأموال المغسولة، والظروف المحيطة بها.

- السرية المصرفية أكبر معوقات مكافحة غسل الأموال.

- ضعف فاعلية الدور الذي تقوم به خلية معالجة الاستعلام المالي في الجزائر راجع إلى محدودية الصلاحيات وإمكانات المادية والبشرية الممنوحة.

- الدراسة الثانية: بعنوان: "غسيل الأموال"، أطروحة دكتوراه في القانون الجنائي، من إعداد الباحثة دليلة مباركي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة لحاج لخضر بباتنة، 2007-2008.

تمحورت إشكالية الدراسة حول التعرف على ظاهرة غسيل الأموال، والالتزامات التي تقع على عاتق المؤسسات المالية للحد من نشاط غسيل الأموال، وهل مخالفة تعتبر مخالفة إدارية أو جنائية ؟ ومن النتائج التي توصلت لها الباحثة مايلي:

- الارتباط الوثيق بين غسيل الأموال والجريمة المنظمة، فعمليات غسيل الأموال تعتبر ذات أهمية بالغة للتنظيمات الإجرامية.

- يجب إخضاع المؤسسات المالية، والمؤسسات المالية المشابهة للالتزامات محددة، مما يؤدي إلى الحد من عمليات غسيل الأموال والكشف عن المتورطين فيها، ومصادرة الأموال التي تكون محلا لها.

- من الضروري تفعيل آليات التعاون الدولي للتصدي لغسيل الأموال، ويظهر ذلك جليا في مجالات تسليم المجرمين والتسليم المراقب والمائلة القانونية.

- الدراسة الثالثة: بعنوان "جهود وآليات مكافحة ظاهرة غسيل الأموال في الجزائر"، مذكرة ماجستير في علوم التسيير، من إعداد الباحث بن عيسى بن علي، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم تسيير، جامعة لجزائر 03، 2009-2010 .

تمحورت إشكالية الدراسة حول مدى إمكانية مساهمة الآليات والجهود المبذولة في الجزائر في مكافحة ظاهرة غسيل الأموال. ومن النتائج التي توصل لها الباحث مايلي:

- يجب على الجزائر مكافحة الجريمة المنظمة بكافة أشكالها، باعتبارها المنبع المتجدد للأموال المطلوب غسيلها، من خلال الإسراع في وضع برامج تنموية فعالة.
- سعت الجزائر إلى تكييف منظومتها القانونية في مجال مكافحة غسيل الأموال، وكذا إنشاء الهيئات لمكافحة والحد من ظاهرة غسيل الأموال رغم العراقيل والصعوبات التي تواجهها.
- الدراسة الرابعة: بعنوان "جريمة تبييض الأموال" مذكرة ماجستير في القانون الخاص، من إعداد الباحث جمال خوجة، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2007-2008.
- تمحورت إشكالية الدراسة حول مفهوم جريمة تبييض الأموال وإطارها القانوني، أثارها المختلفة. وكيفية تصدي الدول لمكافحتها دولي ومحليا. ومن النتائج التي توصل لها الباحث مايلي:
- وضع إطار قانوني متكامل لجريمة التبييض كون وجود الثغرات في التشريعات التي تنصب على التجريم يمكن مبيضي الأموال النفاذ والإفلات من العقاب.
- تفعيل دور البنوك في مجال مكافحة تبييض الأموال، وذلك بالتصدي لظاهرة البنوك الوهمية التي يكون الهدف من إنشائها تبييض الأموال لا غير بتقييد منح التراخيص وجعل لها ضوابط تحكمها.
- عقد اتفاقيات دولية من أجل مكافحة تبييض الأموال، لتحقيق التعاون الدولي الفعال في مجال المكافحة.

- هيكل الدراسة:

- للإحاطة بمختلف جوانب الموضوع تم تقسيم الدراسة إلى مقدمة، وفصلين، وخاتمة ذلك على النحو التالي:

- مقدمة: وفيها يتم توضيح الإطار العام للموضوع محل الدراسة، مع صياغة الإشكالية التي يتمحور حولها الموضوع.

- الفصل الأول: جاء بعنوان "ظاهرة تبييض الأموال"، وتم تقسيمه إلى مبحثين: المبحث الأول: يتضمن ماهية ظاهرة تبييض الأموال موضحا مفهوم الظاهرة، خصائصها وأسباب انتشارها (المطلب الأول) عرض المصادر المختلفة لعمليات التبييض (المطلب الثاني)، والتطرق لمختلف الآثار السلبية للظاهرة، (المطلب الثالث)، المبحث الثاني: يتضمن الإطار الواقعي والقانوني لظاهرة تبييض الأموال موضحا مختلف مراحل نشاط التبييض بين الطرح التقليدي والحديث (المطلب الأول)، عرض الأساليب

المختلفة للتبييض على مستوى القطاع المصرفي وخارجه (المطلب الثاني)، التطرق لأركان جريمة تبييض الأموال (المطلب الثالث)

- الفصل الثاني : جاء بعنوان "الالتزامات المفروضة على البنوك للتصدي من ظاهرة تبييض الأموال" وتم تقسيمه كذلك إلى مبحثين: المبحث الأول: يتضمن الالتزامات الوقائية لمنع ظاهرة تبييض الأموال، موضحا إجراءات اليقظة العادية المفروضة على البنوك، وحتى الصارمة التي تكفل الوقاية الفعالة من نشاط التبييض (المطلب الأول)، كذلك تعزيز الالتزامات المذكورة بالتزامات وقائية أخرى تشمل احتفاظ البنك بالوثائق، وضع وتطوير النظم والبرامج الداخلية للبنك (المطلب الثاني)، والمسؤولية الجزائية عن الإخلال بالتزام المنع من تبييض الأموال (المطلب الثالث) المبحث الثاني يتضمن الالتزامات المفروضة لكشف ظاهرة تبييض الأموال، موضحا التزام البنوك بالإخطار عن العمليات المشبوهة ذات الصلة بنشاط التبييض (المطلب الأول) ضرورة تنفيذ هذا الواجب "الإخطار" لضمان التصدي لعمليات التبييض (المطلب الثاني) والمسؤولية الجزائية عن الإخلال بالتزام الإخطار بالشبهة (المطلب الثالث)
- خاتمة: وتتضمن أهم النتائج المتوصل إليها لهذه الدراسة مدعومة بجملة من التوصيات والاقتراحات.



الفصل الأول: ظاهرة تبييض الأموال

تعتبر ظاهرة تبييض الأموال من أخطر الظواهر وأكثرها تعقيدا، حيث تعتبر مشكلة اقتصادية إضافة إلى كونها مشكلة اجتماعية وسياسية أمنية، وقد عجز العالم بأسره عن القضاء عليها لكونها لا تدع أثرا ملموسا للإدانة كباقي الجرائم، ونظرا لصعوبة السيطرة على الأيدي الخفية التي تديرها محليا وإقليميا وعالميا، فهي مرتبطة بإخفاء ما نتج عن الجريمة الأصلية الواقعة سلفا، ومحو الرابطة التي تربط بين المجرم والجريمة الأصلية الواقعة سلفا، ومحو الرابطة التي تربط مراحل وأساليب تؤدي في النهاية إلى ضخ تلك العوائد غير المشروعة داخل المجتمع من أجل إصباغها الصفة الشرعية، وبذلك التلمص من المسائلة القانونية، ولما كانت أهمية الموضوع تقتضي توضيح جوانبه بشكل يفصل للقارئ جزئياته الرئيسية، تم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين يتم تناول فيهما ماهية ظاهرة تبييض الأموال (المبحث الأول)، ثم توضيح الإطار الواقعي والقانوني للظاهرة (المبحث الثاني).

المبحث الأول: ماهية ظاهرة تبييض الأموال

ظاهرة تبييض الأموال من الظواهر الحديثة نسبياً، أخذت بالانتشار بشكل كبير منذ نهاية عقد الثمانينات في القرن الماضي، لتصبح اليوم من أهم النشاطات الاقتصادية الإجرامية التي تحقق أرباحاً عالية في العالم، لارتكازها على الإجرام المنظم وأساسه التخطيط، فضلاً على أنها من الجرائم القابلة للتدويل تقوم على وقوع الجريمة الأصلية في إقليم دولة، بينما يتوزع نشاط تبييض الأموال على إقليم دولة أخرى، ويتعين لبحث ماهية ظاهرة تبييض الأموال، أن نتعرض في بادئ الأمر لمفهوم تبييض الأموال لمعرفة حقيقته (المطلب الأول)، ثم بيان المصادر المختلفة لفعل التبييض، (المطلب الثاني) والتوضيح في الأخير الآثار السلبية لعمليات تبييض الأموال المختلفة (المطلب الثالث).

المطلب الأول: مفهوم ظاهرة تبييض الأموال

إن تبييض الأموال¹ وما يطلق عليه غسيل الأموال أو الجريمة البيضاء أصبح من أوسع المصطلحات تداولاً مؤخراً في معظم المحافل المحلية والإقليمية والدولية، ومن المفاهيم التي أخذت تستحوذ على اهتمام صانعي السياسات الاقتصادية والمالية، ورغم ذلك لا يوجد اتفاق عام بين الدول حول مفهوم ظاهرة التبييض للأموال بالضبط، ولإلمام جيداً بمفهوم الظاهرة وبلورته، وجب التطرق في سبيل ذلك لنشأة الظاهرة ومختلف التعاريف الواردة في بشأنها (الفرع الأول) مع عرض في المقام الثاني خصائصها وأسباب انتشارها (الفرع الثاني).

الفرع الثاني: نشأة ظاهرة تبييض الأموال وتعريفها:

سيتم التطرق لنشأة ظاهرة تبييض الأموال (أولاً)، ثم تعريفها (ثانياً).

أولاً: نشأة ظاهرة تبييض الأموال

إن المتعمق في دراسته للأصول التاريخية لظاهرة تبييض الأموال يجد أنها ليست ظاهرة وليدة القرن الماضي، بل أنها ظهرت قبل ذلك بكثير ولكن باختلاف الغاية والأسلوب، فلا أحد يستطيع أن يجزم متى حدثت أول عملية تبييض الأموال في التاريخ؟ وأين؟ فالبعض يشير إلى أن بعض الحضارات القديمة عرفت هذه الظاهرة حيث كان التجار إبان الإمبراطورية الصينية يلجئون لهذه الظاهرة لإخفاء أموالهم عن طريق استثمارها بمناطق بعيدة وخارج الإمبراطورية خشية أن يتم مصادرتها من قبل الحكام، في حين أن هناك من يرجع هذه الظاهرة إلى أكثر من 300 عام مضت عندما كان التجار في الصين يقومون بإخفاء عائدات أنشطتهم التجارية مع محاولة تحويلها إلى أصول أخرى لنفس السبب أعلاه²، ويذكر أن أيام

1- عرف مصطلح تبييض الأموال في القارة الأوروبية الناطقة بالغة الفرنسية بـ "Blanchement de capitaux" أما غسيل الأموال عرف في القارة الأمريكية الناطقة باللغة الإنجليزية بـ "Money Laundering"، ولقد شاع المعنى في جانبه اللغوي عند العالم العربي بالمصطلحين "التبييض" و "الغسيل"، أنظر: هشام غربي، الأبعاد والانعكاسات الاقتصادية لتبييض الأموال، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص نقود ومالية، كلية العلوم الاقتصادية، وعلوم التسيير، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، 2006/2007، ص 04.

- تم الاعتماد في هذه الدراسة على مصطلح "تبييض الأموال" تماشياً مع المصطلح المعتمد من قبل المشرع الوطني، باعتبار أن الدراسة تجري في الجزائر وفي ظل القانون الجزائري على وجه التحديد.

2- أمجد سعود قطيفان الخريشة، جريمة غسيل الأموال (دراسة مقارنة)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان - الأردن، 2006، ص 33.

الإمبراطورية البابلية قد كان الكهنة يمارسون عملية تبييض الأموال، حيث يتم إيداع الأموال لديهم مما أعطى لهذه الفكرة بعدا دينيا في ذلك الوقت، وهو ما جعلهم أغنياء جدا، كما ظهرت هذه الظاهرة أيضا لدى الفينيقيين، وهي كلها تحتسب ضمن عمليات التهريب في ذلك الوقت القائم على الثقة والتستر والاختباء، وقد ظهرت أيضا في أواخر الثمانينات من القرن الماضي في قضية "بولار كاب" حيث استطاعت مجموعة من تجار المجوهرات من تبييض أموالهم الناتجة عن تجارة المخدرات، عن طريق شراء كميات كبيرة من الذهب بهذه الأموال من أمريكا اللاتينية، للحصول على الوثائق الضرورية لتبرير إخراج كميات كبيرة من النقد وهي عبارة عن عمليات وهمية فحسب.¹

فيما يعتقد البعض أن الظاهرة ارتبطت قديما بأعمال القرصنة البحرية، في القارة الأوروبية حيث كانت القروض الربوية منتشرة بشكل كبير مع المعارضة الشديدة لها من قبل الكنيسة الكاثوليكية التي حرمت الربا واعتبرته جريمة لذا فقد عمد المرابون إخفاء شكل الفوائد الربوية وإظهارها بصورة مختلفة.² لكن عمليات تبييض الأموال أو غسيلها بمفهومها الحالي وبوسائلها الفنية الحديثة، ظهرت في الولايات المتحدة الأمريكية ما بين (1929 - 1930) أي بعد نهاية الحرب العالمية الأولى، وقد استخدم في تلك الفترة للدلالة على ما تقوم به عصابات المافيا من أنشطة إجرامية غير مشروعة، ثم تستخدم هذه الأموال لاستثمارات أخرى لإضفاء الصبغة الشرعية عليها. ومن ثمة دراسة أخرى أثبتت أن أول مرة عرف فيها مصطلح تبييض الأموال كان في سنة 1931 عند محاكمة "الفونس كابوني" المشهور عالميا باسم "آل كابوني" أحد زعماء المافيا الأمريكية، وإن كان وقتها قد حوكم بتهمة التهريب الضريبي وليس لجريمة تبييض الأموال، إلا أن هذه الظاهرة لم يقتصر انتشارها على الولايات المتحدة الأمريكية فقط، بل أنها وجدت في أماكن أخرى مثل أوروبا، وتشير المصادر إلى أن عمليات تبييض الأموال خارج الولايات المتحدة الأمريكية وأيضا على الصعيد العالمي قد بدأت في حقبة الحرب العالمية الثانية، حيث شكلت حكومة الولايات لجنة من وزارة المالية، وأسندت لها القيام بعملية البحث وحصر الأموال التي قامت المصارف السويسرية بتبييضها لصالح النظام النازي الألماني وسميت العملية بـ "الموطن الآمن" وبعد إجراء التحريات اللازمة تأكد لها ما فعلته مصارف سويسرا، وكانت تلك المنهوبات هي الاحتياطي الذهبي لعشرة مصارف مركزية أوروبية، حيث دعت الحكومة الأمريكية بعدها العالم إلى عدم الاعتراف بالأموال المنهوبة والمسروقات التي استولى عليها النازيون في أوروبا وطالبت بإعادتها إلى أصحابها الشرعيين.³

وتعد فضيحة وترجيت سكاندال <<"wetergate scandal">> عام 1973، حالة نموذجية لظاهرة تبييض الأموال، فهي لم تكن مجرد فضيحة سياسية تورط فيها الرئيس الأمريكي "نيكسون" إنما تخفي

1- صليحة العمري، جريمة غسيل الأموال وطرق مكافحتها، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد الخامس، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ص 182.

2- يوسف عبد الحميد المرشدة، تاريخ ظاهرة غسل الأموال، رسالة دكتوراه في القانون الدولي، جامعة دلمون، البحرين، ص 6.

3- بن عيسى بن علي، جهود وآليات مكافحة غسل الأموال في الجزائر، رسالة ماجستير في علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر 3، 2010/2009، ص 35.

وراءها جريمة تبييض أموال، فقد اكتشف المحققون حيازة المتهمين قليلا من الدولارات التي تحمل أرقاماً متسلسلة، فقاموا بتتبع هذه الأرقام مما مكنهم من التعرف على مبالغ مالية ثم تبييضها بالتدوير والنقل لتصل إلى لجنة انتخاب الرئيس الأمريكي كتبرع يخالف القانون.

ويعتبر أول استخدام للمصطلح في الولايات المتحدة الأمريكية في إطار قانوني سنة 1988 في إحدى القضايا، والتي حكم فيها بمصادرة أملاك ثم تبييضها في عمليات الاتجار في الكوكايين الكولومبي وعلى أثر ذلك استخدم مصطلح غسيل الأموال " **money laundering** " باللغة الإنجليزية، وبعدها شاع استخدام هذا المصطلح وأصبح مألوفاً يتناوله المهتمون في المجالات السياسية والاقتصادية والقانونية.¹

ثانياً: تعريف ظاهرة تبييض الأموال

لقد تعددت تعاريف هذه الظاهرة بتعدد المعرفين واختلاف تخصصاتهم حيث نجد تباين كبيراً وعدم اتفاق الدول على وضع مفهوم موضوعي موحد لها، وذلك لخصوصيتها ولتعدد وجهات النظر والزوايا التي عولجت بها، حيث يمكن إيراد عدة تعاريف فقهية، وشرعية وأخرى تشريعية كالتالي:

أ- التعريف الفقهي لظاهرة تبييض الأموال

للأهمية التي تكتسبها الظاهرة بصفة عامة وفي الاقتصاد بصفة خاصة لدى صانعي السياسات وأصحاب الشأن من أجل محاولة الإلمام بهذه الظاهرة وتحديد وإيضاح مفهومها قدمت العديد من التعاريف دون تحديد تعريف متفق عليه دولياً، وينقسم التعريف الفقهي بدوره إلى :

1- تعريف فقهاء القانون الوضعي لتبييض الأموال:

لقد تعددت التعاريف الفقهية حول هذه الظاهرة و نردها كما يلي:

1- التعريف الأول:

1- أمجد سعود قطيفان، مرجع سابق، ص 35.

عرف تبييض الأموال بأنه: >> مجموعة العمليات المتداخلة والمتعددة والمعقدة لإخفاء مصدر الأموال غير المشروعة وإدخالها ضمن الدورة الاقتصادية لتبدوا أو تظهر هذه الأموال في صورة أموال ناتجة عن مصدر مشروع <<¹.

1-2- التعريف الثاني :

ويعرفه رونالد كليفر (Ronald cleaver) بأنه: >> استعمال الأموال في أسلوب معين من أجل إخفاء مصدرها <<².

1-3- التعريف الثالث:

كما ويعرفه جيمس بيسلاي (James D. Beasle) أنه: >> النشاطات غير المشروعة التي تهدف إلى إخفاء أو تمويه الأموال الناتجة عن الجريمة المنظمة <<³

1-4- التعريف الرابع :

في كتاب **International guide to money laundering** يعرف تبييض الأموال بأنه: >> الطريقة الإجرامية التي من خلالها يخفي منتج الجريمة، ويحول بوسائل ومحاولات، بهدف ضخها في النظام المالي، بغية إعطائها مظهر الأموال الشرعية <<⁴

1-5- التعريف الخامس:

وطائفة من الفقهاء ترى بأن تبييض الأموال يقصد به: >> عملية إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع للأموال المنقولة أو مداخيل الناتجة عن جرائم المخدرات المؤثرات العقلية وغيرها مع محاولات خلق مبررات كاذبة لمنع هذه الأموال ويتم ذلك عن طريق توظيفها في مشاريع استثمارية تبدوا مشروعة لتمويه منابع مصادر هذه الأموال <<⁵

1-6- التعريف السادس:

جانب آخر من الفقهاء يعرف الظاهرة على أنها: >> فعل مادي غير مشروع يمنعه القانون أو امتناع عن فعل يأمر به القانون، تقتصره منظمة أو شخص أو مجموعة أشخاص مباشرة أو من خلال وسيط بغية اكتساب أموال مع العلم أنها متأتية من جريمة أو عائدات لتلك الجريمة و العمل على إخفاء مصدرها

1 - أديب ميالة، مي محرز، الإطار التشريعي لجريمة غسل الأموال في سورية، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 25، العدد الثاني، 2009، ص 161.

2 - Ronald cleaver, **money laundering**, U.S department of justice federal bureau of investigation (FBI), 1992, p 01.

3- نادر عبد العزيز شافي، جريمة تبييض الأموال (دراسة مقارنة)، المؤسسة الحديثة للكتاب، الطبعة الثانية، طرابلس- لبنان، 2005، ص 34.

4 - مختار شبيلي، مكافحة الإجرام الاقتصادي والمالي الدولي، مذكرة ماجستير تخصص في القانون الجنائي الدولي، كلية الحقوق، جامعة سعد دحلب البلدة، جوان 2004، ص 28 .

5- الأخضر عزي، ظاهرة تبييض الأموال عبر البنوك (تحليل الظاهرة في البنوك الجزائرية)، ملتقى المنظومة المصرفية الجزائرية والتحويلات الاقتصادية واقع وتحديات، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة الشلف، يومي 14- 15 ديسمبر 2005، ص 167.

الأصلي أو الحيلولة دون اكتشافها، بإدماجها في الدورة الاقتصادية العادية¹. ويتعلق هذا التعريف بأمرين اثنين :²

- يتعلق بالمشروعية القانونية من عدمها يصدر عن أشخاص طبيعية ومعنوية بطريقة مباشرة أو غير مباشرة لإخفاء الجرم.
 - جانب يتعلق بالمصادر أصلية غير مشروعة وإدماجها في العمليات الاقتصادية المشروعة ضمن الدورة الاقتصادية العادية عن طريق الإدماج والإخفاء والتستر.
- ويتضح أن ظاهرة تبييض الأموال تباين تعريفها بين الفقهاء حسب موضوع وغاية وطبيعة هذه الأخيرة.
- فمن حيث موضوعها:** تبييض الأموال هو فن توظيف الوسائل المشروعة في ذاتها عن طريق المصارف والمؤسسات المالية الدولية أو الوطنية التي تقبل إيداع أو تحويل أو استثمار أموال ذات أصل إجرامي لتأمين وإخفاء هذه الأموال غير مشروعة محصلة من جريمة أصلية.³
- أما من حيث غايتها:** تم تعريفها بكونها أفعال تستهدف ضخ الأموال الغير النظيفة (كأموال التجارة بالمخدرات والسرقات الكبرى وسرقة الأعمال الفنية والاتجار غير المشروع في الأسلحة والتجارة في الرقيق عبر مختلف شبكاته... الخ) داخل حيز الأنشطة الاقتصادية والاستثمارية المشروعة على المستوى الوطني أو العالمي على نحو يكسبها صفة المشروعية في نهاية المطاف.⁴
- أما من حيث طبيعتها:** فقد اعتمد البعض في تعريف الظاهرة على كونها جريمة تبعية وقابلة للتداول في آن واحد فكونها جريمة تبعية يفترض وقوع جريمة أصلية سابقة، فينصب نشاط تبييض الأموال بالتالي على الأموال أو المحصلات الناتجة عن هذه الجريمة الأصلية، أما قابلية التداول فتتمثل في وقوع الجريمة الأهم على إقليم دولة ما بينما يتوزع نشاط تبييض الأموال على إقليم دولة أخرى و هكذا تتبعثر الأركان المكونة للجريمة عبر الحدود، وهو الأمر الذي يصعب من الملاحقة الجنائية.⁵
- وبعد ما تم استعراضه من تعريفات فقهية لظاهرة تبييض الأموال، يمكن القول أن للظاهرة منظورين في التعريف أحدهما ضيق والآخر واسع: **فبحسب المنظور الضيق:** فإن ظاهرة تبييض الأموال تقتصر على الأموال غير المشروعة الناتجة عن تجارة المخدرات أو جرائم تمويل الإرهاب دون الجرائم الأخرى وقد أخذت بهذا الاتجاه بعض التشريعات الدولية والوطنية.⁶

1- علي لعشب، الإطار القانوني لمكافحة غسل الأموال، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثالثة، بن عكنون، الجزائر، 2009، ص 25.

2 - المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

3- رابح لعراجي، جريمة تبييض الأموال وآثارها السلبية على الاقتصاد الوطني، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص إدارة أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خميس مليانة، 2013- 2014، ص 8.

4- فضيلة ملهاق، وقاية النظام البنكي الجزائري من تبييض الأموال، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013، ص ص 72، 73.

5- فضيلة ملهاق، المرجع السابق، ص 73.

6- دريس باخوية، جريمة غسل الأموال ومكافحتها في القانون الجزائري (دراسة مقارنة)، شهادة دكتوراه في القانون الجنائي الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2011 - 2012، ص 15.

أما المنظور الواسع لهذه الظاهرة: فيرى أتباع هذا المنظور أن الأخذ بالتعريف الضيق لظاهرة تبييض الأموال، أدى إلى إخراج جرائم كثيرة من نطاق هذه الظاهرة، وبالرغم من أن هذه الجرائم قد تدر أموالا كثيرة غير مشروعة، مثل جرائم التهرب الجمركي والضريبي، وجرائم الاتجار غير المشروع في العملة، لذلك فهذا الاتجاه لم يقتصر على العوائد غير المشروعة المترتبة عن تجارة المخدرات وتمويل العمليات الإرهابية فقط، وإنما ترك المجال مفتوحا لجميع العوائد المالية غير المشروعة المتأتية من أية جريمة كانت.¹

2- تعريف فقهاء الشرع الإسلامي لتبييض الأموال:

على الرغم من أن هذا المصطلح "تبييض الأموال" لم يألّفه فقهاء الشريعة الإسلامية قديما فلم يبلوروه في تصنيفاتهم على شكل المفاهيم الحقوقية المعاصرة إلا أن الأحكام الفقهية التي جاؤوا بها تقطع بوجود تصور في أذهانهم لهذه الظاهرة، وقد وضع بعض المعاصرين تعاريف مستنبطة من الشريعة السمحاء ومن هذه التعاريف نجد:

2-1- التعريف الأول:

تبييض الأموال: >> هو تنظيف المال الحرام وخلطه مع المباح أو تحويل ثمنه إلى الأوجه المباحة ليصبح طاهرا بعوضه <<.²

2-2- التعريف الثاني :

كما وعرف على أنه: >> استباحة المال الحرام والتصرف فيه <<.³

2-3- التعريف الثالث: كذلك هو: >> تصرفات مالية مشروعة لمال اكتسب بطريقة غير مشروعة بغرض إخفاء مصدره <<.⁴

2-4- التعريف الرابع:

1- المرجع نفسه، ص ص 16 ، 17.

2- محمد شريط، ظاهرة غسل الأموال في نظر الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري، شهادة ماجستير في العلوم الإسلامية، تخصص شريعة وقانون، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر، 2007-2008، ص 35.

3- المرجع نفسه، الصفحة نفسها .

4- عطية فياض، جريمة غسل الأموال في الفقه الإسلامي، دار النشر للجامعات، مصر، 2004، ص 23.

كما ويمكن القول أن ظاهرة تبييض الأموال هي: >> عملية تدوير الأموال المحرمة بذاتها أو وصفها في مشاريع استثمارية أو خيرية، حقيقية أو وهمية، داخل الدولة أو خارجها بغية إخفاء مصدرها الحقيقي لتبدو بمظهر مشروع، ويبدو صاحبها بمظهر الرجل الصالح <<¹.

ب- التعريف القانوني لظاهرة تبييض الأموال

يمكن تعريف هذه الظاهرة من الناحية القانونية حسب المواثيق والاتفاقيات الدولية وكذا من منظور المشرع الجزائري.

1- التعاريف على ضوء المواثيق والاتفاقيات الدولية:

لقد حظي تبييض الأموال باهتمام دولي بالغ الأهمية، وذلك من خلال عقد اتفاقيات دولية لمعالجة هذه الظاهرة وفيما يأتي استعراض لأهم هذه التعريفات.

1-1- عرفت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات (فيينا 20-12-1988) عملية تبييض الأموال في المادة الثالثة بأنها: >> الأفعال التي من شأنها تحويل الأموال ونقلها مع العلم بأنها مستمدة من أي جريمة من جرائم المخدرات أو من فعل من أفعال الاشتراك في مثل هذه الجريمة بهدف إخفاء المصدر غير المشروع للأموال أو مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب مثل هذه الجريمة أو الجرائم للإفلات من العواقب القانونية لأفعاله وكذلك إخفاء أو تمويه حقيقة الأموال أو مصدرها أو مكانها أو طريقة التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها أو ملكيتها مع العلم بأنها مستمدة من فعل أو أفعال الاشتراك في مثل هذه الجرائم <<².

1-2- وقد عرف إعلان المبادئ الخاص لمنع استعمال القطاع المصرفي في تبييض الأموال والمنبثق عن لجنة بازل لسنة 1988 هذه الظاهرة أنها: >> جميع العمليات المصرفية التي تهدف إلى إخفاء المصدر الجرمي للأموال <<³.

1-3- وبالنسبة لفريق العمل المالي "GAFI"⁴، وهو جهاز تابع لمنظمة التعاون والتنمية الاقتصادية في الأمم المتحدة المكلف بالتنسيق الدولي في شأن مكافحة تبييض الأموال اعتمد تعريفا واسعا فشمّل أنواعا أخرى من المال المبيّض المتأتّي عن الاتجار بالسلاح، التهرب من الضرائب المخالفات الجمركية.⁵

1- عبد الله بن سعيد بن عليا أبو داسر، جريمة تمويل عمليات غسل الأموال، بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير في السياسة الشرعية، المعهد العالي للقضاء، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المملكة العربية السعودية، 2012، ص 45.

2- منصور مجاجي، جريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري، الملتقى الوطني الثاني حول آليات حماية المال العام ومكافحة الفساد، جامعة المدية، يومي 5 و 6 ماي 2009، ص 4.

3- خالد سليمان، تبييض الأموال جريمة بلا حدود (دراسة مقارنة)، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس- لبنان، 2004، ص 20.

4- GAFI يرمز إليها اختصارا لـ Group d'action financière internationale و يرمز إليها أيضا FATF وتعني Financial Action Task Force وهي عبارة عن جهاز دولي حكومي يعمل في مكافحة غسل الأموال، وتتألف GAFI من خبراء في مجال الاقتصاد والمال والمصارف والسياسة ورجال أعمال وقضاة وموضفي جمارك وهي تجتمع سنويا ثلاث مرات في إحدى الدول الأعضاء، يصدر عنها تقارير سنوية حول آلية مكافحة غسل الأموال في الدول الأعضاء والدول الأخرى، أنظر: خالد سليمان، المرجع السابق، ص 103.

5- محمد علي العريان، عمليات غسل الأموال وآليات مكافحتها، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2005، ص 97.

1-4- ويعد تعريف اللجنة الأوروبية لتبييض الأموال الصادر العام 1990 الأكثر شمولاً وتحديداً لعناصر تبييض الأموال من بين التعريفات التي تضمنها عدد من المواثيق الدولية والتشريعات الوطنية ووفقاً للدليل المذكور أعلاه فإن تبييض الأموال: >> عملية تحويل الأموال المتحصلة من أنشطة جرمية تهدف إخفاء أو إنكار المصدر غير الشرعي والمحذور لهذه الأموال أو مساعدة أي شخص ارتكب جرماً ليتجنب المسؤولية القانونية عن الاحتفاظ بمتحصلات هذا الجرم << ومما لا شك فيه أن عملية الإخفاء تمتد لمصدر الحقوق المتحصلة من هذه الأموال أو ملكيتها مع توافر العلم أن الأموال متحصلة من جريمة جنائية.¹

1-5- وصندوق النقد الدولي أعطى تعريفاً لتبييض الأموال على أنه: >> إعادة ضخ وتدوير أموال غير مشروعة في الاقتصاد في المشروعات المالية والقانونية <<².

2- التعريف من منظور المشرع الجزائري:

أما التعريف القانوني من منظور التشريع الجزائري نجد أنه في نطاق تنفيذ الجزائر لالتزاماتها الناتجة عن مصادقتها على الاتفاقيات الدولية المتعلقة بتبييض الأموال، أدرج المشرع الجزائري قسم خاص بتبييض الأموال في قانون العقوبات بموجب القانون 04-15 المؤرخ في 10-11-2004 المعدل والمتمم للأمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات ويشمل المواد 389 مكرر إلى 389 مكرر 07 .

فنصت المادة 389 مكرر المأخوذة حرفياً من المادة 06 من الاتفاقية الأممية لمكافحة الجريمة المنظمة أنه يعتبر تبييض الأموال: >>

- تحويل الممتلكات أو نقلها مع علم الفاعل أنها عائدات إجرامية بغرض إخفاء أو تمويه المصادر غير المشروعة لتلك الممتلكات أو مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب الجريمة الأصلية التي تأتت منها هذه الممتلكات على الإفلات من الآثار القانونية لفعلته.
- إخفاء أو تمويه الطبيعة القانونية للممتلكات أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها مع علم الفاعل أنها عائدات إجرامية.
- المشاركة في ارتكاب أي من الجرائم المقررة، وفقاً لهذه المادة، أو التواطؤ أو التآمر على ارتكابها ومحاولة ارتكاب أو المساعدة والتحريض على ذلك وتسهيله، وإسداء المشورة بشأنه <<³.

1- محمد بن ناصر وأخرو، تبييض الأموال، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، المدرسة العليا للقضاء، 2004-2005، ص 21.

2 - سعود العتيبي ذياب، أثر السرية المصرفية على مكافحة جرائم غسل الأموال، دراسة تأصيلية مقارنة استكمالاً لمتطلبات درجة الماجستير في العدالة الجنائية، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2007، ص 17.

3- القانون رقم 04-15، يتضمن قانون العقوبات.

2- أما قانون الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها الصادر تحت رقم 05-01 والمعدل بالأمر 12-02 عرفته بنفس الصيغة التي عرفت المادة 389 مكرر من قانون العقوبات الجزائري والتي سبق ذكرها.¹

الفرع الثاني: خصائص ظاهرة تبييض الأموال وأسباب انتشارها

إن لظاهرة تبييض الأموال جملة من الخصائص والمميزات التي تجعلها تختلف عن بقية الظواهر الأخرى كما ولنشاط التبييض أسباب دفعت في انتشاره عبر العالم وجعله قضية شائكة ومعقدة تستدعي الدراسة والتحليل.

أولاً: خصائص ظاهرة تبييض الأموال

تتميز ظاهرة تبييض الأموال بما يلي:

أ- **تبييض الأموال جريمة عالمية:** تعتبر جريمة تبييض الأموال من الأكثر الجرائم قابلية للتدويل، إن لم تكن جريمة دولية بالفعل فالغالب في عملية تبييض الأموال هو وقوع الجريمة الأصلية مصدر المال غير المشروع في إقليم دولة بينما يتوزع نشاط تبييض الأموال على إقليم دولة أخرى، فتتبعثر الأركان المكونة لها، خصوصاً مع ظهور أساليب حديثة في ارتكابها كالتحويلات المصرفية الإلكترونية الفورية، ودخول وسائل بالغة الحداثة في دائرة التعامل بين المصارف، فضلاً عن التفاوت بين تشريعات الدول التي يتوزع فيها نشاط تبييض الأموال.²

ب- **تبييض الأموال من الجرائم المنظمة:** حيث تعد جرائم تبييض الأموال من الجرائم المنظمة، ففي الجريمة المنظمة نكون أمام حالة تعدد الجناة الذين أسهموا في تحقيق عناصر الجريمة معاً، بحيث تصبح النتيجة الجرمية هنا ثمرة لتضافر جهود هؤلاء الأشخاص الذين مارس كل منهم وبرايدته جزءاً من مجموع العناصر المكونة للجريمة.³

ويصنف هذا التنظيم بكونه ذات بناء هرمي - مستويات قيادية وأخرى تنفيذية - ويحكم هذا التنظيم قوانين ولوائح داخلية تحدد بدقة كيفية سير العمل داخل التنظيم، ويستخدم في تحقيق أغراضه "العنف والتهديد والابتزاز والرشوة والمحسوبية سواء كان في أجهزة الحكم أو أجهزة الإدارة..."⁴

ج- **تبييض الأموال جريمة اقتصادية:** تعد جريمة تبييض الأموال من الجرائم الاقتصادية التي تمس مباشرة باقتصاد الدولة وتهدد كيانها بالانهيار لأن الأموال التي يجري إدماجها في اقتصاد الدولة لغاية

1- أنظر المادة 2 من القانون رقم 05-01، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها.

2- دريس باخويه، مرجع سابق، ص 27، 28.

3- بن عيسى بن علي، مرجع سابق، ص 41.

4- دليلة مباركي، غسيل الأموال، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2007-2008، ص 14.

إضفاء المشروعية عليها لا تقوم بأي دور إيجابي في دعم هذا الاقتصاد بل سرعان ما تعود بالسلب عليه بسحبها من السوق بمجرد اكتسابها مصدر مشروعاً يمكن نسبها إليه.¹

د- **تبييض الأموال جريمة تبعية:** يشترط في هذه الجريمة وقوع جريمة أصلية ينتج عنها عائدات إجرامية غير مشروعة بعد ذلك تقوم العصابات الإجرامية المنظمة باستثمارها والاستفادة منها عن طريق تبييضها.²

هـ- **تبييض الأموال جريمة مقصودة:** لا تكون هذه الجرائم إلا جرائم عمدية مقصودة، فإرادة مرتكبها تتجه لارتكاب أحد الأفعال المكونة لها لتحقيق النتيجة الجرمية وهي إصباغ صفة الشرعية على الأموال غير المشروعة.³

و- **الخاصية المصرفية:** ارتباطها الكبير بالمصارف والمؤسسات المالية التي لها دورا استراتيجي في عمليات تبييض الأموال، وذلك من خلال ما تضمنه هذه المصارف من كتمان وسرية الحسابات باعتباره مبدأ يحكم عمل المصارف من جهة، ومن جهة أخرى، اعتبار المصرف مستودع للأموال القذرة، بقيام المصارف باستثمار تلك الأموال في مجالات شتى.⁴

ي- **الخاصية الاجتماعية:** تبييض الأموال هي ظاهرة اجتماعية في هدفها فهي تساهم في إعطاء الشرعية لهذه الأموال الناتجة عن نشاطات غير مشروعة كالمخدرات وغيرها، وهذا من خلال بعض المشاريع الخيرية كإنشاء مستشفى مجاني أو مؤسسة لرعاية الأيتام.⁵

م- **تبييض الأموال من الجرائم الفنية:** عمليات تبييض الأموال تقنيات ومهارات لا يمكن توافرها في المجرم العادي المحدود في مستواه العلمي، فتقنيات وأساليبها تتطلب وجود كفاءات من ذوي الاختصاص كالخبراء والمهندسين والمحامين والمحاسبين.⁶

1- عبد العزيز خلف الله، **جريمة تبييض الأموال**، بحث لنيل شهادة الماجستير، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، جامعة الجزائر 2002 - 2003، ص 31.

2- راضية خليفة، **جريمة تبييض الأموال في قطاع البنوك و آليات مكافحتها**، الملتقى الوطني حول الإصلاحات البنكية في ظل التعديلات التشريعية والتحول الاقتصادي، جامعة 08 ماي 1945، ص 370.

3- مريم روجي عبد المجيد، **القرار بقانون بشأن غسل الأموال في ظل المعايير الدولية والعربية والنظام القانوني الفلسطيني**، برنامج الماجستير في القانون، كلية الحقوق و الإدارة العامة، جامعة تبريزت، 2008، ص 03.

4- رابح لعراجي، **مرجع سابق**، ص 19 .

5- **المرجع نفسه**، الصفحة نفسها.

6- راضية خليفة، **مرجع سابق**، ص 370.

ثانيا: أسباب انتشار عمليات تبييض الأموال

تعتبر عمليات تبييض الأموال من أكثر القضايا دقة وحساسية وغموضا وتداخلا، ماليا، وأمنيا وقانونيا، مما يسبب في وضع العراقيل لمتابعتها ومكافحتها ويساهم بالتالي في شيوعها وتفاقمها ومن ابرز الأسباب لشيوع عمليات تبييض الأموال ما يلي:¹

أ- الاقتصادية والانفتاح بين دول العالم والتطور التقني في مجال الاتصالات والشبكات والتجارة الإلكترونية والنظم المصرفية .

ب- تباين التشريعات وقواعد الإشراف والرقابة بين الدول مما يوجد ثغرات تنفذ منها الأموال، مما يشكل مرتعا خصباً لمببضي الأموال لتحقيق مآربهم، كما إن بعض الدول لم تصدر قوانين وأنظمة لمكافحة هذه الظاهرة تاركة مساحتها المصرفية ملاذا آمناً لتبييض الأموال.

ت- تبني بعض المصارف لقوانين السرية المصرفية بصورة مطلقة، حرصاً منها على حماية الأسرار المالية لعملائها كحقوق شخصية من جهة، ومن جهة أخرى فإن بعض الدول لا تتوانى عن حماية أموال عملائها ومخزنتهم وتحويلاتهم، كما تحرص على عدم إفشاء أسرار حساباتهم البنكية بهدف جذب الأموال للدولة بصرف النظر عن مصدرها في محاولة منها لتنشيط الاستثمار وتحسين وضعها الاقتصادي محققة بذلك علاقة عكسية بين تطبيق مبدأ السرية المصرفية ومكافحة تبييض الأموال.

ث- التسابق بين المصارف لجذب الأموال وكسب العملاء وزيادة معدلات الأرباح من خلال فروق أسعار الفائدة الدائنة والصرف الأجنبي وكل ما هو مرتبط بالمنافسة غير الشريفة بين المصارف دون إعطاء أهمية تذكر لطبيعة ومصدر هذه الأموال، علاوة على تقاعس بعض المصارف عن التحقق من المعاملات المشكوك فيها.

ج- عدم وجود اتفاق بين الدول على تعريف موضوعي موحد للمال القذر المراد مكافحته تبييضه وهذا عائق في سبيل التعاون الدولي في هذا المضمار، إذ يجب أن يكون هناك تجريم متحد لتبييض الأموال حتى يتسنى تسليم المجرمين والمساعدة القانونية والقضائية والمساهمة في تقصي الحقائق والبحث الجنائي.²

1- رنا فاروق العاجز، دور المصارف في الرقابة على عمليات تبييض الأموال " تطبيقه على المصارف الفلسطينية في قطاع غزة، رسالة

استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في المحاسبة والتحويل، كلية التجارة، الجامعة الإسلامية، غزة، 2008، ص 24.

2- بابر الشيخ، غسيل الأموال آليات المجتمع في التصدي لظاهرة غسيل الأموال، دار ومكتبة حامد للنشر والتوزيع، عمان، 2002، ص 47.

د- ارتفاع معدلات الضرائب والرسوم على الأنشطة الاقتصادية، ويؤدي ذلك إلى محاولة البعض التهرب من هذا العبء الضريبي، خاصة إذا ساد المجتمع الشعور بأن حصيلة الضرائب لا تتفق في المنافع العامة، ولا توجد إلى الاستخدامات السليمة أو أنه لا توجد عدالة في توزيع الدخل القومي بشكل عام.¹

ذ- تعقيدات النظم الإدارية، فكلما زادت التعقيدات الإدارية الحكومية وكثرت وطالت الإجراءات

والقواعد المنظمة لأي عمل زادت الدوافع لدى الأفراد لالتفاف حول هذه النظم ومخالفتها إضافة الحواجز المانعة، إذ تقوم معظم الدول بسن قوانين تمنع بعض التصرفات أو الأنشطة الاقتصادية ومن ثم يتجه العديد من الأفراد إلى البحث عن ثغرات للتحايل على هذه القيود.²

د- الحرب الاقتصادية الغير معلنة بين الدول وبعضها البعض فهناك عصابات فردية وعصابات دولية فهناك مؤسسات تحرسها حكومات إن تعرضت للخطر وبنوك أخرى تتدخل دول أجنبية لإنقاذها إن استشعرت الإفلاس، ولاشك أن التقدم في تقنيات الاتصال والانتقال لاسيما انتقال المعلومات له أثره البالغ في نمو ظاهرة تبييض الأموال وسرعة انتقالها عبر الدول بحيث أصبحت جريمة عالمية لا يمكن إهمال عواقبها السلبية.³

المطلب الثاني: مصادر الأموال المبيضة

إن ظاهرة تبييض الأموال كما سبق القول هي جريمة تبعية، تفترض بالضرورة وقوع جريمة أولية سابقة لها، هي التي تحصلت عنها الأموال القذرة غير المشروعة لذلك يجب أن تكون الأموال محل التبييض ذات مصدر غير مشروع، والمصادر الإجرامية في الغالب تكون أنشطة التجارة في السلع والخدمات غير المشروعة كالمخدرات، الدعارة، شبكات الرقيق الأبيض، السرقات والاختلاسات من الأموال العامة وعمليات التزوير النقدي، الرشاوى، التهرب الغير المشروع من دفع الضرائب وكذا المضاربات الغير المشروعة في أسواق الأوراق بالإضافة إلى الجرائم الإلكترونية، ونظرا لتنوع الأنشطة الجرمية التي تأتي بأموال هائلة وخيالية هذا يؤدي إلى ارتكاب جريمة التبييض لهذه الأموال و هذا ما يبرر ارتفاع حجم الأموال المبيضة سنويا في العالم لإخفاء الصفة الغير قانونية لصور الإجرام المختلفة وإبعاد الأموال القذرة عن المساءلة.

1- صلاح الدين حسن السبيسي، مؤسسة جرائم الفساد الاقتصادي جرائم الفساد، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2013، ص 79.

2- المرجع نفسه، ص 80.

3- ميلود زنكري، جريمة تبييض الأموال ومخاطرها على النظام المصرفي "حالة النظام المصرفي الجزائري"، الملتقى الوطني الأول حول الجرائم المالية في ظل التحولات الاقتصادية والتعديلات التشريعية، جامعة قالم، يومي 24 و 25 أبريل 2007، ص 157.

الفرع الأول: أهم مصادر الأموال المبيضة

إن التجارة في الممنوعات تعتبر من أقدم المصادر التي اتخذها مبيضو الأموال كمسلك لكسب أموال ضخمة وهي تتمثل في أنشطة تخالف مسطرة النظم الاقتصادية والسياسية ولها تأثير اجتماعي ضار ومنها التجارة في المخدرات والكحوليات والأسلحة والأنشطة الإرهابية.

أولاً : تجارة المخدرات

أصبحت المخدرات اليوم ذات طابع تداولي دولي وعلى مرأى من الملاء، ففي تقرير لمنظمة الصحة العالمية صدر عام 1998 تبين أن حجم تجارة المخدرات على مستوى العالم قد زاد على 500 مليار دولار سنوياً، وأن عدد المدمنين المسجلين رسمياً في العالم قد تجاوز 190 مليون شخص من بينهم شباب ومراهقين، مما يهدد بكارثة عالمية تهدد مستقبل البشرية .

وتشير التقارير الدولية أن الحجم السنوي لتجارة المخدرات في العالم بلغ 400 مليار دولار أمريكي وبلغت نسبة تجارة المخدرات من إجمالي حجم التجارة العالمية 8% وبلغ عدد الأقاليم والبلدان التي تعاني من ظاهرة الإدمان 170 بلد، بينما يطلع 134 بلد بتجارة المخدرات وتحتل تجارة المخدرات المرتبة الثالثة في التجارة العالمية بعد تجارة النفط والسلاح.¹

وقد أشار رالف لايندر وهو خبير في مكافحة الممارسات المصرفية الغير مشروعة، أن تهريب المخدرات يساهم في حدوث عمليات تبييض الأموال قيمتها 125 مليار دولار على المستوى العالمي وتمثل 25 % من قيمة إجمالي عمليات تبييض الأموال المرتبطة بالجريمة والبالغة نحو 500 مليار دولار سنوياً وأوضح رالف أن نيويورك تعتبر منافساً تقليدياً لها حيث تجاوز حجم عمليات تبييض الأموال التي حدثت من خلال لندن أكثر من 2.4 مليار دولار خلال عام 1992.²

و لعل أشهر عمليات تبييض الأموال التي تتعلق بتجارة المخدرات، هي تلك التي تتعلق بالعمليات التي قام بها رئيس باناما المخلوع نورييغا، حيث سمح لعصابات المخدرات الدولية في مدينة مادلين الكولومبية باستخدام بأنها كمحطة عبور لتجارة المخدرات مقابل الحصول على مبالغ مالية طائلة يتم إيداعها في البنوك العالمية لإجراء عمليات التبييض، وقد ساهم بنك الاعتماد والتجارة الدولية في مدينة فلوريدا الأمريكية في تسهيل إيداع أموال المخدرات المنقولة من كولومبيا إلى أمريكا، حيث كان يقوم البنك بواسطة فروعه المتعددة بتحويل الأموال إلى كولومبيا فتدخل إلى البلاد بصورة قانونية، وقد أدى ذلك إلى انهيار البنك تماماً بسبب تورطه في عمليات تبييض الأموال وفساد إدارته، وهذا ما دفع إلى تسميته بأكثر الإمبراطوريات المالية فساداً.³

1- ناصر المهدي، المراكز المالية خارج الحدود وظاهرة غسل الأموال، مذكرة ماجستير، تخصص النقود المالية والبنوك، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة سعد دحلب، البليدة، مارس 2005، ص 58.

2- المرجع نفسه، ص 60 .

3- حمدي عبد العظيم، غسل الأموال في مصر والعالم، دار الفكر العربي، 1997، ص 131.

وقد جرم المشرع الجزائري هذا النوع من التجارة من خلال قانون 04-18 الصادر في 25 ديسمبر 2004 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروع، كما أنه تم إنشاء ديوان لمكافحة المخدرات والإدمان.¹

ثانيا: تجارة الأسلحة

أصبحت تجارة الأسلحة تجارة رائجة بسبب النزاعات في العالم، سواء بين دولة وأخرى أو داخل الدولة نفسها نتيجة للدكتاتوريات الحاكمة والسياسات العنصرية والقومية والطائفية، من ذلك أفغانستان ومقدونيا، العراق وإيران ولبنان والسودان... الخ، وأصبحت مافيا السلاح تجني الأرباح الخيالية من صفقات الأسلحة المصدرة والمستوردة وبالتالي يكون لها أرباح ومبالغ كبيرة من المال تضطر لإخفاء مصدرها عن طريق وسائل تبييض الأموال غير المشروعة ولقد رعت الدول الغربية ودول الكتلة الشرقية السابقة، فضلا عن دول الاتحاد السوفياتي السابق تجارة السلاح، وذلك بالسماح وغض الطرف عن صفقات الأسلحة لغرض بيعها في مناطق التوتر في العالم بطريقة غير مشروعة لتستفيد شركات السلاح لديها، ويبلغ عدد الأسلحة المتداولة في العالم، حسب إحصائيات سنة 2001 الصادرة عن مؤتمر الأمم المتحدة 500 مليون قطعة، منها 100 مليون قطعة في إفريقيا...²

ثالثا: الأنشطة الإرهابية

لظاهرة الإرهاب صلة وطيدة بجريمة تبييض الأموال، بحيث أن مبيضو الأموال يبحثون في مجالات شتى لكي يتمكنوا من تبييض الأموال القذرة، بحيث تكون التنظيمات الإرهابية هي المتنفس الوحيد لهم لتبييض تلك الأموال، ولا تفريق لديهم مع من يتعاملون فهم ينطلقون من النظرية الميكافيلية "الغاية تبرر الوسيلة"، فإذا وجدوا مصلحتهم الشخصية تملي عليهم التعامل مع الإرهاب من أجل الوصول إلى غايتهم فلن يترددوا في ذلك، سواء اقتضى الأمر إمدادهم بالأسلحة أو مقايضتهم ببعض السلع والخدمات ونظرا لخطورة هذه الظاهرة وارتباطها الوثيق بجريمة تبييض الأموال كون أن الجماعات الإرهابية تلجأ إلى استعمال الأموال الناتجة عن مختلف الجرائم ومن أهمها تجارة المخدرات لتمويل نشاطاتها الإجرامية، بشراء الأسلحة واستعمالها في العمليات الانتحارية لذلك كان لزاما على كل دولة التصدي لذلك بإصدار قوانين تحد من هذه الظاهرة، وهذا ما كان بالنسبة للمشرع الجزائري بإصدار للقانون رقم 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها.³

1- قانون رقم 04-18 مؤرخ في 25 ديسمبر 2004، متعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها، جريدة رسمية عدد 83 صادر بتاريخ 26 ديسمبر 2004.

2- ناصر المهدي، مرجع سابق، ص 60، 61.

3- جمال خوجة، جريمة تبييض الأموال (دراسة مقارنة)، مذكرة لنيل شهادة لماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2007 - 2008، ص 35.

الفرع الثاني: مصادر أخرى للأموال المبيضة

إضافة إلى المصادر السابقة، فإن تبييض الأموال يرتبط دائما بأنشطة وعمليات غير مشروعة قانونيا وأخلاقيا، فهذه العمليات تتنوع بقدر تنوع مجالات النشاط الإنساني، التي ينظمها القانون وتتطور بتطور الوسائل التكنولوجية، ويمكن القول بأنها الأولى التي تسبق نشاط التبييض ونوردها حسب التصنيفات التالية:

أولاً: مصادر ذات طابع اقتصادي

تتعدد مصادر الأموال المبيضة تحت هذا التصنيف ويمكن ذكرها وفق التسلسل الآتي:

أ- **التهرب الضريبي:** يعني التهرب الضريبي (**L'évasion Fiscale**) بمفهومه العام أن يتخلص المكلف بالضريبة من دفع الضريبة المتوجبة عليه كلياً أو جزئياً¹، وذلك بممارسة الغش والتزوير مخالفة للقوانين... وغيرها، فالعلاقة وطيدة بين التهرب الضريبي وعمليات تبييض الأموال، حيث يتجه المتهربون إلى إيداع أرباحهم في البنوك لتكون بعيدة عن عيون مصلحة الضرائب، وبمناى عن إمكانية ملاحقتها وتجريمها ومصادرتها².

ب- **المخالفات الجمركية وأعمال التهريب:** تعد المخالفات الجمركية وأعمال التهريب جرائم تشكل مصدراً من مصادر الأموال المبيضة باعتبار أن أي تهريب من تسديد الحقوق والرسوم الجمركية مهما اختلفت صوره، يشكل نزيفاً للموارد المالية للدولة، يحتم عليها التصدي له ومحاربه بالوسائل القانونية المتاحة³.

1- عبد القادر مهداوي، الآليات القانونية الاتفاقية لمكافحة التهرب الضريبي، مجلة دقاتر السياسة و القانون، العدد 12، جانفي 2012، ص 3.

2- عبد الله خبابية، تأثير ظاهرة غسل الأموال على مصادر تمويل اقتصاديات البلدان النامية، الملتقى الدولي حول سياسات التمويل وأثرها على الاقتصاديات والمؤسسات دراسة حالة الجزائر والدول النامية، جامعة محمد خيضر بسكرة، أيام 21 - 22 نوفمبر 2006، ص 7.

3- أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر، 2005، ص 3.

ج- وتشمل عمليات تبييض الأموال لإضفاء المشروعة عادة الأموال أو الدخول الناتجة عن الأنشطة التالية¹:

1- أنشطة السوق السوداء والتي يتحقق منها دخول طائلة للمتعاملين فيها بالمخالفة لقوانين الدولة مثل ذلك الاتجار في العملات الأجنبية في الدول التي تفرض رقابة صارمة على التعامل في النقد الأجنبي وكذلك الاتجار في السلع التي تعاني البلاد من نقص المعروض منها بالمقارنة بالطلب عليها حيث يتجه التجار إلى رفع أسعار بيعها بشكل كبير وبالمخالفة لضوابط التسعير التي تحددها السلطات المحلية.

2- الدخول الناتجة عن السرقات أو الاختلاسات من أموال عامة ثم تهريب هذه الأموال إلى الخارج بإيداعها في أحد البنوك التجارية الأجنبية هناك.

3- الدخول الناتجة عن النصب والاحتيال والتهريب إلى الخارج مثال ذلك الاحتيال على راغبي العمل في الخارج والحصول منهم على آلاف الجنيهات مقابل عقود مزورة أو تقاضي مبالغ منهم مقابل الحصول على شهادات صحيحة مزورة أو جوازات سفر مزورة... الخ، ثم تهريب حصيلة الأموال إلى الخارج تمهيدا لإعادتها إلى داخل البلاد مرة أخرى حينما تسمح الظروف بذلك من الناحية القانونية.

4- الدخول الناتجة عن الغش التجاري أو الاتجار في السلع الفاسدة أو تقليد الماركات العالمية أو المحلية ذات الجودة والشهرة الفائقة، أو تزوير الكتب والمصنفات الفنية ومنتجات الإبداع الفكري وبرامج الحاسب الآلية والحصول على دخول كبيرة من وراء ذلك ثم تهريبها إلى الخارج تمهيدا للعودة بها بعد إجراء عمليات التبييض القانوني لها.

5- الدخول الناتجة عن تزيف النقد مثل العملات المعدنية والورقية والحصول على نقود قانونية مشروعة مقابل النقود المزيفة سواء من العملات المحلية أو من العملات الأجنبية، وكذلك تزيف الذهب والفضة وغيرها.

6- الدخول الناتجة عن المضاربة غير المشروعة في الأوراق المالية والتي تعتمد على خداع المتعاملين في البورصات العالمية وحجب بضاعة الأوراق المالية عن التداول لارتفاع أسعارهم ثم الحصول على دخول مرتفعة كثيرا عن أسعار شرائها وإيداع هذه الأرباح في أحد البنوك التجارية خارج الحدود تمهيدا لعودتها مرة أخرى إلى البلاد بصورة قانونية.

د- جرائم الكمبيوتر والانترنت

إن غش الكمبيوتر/الحاسوب، أو كما يسميه البعض، الاحتيال المعلوماتي، أو الاحتيال باستخدام الحاسوب يتضمن تغيير أو محو أو كتب معطيات أو بيانات أو برامج كمبيوتر أو أي تدخل آخر في

1- محمد عبد حسين، جريمة غسل الأموال، دار الراية للنشر والتوزيع، الأردن- عمان، 2009، ص ص 13-15.

مجال إنجاز أو معالجة البيانات من شأنه التسبب في ضرر اقتصادي أو فقد حيازة ملكية شخص آخر أو بقصد الحصول على كسب اقتصادي غير مشروع له أو لشخص آخر.¹

وفي دراسة قانونية عن جريمة تبييض الأموال التي تتم بوسائط الكترونية ورد فيها أن أحد الأشخاص من محترفي برامج الحاسب الآلي، تمكن من تصميم برنامج يتم فيه تحريك الحساب المودع في أحد البنوك إلى حساب آخر، ومن بنك إلى بنك عبر القارات الخمس، بحيث يعمل تلقائيا كل ربع ساعة.²

ثانيا : مصادر ذات طابع اجتماعي

تتعدد الأنشطة ذات الطبيعة الاجتماعية غير المشروعة التي ينجر عنها توليد مكاسب ضخمة الأمر الذي يدفع القائمين بها بإخفاء مصدرها وتتمثل في:

أ- **الاتجار بالوظيفة العامة " الرشوة "** : الرشوة تعني اتجار موظف عام في أعمال وظيفته، وتقوم على اتفاق وتقاوم بين الموظف وصاحب الحاجة ، يعرف فيه هذا الأخير على الموظف عطية أو فائدة فيقبلها لأداء عمل أو الامتناع عن عمل يدخل في نطاق وظيفته أو فيما يتصل بها من سلطة.³

وتعتبر الرشوة مصدرا من مصادر الأموال المبيضة التي يمكن أن تؤدي إلى الحصول على أموال غير شرعية. ومن المؤكد أن هذه الظاهرة معروفة بكثرة في دول العالم، خصوصا في دول العالم الثالث أين يقوم بعض الموظفين والمسؤولين بتلقي مبالغ ضخمة "رشوى" مقابل خدمات يقدمونها بطريقة غير قانونية، وبعد ذلك يقومون بتبييضها وإضفاء طابع الشرعية عليها، وعلى كل فإن جل قوانين العالم جرمت الرشوة وفرضت عقوبات على ارتكابها، وهذا ما ذهب إليه المشرع الجزائري حيث نص على هذه الجريمة والعقوبات المقررة لها في القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المؤرخ في 20-02-2006.⁴

ب- **الاتجار بالبشر " أنشطة شبكات الرقيق الأبيض وشبكات بيع الأطفال "** : ولقد بدأت تجارة الرقيق الأبيض انطلاقا من أوروبا الشرقية بعد انهيار الأنظمة الاشتراكية في دول الاتحاد السوفيتي السابق ودول أوروبا الشرقية والوسطى في بداية التسعينات، وتقدر بعض المصادر حجم تجارة الرقيق الأبيض بنحو 3-5 مليار دولار على مستوى العالم بحسب تقديرات عام 1994. ومن الدول التي تعتبر ممرا لهذه التجارة: بولونيا التي تعتبر مدخلا إلى ألمانيا وهولندا وكذلك يوغوسلافيا السابقة التي تعتبر ممرا إلى إيطاليا وإسبانيا والبرتغال. أما بالنسبة لشبكات بيع الأطفال فهي أيضا واحدة من شبكات الجريمة المنظمة

1- يونس عرب، **صور الجرائم الإلكترونية**، ورقة عمل ضمن ورشة عمل تطوير التشريعات في مجال مكافحة الجرائم الإلكترونية، عمان - الأردن، أيام 2-4 مارس 2006، ص 17.

2- عبد الفتاح بيومي حجازي، **جريمة غسل الأموال بين الوسائط الإلكترونية ونصوص التشريع**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2005، ص 13.

3- نضيرة بوعزة، **جريمة الرشوة في ظل القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته**، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في العلوم القانونية، تخصص قانون السوق، كلية الحقوق، جامعة جيجل، 2007-2008 ص 13.

4- جمال خوجة، مرجع سابق، ص ص 26، 27.

التي تصب مواردها في قناة تبييض الأموال، وأغلب ما تلاحظ هذه التجارة في تايلاندا وإفريقيا حيث قدرت الأمم المتحدة أن أكثر من (250) مليون طفل يعمل معظمهم في ظروف سيئة في مصانع الهند والباكستان والشرق الأقصى.¹

ثالثا : مصادر ذات طابع سياسي

تعد الجرائم السياسية من المصادر المهمة لعمليات تبييض الأموال وتتمثل في :

أ- **جرائم أصحاب الياقات البيضاء :** تعرف جرائم أصحاب الياقات البيضاء بأنها الجرائم التي تقترب من قبل الأشخاص لهم مكانة عالية في المجتمع، وذلك من خلال قيامهم بأعمالهم المهنية، فجرائم أصحاب الياقات البيضاء، هي جرائم اجتماعية مهنية بالذات تستغل وضعها الطبقي للحصول على منفعة شخصية، بوسائل غير قانونية، ليس من السهل اكتشافها من قبل السلطات المختصة، نظرا لوضع هذه الطبقة والإمكانات المتوفرة لديها لإخفاء جرائمها، والتهرب من التوقيف والمحاكمة، وتظهر خطورة جرائم أصحاب الياقات البيضاء في مجال تبييض الأموال، من خلال القدرة على إخفاء أو تمويه مصدر الأموال أو المداخل الناتجة عن جرائمهم.²

ومن ضمن الأنشطة غير المشروعة التي يعمل فيها ذوو الياقات البيضاء هي مجالات النصب والاحتيال وكذلك التعامل بالشيكات المزورة والاختلاسات عن طريق بطاقات الشراء المعروفة باسم كردت كاردز عن طريق تزويرها وكذلك الدخول في مجال جمع التبرعات عن طريق الإعلان عن حملة تبرعات لانقاذ أطفال يعانون من الجوع والفقر في بلدان العالم الثالث.³

ب- **جرائم السياسيين :** ترتبط جريمة تبييض الأموال بالفساد السياسي، الذي يقترن باستغلال النفوذ لجمع الثروات الباهظة، ثم تهريب الأموال للخارج، لتبييضها ومن ثم إعادة ثانيا بصورة مشروعة، إذ يستغل بعض السياسيين مناصبهم بطرق غير مشروعة لتحقيق مآرب شخصية وذلك تحت ستار المصلحة العامة ومن الجرائم السياسية الشهيرة في العالم، قضية رئيس الوزراء الفرنسي السابق "الآن جوبيه" الذي اهتم بالحصول على شقة له ولأسرته بايجار منخفض، مملوكة لبلدية باريس، عندما كان مديرا للمالية، وأجرى فيها إصلاحات، دفعت تكاليفها من أموال البلدية، أي من أموال دافعي الضرائب.⁴

1- هيام الجرد، المد والجزر بين السرية المصرفية وتبييض الأموال، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت- لبنان، 2004، ص 62.

2- رمزي نجيب القسوس، غسيل الأموال جريمة العصر (دراسة مقارنة)، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان- الأردن، 2002، ص 48.

3- نور الدين بن تقات، الجريمة المنظمة وحقوق الإنسان، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، بن عكنون، 2011- 2012، ص 52.

4- رمزي نجيب القسوس، مرجع سابق، ص 49.

المطلب الثالث: الآثار السلبية لعمليات تبييض الأموال

بانتشار عمليات تبييض الأموال انتشر القلق من آثارها المضرة بالاقتصاد خلال السنوات الأخيرة خصوصا وأن هذه الظاهرة تؤدي إلى الفساد وهدر الموارد الاقتصادية للمجتمع، وتهريب رؤوس الأموال إلى الخارج مما يشكل نزيفا يحرم الاقتصاد الوطني من آليات نموه فضلا عما تشكله هذه العمليات القذرة من تهديد للأمن والاستقرار الاجتماعي والسياسي، وزعزعة البنوك التي يجد المجرمون في هذه الأخيرة الملاذ لإخفاء وتدوير الأموال غير مشروعة المصدر، وعموما يمكن تصنيف هذه الآثار إلى آثار اقتصادية (الفرع الأول) وأخرى اجتماعية وسياسية أمنية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الآثار الاقتصادية

يهدد تبييض الأموال القذرة وذوبانها في القطاعات الاقتصادية المختلفة الاستقرار الاقتصادي للدول التي تجري فيها عمليات تبييض الأموال، مما يجعلها تؤدي إلى نتائج سلبية مؤثرة في التنمية والبيئة الاقتصادية للدولة، وذلك من عدة أوجه أهمها:

أولاً: أثر تبييض الأموال على الدخل القومي و توزيعه

تعتبر الأموال الهاربة إلى المراكز المالية خارج الحدود استقطاعات من الدخل القومي للدولة التي تحققت فيها هذه الأموال، ذلك أن خروج الأموال غير المشروعة إلى خارج البلاد التي كونها أصحابها على أرضها يحرم هذه الدولة من العوائد الإيجابية التي كان يمكن الحصول عليها لو تم تشغيل هذه الأموال داخل الدولة، كما تؤدي كذلك هذه العمليات إلى خسارة الإنتاج لأحد أهم عناصره وهو رأس المال، مما يعيق إنتاج السلع والخدمات فينعكس سلباً على الدخل القومي بالانخفاض.¹

وتؤثر عمليات تبييض الأموال تأثيراً سلبياً على توزيع الدخل القومي أي أن عمليات تبييض الأموال تحد من قدرة الدولة على إعادة توزيع الدخل القومي بشكل أكثر عدلاً وذلك من خلال النظام الضريبي وهكذا يحدث سوء توزيع الموارد الاقتصادية في المجتمع، إذ أنه في ظل المكاسب الإضافية التي يحققها القائمون بأنشطة الاقتصاد السري بسبب عدم خضوعهم لأي ضرائب أو رسوم حكومية أو قيود إدارية فإنه يحدث تحول في تخصيص الموارد نتيجة لتلك الأنشطة الأكثر ربحاً.²

ثانياً: أثر تبييض الأموال على الادخار والاستثمار.

انطلاقاً من العلاقة الفردية والمتبادلة بين كل من الاستثمار والادخار، فإن انخفاض معدل الادخار ينتج عن تبييض الأموال بسبب هروب رأس المال إلى الخارج عندما تقترب به التحويلات النقدية المصرفية بين البنوك المحلية والبنوك الخارجية، وفي مثل هذه الحالة تعجز المدخرات المحلية عن الوفاء باحتياجات

1- ناصر المهدي، مرجع سابق، ص 108.

2- صلاح الدين حسن السبسي، القطاع المصرفي والاقتصاد الوطني القطاع المصرفي وغسيل الأموال، مهرجان القراءة للجميع مكتبة الأسرة، القاهرة، 2003، ص 182.

الاستثمار، ويتسع نطاق الفجوة التمويلية، حيث يتم إيداع المدخرات في البنوك الخارجية بالمراكز المالية خارج الحدود دون أن توجه إلى قنوات الاستثمار داخل البلد.¹

ثالثا: أثر عملية تبييض الأموال على قيمة العملة الوطنية

تؤثر عمليات تبييض الأموال تبييض الأموال تأثيرا سلبيا على قيمة العملة الوطنية للدولة مصدر الأموال بسبب ارتباط هذه العمليات بتهريب الأموال للخارج والذي يستلزم تحويل هذه الأموال إلى العملات الأجنبية، وهذا يعني زيادة الطلب على هذه العملات الأجنبية وانخفاض على العملة المحلية وبالتالي انخفاض قيمة العملة المحلية وتدهورها.²

رابعا: ارتفاع معدل التضخم

لا تخل عمليات تبييض الأموال من تدفق نقدي إلى تيار الاستهلاك وهذا يعني الضغط على المعروض السلعي من خلال القوة الشرائية لفئات يرتفع لديها الميل الحدي للاستهلاك وذات نمط استهلاكي عشوائي وغير رشيد، بذلك تساهم عملية تبييض الأموال في زيادة المستوى العام للأسعار و بالتالي حدوث تضخم من جانب الطلب الكلي في المجتمع مصحوبا بتدهور في القوة الشرائية للنقود.³

خامسا: تشويه المناخ الاستثماري وإفساده

حيث أن عمليات تبييض الأموال تساهم إلى حد كبير في بروز مستثمرين جدد لهم قدرات كبيرة والجرأة على تحمل المخاطر مما ينعكس سلبا على كبار رجال الأعمال والمستثمرين من جهة، وعلى النمو الاقتصادي من جهة أخرى ذلك أن مبييض الأموال لا يهتمون بالجوى الاقتصادية للاستثمار بل ينصب اهتمامهم فقط على إيجاد غطاء نظيف لأموالهم القذرة.⁴

سادسا: تشويه المنافسة المشروعة

حيث تصبح المؤسسات الوسيطة في تبييض الأموال منافسا غير مشروع للمؤسسات الرسمية في الاقتصاد مما يلحق الضرر الكبير بنشاطها بل قد يؤدي إلى فقدان الثقة فيها و انهيارها تماما.⁵

1- محمد بن ناصر وآخرون، مرجع سابق، ص 110.

2- صلاح الدين حسن السيسي، القطاع المصرفي والاقتصاد الوطني القطاع المصرفي وغسيل الأموال، مرجع سابق، ص 183.

3- هيام الجرد، مرجع سابق، ص 117.

4- ليلي اسمهان بقبق، العمليات الغير مشروعة وأثرها على الاقتصاد (عمليات تبييض الأموال)، الملتقى الوطني الغير رسمي في الجزائر وأثار وسبل الترويض، المركز الجامعي د- مولاي الطاهر، ص 11.

5- المرجع نفسه، الصفحة نفسها

سابعاً: التأثير السلبي على كفاءة وفعالية السياسات الاقتصادية

عمليات تبييض الأموال تحد من فعالية السياستين النقدية والمالية في تحقيق أهدافها فالمشرفين على وضع السياسة النقدية لا يعرفون بدقة حجم التدفقات غير المحسوبة مما يؤثر على مصداقية وفعالية قراراتهم وصعوبة وضع خطط لتحقيق الاستقرار النقدي والاقتصادي.¹

التأثير على قدرة الحكومات على متابعة سياستها المالية والنقدية، فالسياسة المالية قد يتعطل تنفيذها بسبب التهرب الضريبي مما ينعكس سلباً على الميزانية العامة وبالتالي على أهم مورد من موارد الحكومة لمواجهة التزاماتها مما يؤول إلى تدهور الأداء الاقتصادي والاجتماعي للدولة.²

ثامناً: تشويه صورة الأسواق المالية: إن الأموال غير المشروعة التي يجري تبييضها من خلال البنوك وغيرها من المؤسسات المالية تمثل عائقاً أمام تنفيذ السياسات الرامية إلى تحرير الأسواق المالية، وتهديد الشفافية الدولية والقطرية في أسواق المال، كما يهدد السمعة الحسنة في هذه الأخيرة، ويتعلم موظفوها الفساد مما يخلق مناخاً مناسباً لوجود أسواق سيئة السمعة وضعيفة المصداقية وبالتالي تشويه الشكل العام لتلك الأسواق.³

تاسعاً: التأثير على ميزان المدفوعات

أثبتت الدراسات على وجود علاقة بين تزايد حجم عمليات تبييض الأموال ولجوء الدول إلى الاقتراض من الخارج، فتزايد عمليات تبييض الأموال يعمق العجز في ميزان المدفوعات من خلال ضعف الاستثمارات المحلية والأجنبية و ما يترتب على ذلك من انخفاض الإنتاجية و انخفاض حجم الصادرات و تزايد الواردات و ضعف القدرة التنافسية والتلاعب في قيمة الصفقات.⁴

عشرًا: إفشال جهود الخصخصة

حيث تسعى الدول إلى إصلاحات اقتصادية منها مثلاً الخصخصة حيث تتدخل المنظمات الإجرامية من خلال شراء المشروعات الكبيرة التي تعرضها الدول مما يهدد انهيارها بل وانهيار الاقتصاد ككل.⁵

1- عبد الله خبابية، مرجع سابق، ص 13.

2- ليلى اسمهان بقيق، مرجع سابق، ص 11.

3- عبد الله خبابية، مرجع سابق، ص 13.

4- احمد هادي سلمان، لهيب توما ميخا، الانعكاسات المترتبة على ظاهرة غسل الأموال، مجلة الإدارة والاقتصاد، العدد السابع والستون، 2007، ص 226.

5- إيهاب أحمد الرفاعي، عمليات مكافحة غسل الأموال و أثر الالتزام بها على فعالية نشاط المصارف العاملة في فلسطين، رسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في المحاسبة والتمويل، كلية التجارة، الجامعة الإسلامية، غزة، 2007، ص 64.

حادي عشر: الآثار السلبية على البنوك

- إذا تورط البنك بعلم أو بدون علم مع مبيض الأموال، فإنه سيعاني من عواقب وخيمة، تشمل:¹
- أ- **مخاطر السمعة:** إذا تورط البنك عمداً، أو وقع ضحية نشاطات تبييض الأموال غير قانونية، فإن سمعته في السوق المحلية و العالمية ستصبح ملطخة، وقد ينتج عن هذا فقدان الزبائن والقدرة على إدارة المعاملات الدولية مع المصارف الأخرى.
- ب- **المخاطر القانونية:** قد يصبح المصرف موضوع تحقيقات جنائية ودعاوى قضائية إذا لم يدرك معايير "اعرف زبونك" أو من الفشل في الوصول إلى خبرة كافية في التحري وجمع المعلومات أثناء تقييم و قبول زبون جديد.
- ت- **العلاقات مع المصرف المراسل:** إذ لم يمتلك المصرف و بفعل ممارسات كافية في مكافحة تبييض الأموال، فإن علاقته مع المصرف المراسل الدولي ستتأثر، لا ولن تستطيع المصارف الدولية أن تقيم مشاريع و تدبير معاملات مع مصارف أخرى لا تمارس التقنيات الأساسية لمكافحة تبييض الأموال.
- ث- **السيطرة المشتركة:** يمكن أن يعرض تبييض الأموال هيكل السيطرة المشتركة للمصرف للشبهة أو الخطر، وهذا أمر حقيقي خصوصاً بين المصارف الصغيرة عندما تبدأ الودائع واختيار الزبائن.
- ج- **التأثير على عملية المنافسة بين المصارف:** من شأن جرائم تبييض الأموال أن تجعل من عملية المنافسة مابين البنوك عملية شكلية، خصوصاً تلك البنوك الضعيفة التي تتأثر بإغراءات مبيض الأموال، لدرجة أضحت معها هذه المؤسسات قبله هؤلاء الأشخاص، فأصبحت هذه المؤسسات منافساً قوياً للمؤسسات المالية الأخرى لكن بطرق غير شرعية.²
- ح- إن استخدام البنوك كذلك في تبييض الأموال يؤدي إلى أضرار بالغة كالسحب المفاجئ للأموال والذي يؤدي عادة إلى إحداث ربكة وخمولة في النقد المتوفر لدى البنوك وإفساد الجهاز المصرفي نتيجة رشوة بعض قيادته لضمان تنفيذ تعليمات مبيض الأموال، إضافة زعزعة الثقة في الكوادر المصرفية العاملة في البنوك نتيجة سمعة البنك السيئة وقد يكون تبييض الأموال من خلال البنك إلى انهياره تماماً.³

خ- زيادة انتشار المحميات البنكية التي تقوم بتبييض الأموال

1- عبد الوهاب نصر علي، مسؤولية مراقب الحسابات عن كشف الغش والفساد وغسل الأموال (مطلب حيوي لاستقرار أسواق المال العربية)، الدار الجامعية، 2011، ص ص 318 ، 319.

2- سمير الخطيب، مكافحة عمليات غسل الأموال، منشأة المعارف، الإسكندرية - مصر، 2002، ص 21.

3- نورة موسى، دور المؤسسات المالية في مكافحة تبييض الأموال بين الآليات والتطبيق، الملتقى الوطني الثاني حول آليات حماية المال العام ومكافحة الفساد، جامعة المدينة، يومي 5 و 6 ماي 2009، ص 09.

من خلال الأرباح غير الرأسمالية التي تستفيد منها بعض المؤسسات البنكية والمالية نتيجة لعمليات تبييض الأموال يؤدي هذا إلى زيادة إعداد هذه المؤسسات التي قد تكون أنشئت أصلاً لهذه الغاية، وكذلك زيادة انتشارها في أماكن مختلفة، ويقدر عدد البنوك المتخصصة بتبييض الأموال في "جزر ناورو" بما يقارب (1000 - 2000) بنك أجنبي.¹

د- تبييض الأموال قد يؤدي إلى إغلاق البنوك التي تدار به في البلاد التي تعاقب المؤسسات المالية إذا ثبت تورطها في عمليات تبييض أموال كالولايات المتحدة الأمريكية وبالتالي يؤدي ذلك إلى حدوث أزمات في النظم المالية وانخفاض حجم الوساطة المالية إذا تم إغلاق البنوك على نطاق واسع.²

الفرع الثاني: الآثار الاجتماعية والسياسية والأمنية.

تتسبب عمليات التبييض بالإضرار بالأوضاع الاجتماعية للبلد المعني، علاوة على زعزعة الوضع الأمني فيه والاستقرار السياسي ونورد هذه الآثار على النحو التالي:

أولاً: الآثار الاجتماعية لظاهرة تبييض الأموال.

يمكن الإشارة إلى بعض الآثار الاجتماعية للظاهرة على سبيل المثال لا الحصر:

أ- ارتفاع نسبة البطالة وتصدع قيم العمل: لا يمكن الفصل بين عمليات تبييض الأموال وزيادة معدلات البطالة، سواء في الدول النامية أو في الدول المتقدمة وبعد تنقل جزء من هذا الدخل إلى دول أخرى مما يحدث عجز الدولة على النفاق على الاستثمارات اللازمة لتوفير فرص العمل للمواطنين ومن ثم مواجهة خطر البطالة، فضلاً عن قيام المشروعات الحالية بالاستغناء على أعداد متزايدة من العاملين بها لعدم قدرتها على تحمل أعباء مرتباتهم ...، في منافسة شديدة فرضها المبيضون. وعن تصدع قيم العمل والمجتمع في هذه الحالة تشهد تزايد نسق القيم المادية والفردية وتراجع القيم المعنوية والمجتمعية وهذا التحويل في القيم يهدد دون شك، التوجه الإيجابي لسلوكيات المجتمع ولا يجعله يتناغم مع تحديات التنمية المنشودة، ويبعده عن تحقيق أهدافه.³

ب- انعدام القيم والروابط الاجتماعية: تؤدي عمليات تبييض الأموال إلى خلق نوع من عدم التوازن الاجتماعي مما يؤدي إلى تساقط القيم الاجتماعية واهتزاز الثقة لدى الأفراد وانتشار الفساد الوظيفي وإضعاف الولاء للوطن. أي انعدام القيم و الرابط بين أفراد المجتمع، فتقشي ظاهرة تبييض الأموال وحب الكسب السريع ولو بالطرق غير المشروعة يزيد من أنانية أفراد الأمة الواحدة و يجعل مصلحة الوطن

1- عوض عبد الله القضاة، مسؤولية البنوك الأردنية عن غسل الأموال، رسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون

الخاص، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2010، ص 46.

2- المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

3- هشام غربي، مرجع سابق، ص 89.

والانتماء إليه في المرتبة الثانية كما أن الظاهرة تدفع بهؤلاء المجرمين إلى التعدي على القانون والتشريعات والتمرد على السلطة.¹

ج- تهميش أصحاب الكفاءات العلمية: إن تبييض الأموال وما ينتج عنه من وجود أشخاص يمتلكون رؤوس أموال ضخمة غير مشروعة يؤدي إلى سيطرة هذه الفئة على المراكز الاقتصادية والسياسية ويمنعون أصحاب الكفاءات من الوصول إلى المراكز العليا، أما خوفاً من تهديد مركزهم الذي وصلوا إليه بفضل تلك الأموال الغير مشروعة.²

د- استغلال اليد العاملة الرخيصة: لقد أوضح النائب السويسري "جان زغلر" في كتابه "سويسرا تحت الشبهات" كيفية استثمار الأموال القذرة من قبل الشركات العالمية، وكيف تقوم تحت ستار إنشاء المشاريع الجديدة في دول العالم الثالث باستغلال اليد العاملة المتدنية الأجر لتصنيع معدات وأدوات وبضائع لبيعها فيها بعد بأسعار منافسة للطبقات الغنية والمتوسطة، محققة بذلك أرباحاً طائلة، مضافاً إليها الأموال المبيضة من أجل تمويه مصدرها.³

هـ- الإخلال بالأمن الاجتماعي وارتفاع معدلات الجريمة: إن الاضطراب الذي تحدثه جريمة تبييض الأموال يزعزع الثقة بالسلطة الحاكمة، فتفقد هيبتها واحترامها، وترفع معدلات الجريمة، فتتصرف جهود الحكومة نحو محاربة المجرمين على حساب التنمية الاجتماعية، خصوصاً عندما يتعلق الأمر بتجارة المخدرات التي أدت إلى خلق مجتمع أو على الأقل شريحة اجتماعية فاسدة، ومن جانب آخر فإن ارتباط تبييض الأموال بحركات الإرهاب والتطرف من شأنه أن يؤدي إلى زعزعة الأمن واستقرار المجتمعات.⁴

و- انخفاض المستوى المعيشي: يتأثر توزيع الدخل بشكل سيئ و هذا يزيد من أعباء الفقراء، وزيادة غنى الأغنياء، وذلك يؤدي إلى وجود آثار اجتماعية سلبية لتوزيع الدخل وبالتالي تدني مستوى المعيشة للأفراد وانتشار الآفات الاجتماعية.⁵

ي- انتشار الأوبئة: تؤدي عمليات تبييض الأموال إلى نتائج سيئة في انجاز مشروعات معالجة المياه والصرف الصحي، وذلك من خلال عدم التنفيذ الصحيح والدقيق لتلك المشاريع فتصبح هذه الأعمال عند فشلها كارثة على المجتمع، مما ينعكس بشكل سلبي وخطير على انتشار الأوبئة والأمراض الاجتماعية التي تقتك بالإنسان ويمكن أن تؤدي إلى تدمير رفاهيته.⁶

1- عبد الحق بن تقات، الآثار الاقتصادية وغير الاقتصادية لجريمة تبييض الأموال، الملتقى الوطني حول مكافحة الفساد وتبييض الأموال،

جامعة مولود معمري، تيزي وزو، يومي 10 و 11 مارس 2009، ص 7، 8.

2- عبد الله خياطة، مرجع سابق، ص 14 .

3- المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

4- دريس باخويه، مرجع سابق، ص 14.

5- سامية خواترة، تبييض الأموال وتقييم المخاطر التي تهدد النظام المالي العالمي، الملتقى الوطني الثاني حول آليات حماية المال العام

ومكافحة الفساد، جامعة المدية، يومي 5 و 6 ماي 2009، ص 9.

6- المرجع نفسه، ص 9- 10.

ثانياً: الآثار السياسية والأمنية

تؤدي عمليات تبييض الأموال إلى العديد من المخاطر السياسية والأمنية التي تؤثر بشكل سلبي على كيان الدول واستقرارها الأمني وتتمثل في:

أ- الآثار السياسية : وتشمل هذه الآثار في:

1- السيطرة على النظام السياسي: إن الثروات والمداخيل غير المشروعة والنجاح في إخفائها وتمويه مصدرها وإضفاء المشروعية عليها، في إطار عمليات تبييض الأموال، تؤدي إلى جعل أصحاب هذه الثروات والمداخيل مصدر قوة وسطوة وسيطرة على النظام السياسي، وإلى احتمالات فرض قوانينهم إرادتهم على المجتمع كله...¹

2- اختراق وإفساد هياكل الحكومات: إن ما يجنيه مبيضو الأموال من أرباح طائلة وثرورات هائلة يمكنهم من فرض قوانينهم على المجتمع وبالتالي اختراق نظام الحكم وإفساد هياكل بعض الحكومات.²

3- تمويل النزاعات الدينية والعرقية: يقوموا مجرمو الأموال المبيضة على بث خلافات داخلية للإشعال نار الفتنة الدينية والعرقية، ويقومون بتمويلها بالسلاح والمساعدات بواسطة الأموال الغير المشروعة.³

ب- الآثار الأمنية: ولتبييض الأموال مخاطر أمنية لعل أهمها:

- 1- مضاعفة جهود الأجهزة الأمنية وزيادة إنفاقها يؤدي إلى زيادة ارتفاع معدلات الجريمة وظهور أنماط جديدة منها إلى بذل المزيد من الجهود لمكافحتها وتحقيق الأمن والاستقرار وهذا يتطلب زيادة النفقات والموازنات المعتمدة لأجهزة تطبيق القانون وتحديث المعدات والتقنيات اللازمة للتصدي للجريمة.⁴
- 2- تساهم جرائم تبييض الأموال إلى زعزعة الأمن من خلال ارتباطها بالعديد من المشكلات الاجتماعية السلبية مثل التهريب وتجارة المخدرات فضلاً عن الفساد الإداري.⁵
- 3- تؤدي الموارد الضخمة التي تحصل عليها منظمات جرائم تبييض الأموال إلى تدعيم إمكاناتها الإجرامية وزيادة نشاطاتها التخريبية وارتكاب العديد من صور الإجرام المختلفة.⁶

1- سمير شعبان، جريمة تبييض الأموال، مفهومها ومخاطرها والآليات المصرفية لمكافحةها، الملتقى الوطني الثاني حول آليات حماية المال العام ومكافحة الفساد، جامعة المدية، يومي 5 و6 ماي 2009، ص 17.

2- سامية خواترة، مرجع سابق، ص 10.

3- المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

4- احمد حسين الهيتي، ظاهرة الاقتصاد الخفي وغسيل الأموال، المصادر والآثار، دراسة في مجموعة من البلدان المختارة للمدة من 1989-2008، مجلة الإدارة والاقتصاد، العدد الحادي والثمانون، 2010، ص 90.

5- المرجع نفسه، الصفحة نفسها .

6- صقر بن هلال المطيري، جريمة غسل الأموال (دراسة حول مفهومها ومعوقات التحقيق فيها وإشكاليات تنسيق الجهود الدولية لمواجهتها)، رسالة ماجستير في العدالة الجنائية، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2004، ص 56.

المبحث الثاني: الإطار الواقعي والقانوني لظاهرة تبييض الأموال

ظاهرة تبييض الأموال تنطوي على اكتساب أموال قذرة خبيثة بإتباع عمليات متداخلة ومتعددة ومعقدة، فهي من أنشطة الاقتصاديات السرية، التي تمارس في الخفاء، بعيدا عن أعين القانون والمسؤولية، وهي تستعين في ذلك بشبكات محلية ودولية تمتهن الإجرام، وتتمتع باحترافية عالية وذكاء حاد، وتخطيط متناغم ومتناسق، وساعدها في هذا طبيعة عصرنا الذي يشهد طفرة تقنية هائلة، عادت بالفائدة على ظاهرة تبييض الأموال من حيث ضخامة حجمها ومداخلها .

وعلى ضوء ذلك وبعد التطرق للإطار النظري لهذه الظاهرة، سيتم التطرق في هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب تتمحور حول توضيح الإطار العملي والواقعي لهذا النشاط الخبيث والعملية المشبوهة كيف تتم على أرض الواقع، ويتحدد الإطار الواقعي للظاهرة من خلال المراحل التي يمر بها نشاط تبييض الأموال من ناحية (المطلب الأول)، ثم الأساليب التي تؤدي إلى عمليات تبييض الأموال غير المشروعة والمحصلة عن طريق إحدى الجرائم من ناحية أخرى (المطلب الثاني)، إضافة إلى إبراز البنيان القانوني لجريمة تبييض الأموال باعتبارها صنفا جديدا من أصناف الأنشطة الإجرامية المنظمة التي تمس كيان الدولة التي استدعت استحداث تكييف قانوني لها واعتبارها من الأنشطة الجرمية القائمة بذاتها (المطلب الثالث).

المطلب الأول: مراحل تبييض الأموال

تهدف عملية تبييض الأموال لإضفاء صفة الشرعية على أموال غير المشروعة، وهذه العملية ليست عملية بسيطة أو اعتباطية، بل هي شبكة من الإجراءات التي يقوم بها مبيضو الأموال، حيث يستهدفون خلال كل مرحلة قطع الصلة بالترديج بين الأموال القذرة والمصدر غير المشروع المستمدة منه، ولتحديد مراحل تبييض الأموال هناك اتجاهين هما: الاتجاه التقليدي "النظرية التقليدية" (الفرع الأول)، الاتجاه الحديث "النظرية الحديثة" (الفرع الثاني)

الفرع الأول : الاتجاه التقليدي "النظرية التقليدية"

يقوم هذا الاتجاه على أساس أن عملية تبييض الأموال تمر بثلاث مراحل متتابعة كل مرحلة تمهد للمرحلة اللاحقة حتى يتم الوصول إلى المرحلة النهائية وتندرج تحت تسمية المرحلة العملية <<التنفيذية"> دون إهمال المرحلة التمهيدية والتي تكون فيها نية التبييض إذ أن هذه المرحلة تشكل نواة الإرادة الجرمية وعليه تتم عمليات تبييض الأموال من خلال المرحلة التمهيدية التي تتضمن عنصر التخطيط و تحديد أطراف العملية (أولا) والمرحلة العملية التي تتضمن التوظيف والتمويه والدمج (ثانيا).

أولاً: المرحلة التمهيدية

وتتضمن هذه المرحلة: ¹

- أ- **التخطيط** : فيتم التخطيط المسبق للعملية المراد القيام بها ويركز هذا التخطيط على رسم تطور للعملية وكذا وضع برنامج زمني لتحديد الفترة التي سيتم استغراقها للتنفيذ، والتوقعات المثلى لكل أداء ومسار كل عمل مع الأخذ بعين الاعتبار كافة العناصر المحيطة بالعملية تقاديا لأي انحرافات .
- ب- **تحديد أطراف العملية**: حيث يتم تحديد كافة الأطراف التي يمكن إشراكها في العملية من جهة ودور ووظيفة كل طرف من جهة أخرى.

ثانياً: المرحلة العملية:

وتبدأ هذه المرحلة بعد إنهاء العملية الإجرامية والحصول على الأموال. هذه المرحلة بدورها تتضمن 3 مراحل مهمة في نشاط التبييض تتمثل في :

- أ- **المرحلة الأولى: مرحلة التوظيف أو الإيداع (Le placement)**: هي المرحلة الأصعب بين المراحل الثلاث نظرا للتعاطي المباشر بين المبيض للأموال ومؤسسات التبييض، وتتمثل هذه المرحلة بإدخال الأموال النقدية غير المشروعة في نطاق الدورة المالية وتتطلب أحيانا اللجوء إلى المدن الصغيرة أو الأحياء الهادئة التي هي بمنأى عن كل شبهة وذلك لتقادي وسائل المراقبة والمكافحة التي يجري تعزيزها في المراكز المالية الكبرى.²

تعد هذه المرحلة، ليس فقط من أصعب المراحل التي تواجه القائمين على نشاط تبييض الأموال، بل أيضا وأخطرها، فهنا نجد أن الأموال النقدية في صورتها السائلة متوافرة بكميات كبيرة جدا وبالتالي ففي سبيل إبعاد الشبهات عن مصدر هذه الأموال، فإنه يتعين لهؤلاء الأشخاص أن يتخلوا ماديا عن هذه المتحصلات النقدية.³

ويعني التوظيف استثمار الأموال الناتجة من الأنشطة غير المشروعة في صورة أنشطة مشروعة، هذا وتتعدد صور هذا الاستثمار، فمن ناحية أولى يمكن توظيف هذه الأموال في صورة إيداعات بالمصارف سواء داخل البلاد أو خارجها (أو عن طريق فتح حسابات مصرفية، أو الودائع أو شراء أوراق مالية) وسواء تم ذلك من خلال مساعدة بعض موظفي المصارف أو تزوير المستندات المتعلقة بها أو إخفاء بعضها، ويمكن أيضا استثمارها وتوظيفها في المؤسسات المالية غير المصرفية مثال الصرافة وشركات الأوراق المالية أو غير ذلك، ومن ناحية ثانية يمكن شراء مؤسسة مالية تجارية لها نشاطها المشروع، أو تحويل النقود إلى صورة أخرى (كشراء العقارات أو محلات المجوهرات أو الذهب

1- محمد بن رجم خميسي، حكيمة حليم، مدخل لظاهرة غسيل الأموال وانتشارها، لملتقى الوطني حول حوكمة الشركات كآلية للحد من الفساد

المالي و الإداري، جامعة محمد خيضر، بسكرة، يومي 06 - 07 ماي 2012، ص 8.

2- خالد سليمان، مرجع سابق، ص 24.

3- محمد علي العريان، عمليات غسيل الأموال وآليات مكافحتها، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2005، ص 43، 44.

أو الأحجار الكريمة)، ومن ناحية ثالثة يمكن لهؤلاء الأشخاص استبدال هذه الأموال المشبوهة بعملات أجنبية (كالدولار - الجنيه الإسترليني - اليورو) في مرحلة أولى ثم تهريبها إلى الخارج في مرحلة ثانية لكي تتم إيداعها في أحد المصارف الأجنبية في مرحلة أخيرة .

ومن جماع ما تقدم - يتضح مدى الأهمية المحورية - لهذه المرحلة بمختلف صورها، والتي تتميز بإخفاء المصدر الأصلي لهذه الأموال المشبوهة، وسهولة إيداع هذه الأخيرة في المؤسسات ذات الطابع المالي، وعندئذ نستطيع القول إن هذه الأموال قد اندمجت في عدة عمليات مالية متشابكة ومعقدة دون أن تثير نظر أي شخص.¹

ب- المرحلة الثانية: مرحلة التمويه (التعقيم والتغطية والترقيد) L'impilment وتسمى التشطير أو التفريغ أو التجميع.

تقوم هذه المرحلة على تضليل الجهات الرقابية الأمنية والقضائية عن المصدر غير المشروع للأموال القدرة عن طريق سلسلة متتابعة ومعقدة من العمليات المصرفية، هدفها الفصل بين حصيلة الأموال غير المشروعة عن طريق العديد من التحويلات سواء الداخلية أو الخارجية، لإيجاد العديد من الطبقات التي تؤدي إلى صعوبة الوصول إلى منشئها و يتم ذلك في المراكز المالية الكبرى أو في بلد ذات نظام مصرفي متساهل حيث يتم فتح حسابات مصرفية بأسماء أشخاص غير مشتببه بهم أو بأسماء شركات وهمية من أجل إزالة أي أثر جرمي للأموال غير المشروعة يؤدي بالتالي إلى محو أي أثر لهذه المتحصلات التي دارت دورتها ليصبح صعبا بعدئذ رصد حركة هذه الحسابات و متابعة سيرها أي وضع حواجز عديدة بقدر الإمكان بين المال المتحصل من عمل غير مشروع و استثمارها النهائي .

وتجد الأجهزة القائمة على تعقب نشاط تبييض الأموال صعوبة كبيرة في ملاحظة التحويلات الإلكترونية والبرقية، حيث تنتقل الأموال بواسطتها بسرعة فائقة في البنوك خارج البلاد وبالتالي يصعب ملاحقتها. وبهذا فهي تعد أكثر المراحل تعقيدا وأكثرها اتصافا بالطبيعة الدولية، فغالبا ما تجري وقائعها في بلدان متعددة.²

ومن أهم الوسائل المستخدمة في مرحلة التمويه: تكرار التحويل من حساب بنكي لحساب بنكي آخر، ويمكن بعد ذلك تحويل النقود، ولهذا الغرض يستعان بالوسائل الفنية المتطورة لضمان سرعة التحويل، ويتم اللجوء بصفة خاصة إلى شركة متخصصة في إجراء هذه التحويلات السريعة swift³ أو طلب

1- المرجع نفسه، ص 43.

2- امجد سعود قطيفان الخريشة، مرجع سابق، ص ص 39 ، 40.

3- SWIFT اختصار لاسم الشركة العالمية للاتصالات السلكية المالية بين البنوك Society for worldwide Interbank Financial telecommunication، إذ من خلال هذه الشركة يمكن لأي مبلغ من النقود أن ينتقل عبر العالم في خلال ساعات محدودة، وهو نظام تأسس سنة 1973 في بلجيكا، تشترك فيه أكثر من 7500 مؤسسة مالية في العالم منذثرة في أكثر من 200 دولة تتعاون فيما بينها وتقدم لأعضائها وسائل اتصال سريعة وأمنة، أنظر: فريد علواش، جريمة غسل الأموال (المراحل والأساليب)، مجلة العلوم الإنسانية، العدد الثاني عدد، نوفمبر 2007، ص 26، ودريس باخويه، مرجع سابق، ص 201.

القروض بضمان الأموال المودعة وتوظيف حصيلة القرض في اقتناء بعض الأصول المالية المودعة وتوظيف حصيلة القرض في اقتناء بعض الأصول المالية والعينية، أو شراء الأسهم والسندات ثم إعادة بيعها وتسديد القروض وبالتالي يعتم على المصدر غير المشروع للأموال حيث يصعب تتبعها أو ملاحقتها ... أو أن هذه الأموال تبيض عينا من خلا شراء العقارات، السيارات الفاخرة، المجوهرات أو من خلال إعادة هيكلة وإصلاح بعض المؤسسات الفاشلة إذ تتحول إلى مؤسسات منتجة تدر أرباحا طائلة . ومن أهم الوسائل المستخدمة في هذه المرحلة كذلك: التحويل عبر الوسائل الالكترونية، فحشرات الآلاف من هذه الوسائل ترسل كل ساعة، وتقدم للتاجر ميزة السرعة وتجنيب الآثار المحاسبية والتوقيع والحجم اليومي المتزايد لحركة التداول، والغاية النهائية بالطبع إخفاء المصادر غير المشروعة للأموال لإبعادها عن الشبهة والمصادرة بالنتيجة. ومما سبق نلاحظ أن الأموال غير المشروعة التي يجري تبييضها قد تظهر في أي مكان في العالم خصوصا في ظل الحملة العالمية لمكافحة هذه الظاهرة حيث ستدفع في هذه الحملة بمببضي الأموال ومن جراء الضغوط التي يعانون منها إلى الهروب إلى أماكن لا تخطر ببال في محاولة للتخلص من الضغوط والرقابة والملاحقة أو سعي وراء نسب أكبر من الأرباح¹.

ج- المرحلة الثالثة: مرحلة الدمج، الإدماج، التكامل (Intégration): وفي هذه المرحلة يدخل المال القذر بعد تبييضه ودمجه وخلطه بالمال المشروع في دائرة التعامل الاقتصادي المشروع، فيستثمر في نشاط اقتصادي مشروع ويبدو مشروعا، مثال (المطاعم والفنادق) فتمزج الدخول الناتجة من هذه الأنشطة المشروعة، بالأموال الناتجة عن الجريمة فتبدو الأخيرة في النهاية وكأنها متحصلة من عمل مشروع وعادة يكون البنك طرفا أصليا مشاركا في عملية تبييض الأموال وإن تعذر إثبات سوء النية أو التواطؤ مع أصحاب الدخول غير المشروعة .

وكمثال: شراء العقارات وكتابة ثمن أقل من قيمتها الحقيقية ثم بيعها بكتابة ثمنها الحقيقي لبيان أن المكسب الناتج من الفرق من مصدر خلال أو استخدامها في خطابات الاعتماد.

أو تأسيس شركات تسمى (شركات الوجهة)، أو مكاتب الاستيراد والتصدير، ومطاعم الوجبات السريعة المعروفة باسم (تيك أو اي).²

يتم خلال هذه المرحلة - والتي تعتبر الأقل خطرا مقارنة بالمرحلتين السابقتين - استرجاع الأموال ثم إعادة ضخها في الاقتصاد المحلي والعالمي كأموال مشروعة و ذلك عبر شراء الأوعية الاستثمارية المختلف كالمرافق السياحية الفاخرة أو الأصول و المعادن الثمينة وبوالص التأمين المختلفة ذات القيمة المرتفعة و تأسيس مشاريع وشركات استثمارية ... الخ، أي على صورة استثمارات مشروعة (مرحب بها في معظم بلدان العالم خصوصا النامية منها)، فهذه المرحلة تؤمن الغطاء النهائي للمظهر الشرعي للثروة

2- فريد علوش ، مرجع سابق ، ص ص 252، 253 .

2 - عبد الوهاب عرفة، الإشامل في جريمة غسل الأموال (في ضوء قانون 2002/80) المعدل بقانون 2003/78، المكتب الفني للموسوعات القانونية، الإسكندرية، ص 30.

ذات المصدر غير المشروع وبها توضع الأموال المبيضة مرة أخرى في الاقتصاد بطريقة تبدو وفقها أنها تشغيل قانوني لمال من مصدر نظيف.¹

الجدول رقم (01) : يبين الهدف والإستراتيجية والآلية والخصائص لكل مرحلة من هذه المراحل الثلاث التي تتضمنها المرحلة العملية لتبييض الأموال

المرحلة	الأولى	الثانية	الثالثة
	التوظيف و الاستثمار أو ادخار الأموال (Placement)	التفريق أو التمويه أو التجميع أو التشطير (layering)	الإندماج أو الدمج أو المزج (integration)
الهدف	ادخار الأموال غير الشرعية واستثمارها داخل الدورة المالية	إخفاء مصدر الأموال غير الشرعية عن طريق إبعاد الأموال عن مصدرها إلى دولة أخرى أو في نفس الدولة.	إظهار الأموال غير الشرعية وكأنها أموال مشروعة وقانونية.
المنهجية	نقل الأموال غير الشرعية وإعادة تجميعها وتوظيفها في أماكن مدروسة تمهيدا لشرعيتها.	استخدام الدول ذات الجنات لتبييض الأموال (ضريبيا، أنظمة مصرفية متساهلة، قوانين متشددة) بتفريق ونشر وإبعاد الأموال القذرة عن مصدرها لتصعيب أو منع معرفة مصدرها	إعطاء صفة الشرعية للأموال القذرة وإعادة توظيفها وإدخالها في الدورة الاقتصادية لتبدو وكأنها أموال مشوعة.

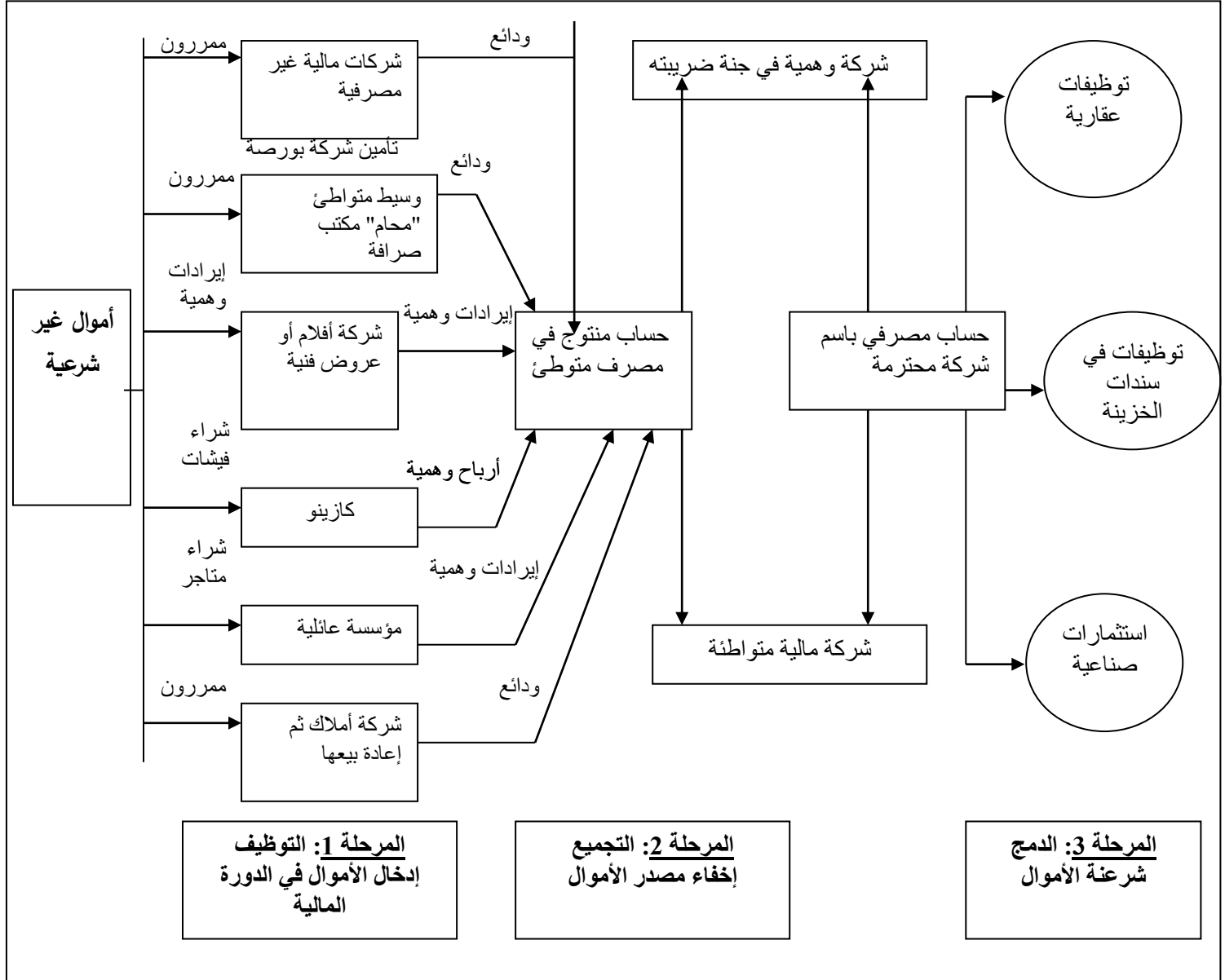
1- علي عبد الله شاهين، الإستراتيجيات المصرفية لمكافحة عمليات غسل الأموال وسبل تطويرها - دراسة تطبيقية على المصارف العاملة في فلسطين- مجلة الجامعة الإسلامية (مسلسلة الدراسات الإنسانية) ، المجلد السابق عشر، العدد الثاني، جوان 2009، ص ص 648 - 649 .

استخدام تقنيات متطورة عن طريق إعادة توظيف واستثمار الأموال وإدخالها في ضمن الدورة الاقتصادية.	سلسلة طويلة معقدة متتالية من العمليات ويستخدم في هذه المرحلة النظام المصرفي (المصارف والمؤسسات المالية والأنشطة المالية الأخرى وخلق الشركات الوهمية أو الاستثمار بشركات حقيقية.	استبدال الأموال النقدية غير الشرعية بأشكال أخرى من الأموال عن طريق الكازينوهات والمطاعم، محطات الوقود، السوبر ماركت...	الآلية
- الأكثر أمانا والأقل خطرا والأصعب اكتشافا يمكن أن تستمر هذه المرحلة عدة سنوات، وهي تعتمد على استخدام التقنيات المتطورة جدا وفي كافة المجالات وخاصة المعلوماتية والاتصالات.	- أكثر أمانا أقل خطرا من المرحلة الأولى. - تعتمد على تواطؤ الغير أفرادا أو شركات أو اثنين معا. - تبحث عن الدول التي تستطيع خرق قوانينها أو أنظمتها أو أخلاقية شعوبها أو الكل معا.	- المرحلة الأكثر ضعفا والأكثر خطرا - طول الفترة بين تجميعها وتوظيفها . - حجم السيولة فيها ضخم جدا.	الخصائص

المصدر: أحمد سفر، جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب في التشريعات العربية، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس - لبنان، 2006، ص ص 40،41

أما هذا الرسم البياني فيوضح بصورة دقيقة ومفصلة سير عملية تبييض الأموال في مختلف مراحلها:

الشكل رقم 01 : يمثل سير المراحل الثلاث : التوظيف، التجميع، الدمج .



المصدر: أحمد سفر، المرجع السابق، ص 39.

الفرع الثاني: الاتجاه الحديث "النظرية الحديثة"

تقوم هذه النظرية على أساس أنه ليس من المحتمل أن تتم عملية تبييض الأموال على الترتيب المرحلي السابق ذكره في النظرية التقليدية، لأن القول بوجود نموذج موحد لعملية تبييض الأموال يفترض وحدة الظروف في كل حالة فيها تبييض الأموال، كالأموال المراد تبييضها، وكميتها ومن حيث الحاجة المراد إشباعها والنظام القانوني الذي يجري التبييض في ظله، وهذا الفرض غير واقعي لاختلاف الأشخاص القائمين على تبييض الأموال، واستخدامات الأموال في تمويل مشروعات اقتصادية أو إعادة تمويل ارتكاب جرائم أخرى¹. وبما أن هناك إمكانية لقيام عملية تبييض الأموال في دول أو مناطق تتعدى فيها القيود القانونية على حركة الأموال كالمراكز المالية الحرة OFC* فقد بات من الممكن أن يتم التبييض بعملية واحدة تشمل المراحل الثلاثة المنصوص عليها في اتفاقية FATE، وقد تندمج مرحلتان في آن واحد، فالمضاربات في البورصة مثلا يمكن اعتبارها تمويلها و دمجا في نفس الوقت بناء على التوقيت الذي تتم فيه عملية المضاربة، والأسلوب الذي تسجل بين عمليات مالية أو غير مالية ونظرا لعدم وجود ضوابط وقواعد صارمة لمواجهة عمليات تبييض الأموال في الدول النامية، فغالبا ما يتم استثمار عائدات الأعمال الإجرامية كتجارة المخدرات والأسلحة في أنشطة قانونية، خصوصا في مجال العقارات والسياحة وشراء المعادن الثمينة، بحيث تستخدم هذه الأموال مباشرة في الاستهلاك أو يعاد استثمارها، وبالتالي يصعب التمييز بين المراحل الثلاث الواردة في المضمون التقليدي لمراحل جريمة تبييض الأموال².

لذلك، يميز الاتجاه الحديث بين ثلاثة أنماط من تبييض الأموال متجاوزا الوصف التقليدي لمراحل هذه الجريمة، تتمثل هذه الأنماط في:³

أولاً: التبييض البسيط (Blanchiment élémentaire): ويكون بتحويل الأموال القذرة إلى أموال نظيفة في فترة وجيزة أو قصيرة جدا بكميات غير كبيرة، و يتبع هذا النوع من التبييض في العمليات الطارئة، و يستخدم هذا النوع في الإنفاق الاستهلاكي، كتجارة التحف مثلا.

ثانياً: التبييض المدعم (المتوسط) Blanchiment élaboré: ويتم هذا النوع من التبييض في الدول التي تتميز بوجود رقابة متوسطة على عملية تبييض الأموال، ويكون حجم الأموال المطلوب تبييضها كبيرا نسبيا، وفي هذه المرحلة قد يستعين المبيض برجال القانون والاقتصاد والإدارة، لإخراج مشروعاته إلى النور و تتميتها .

1- أمجد سعود قطيفان الخريشة، مرجع سابق، ص ص 40 ، 41.

* OFC: اختصار لـ Offshore Financial Centre وهي مراكز الأوفشور المالية وتطلق على الدول أو المنطقة التي تبذل فيها جهود حكومية منسقة من أجل جذب الأعمال والاستثمارات من خلال الحوافز الضريبية والسرية المصرفية والقوانين والتشريعات صديقة المستثمر.

2 - دريس باخوية، مرجع السابق، ص 51 .

3 - صليحة العمري، مرجع سابق، ص 185.

ثالثاً: التبييض المتقدم Blanchiment Sophistique: وهو أخطر من النوعين الأول والثاني حيث يتم استخدام شركات تجارية في دول عديدة تباشر عمليات الاستيراد و التصدير مثلاً، أو المقاولات أو مجال الطيران، أو البنوك، وذلك لنقل هذه الأموال بصورة سريعة وآمنة، ويتم ذلك لتبييض كميات كبيرة جداً من الأموال القذرة .

المطلب الثاني: أساليب ظاهرة تبييض الأموال

يقصد بأساليب تبييض الأموال طرق التبييض التي يستخدمها مرتكبو الجريمة في تحويل إيرادات ومتحصلات الجرائم إلى أصول وممتلكات تبدو في صورة مشروعة وتتفاوت أساليب التبييض بين البساطة والتعقيد الكبير، يعكس التفاوت في الواقع تفاوتاً في حجم الصفقات بين الصغير والكبير جداً وكذلك يعكس مدى التقدم التكنولوجي في الوسائل المستحدثة ومدى توافرها لدى القائمين بهذه العمليات.¹ ويمكن التمييز بين الأساليب التي تتم عبر القطاع المصرفي (الفرع الأول)، والتي تتم خارج القطاع المصرفي (الفرع الثاني).

الفرع الأول: أساليب ظاهرة تبييض الأموال داخل القطاع المصرفي

على ضوء المراحل السابقة لعمليات تبييض الأموال يلجأ مبيضو هذه الأموال عادة إلى مجموعة من الأساليب والآليات المصرفية للوصول إلى غاياتهم باعتبار أن المصارف تعد المناخ الملائم لمثل هذه العمليات وذلك من خلال الحرص على محاولة إخفاء الطابع الأصلي لها من خلال هذه الأساليب، كما انتقل مرتكبو هذه الجريمة من ممارسة السلوك الإجرامي التقليدي لها إلى السلوك الإجرامي الحديث الذي يواكب تكنولوجيا المعلومات والاتصالات مما يمكن أن نطلق عليه السلوك الإجرامي الإلكتروني ويمكن أن نقسم أساليب تبييض الأموال في المجال المصرفي إلى أساليب تقليدية (أولاً) وأخرى حديثة "تكنولوجية" (ثانياً).

أولاً: الأساليب التقليدية

أما الأساليب التقليدية في تبييض الأموال على مستوى البنوك فهي على أنواع و تشكيلات مختلفة و يمكن تعداد هذه الأنواع كما يلي:

أ- أسلوب التواطؤ البنكي الداخلي (الفردى أو الجماعى) **Complicité bancaire**: في هذا الأسلوب يقوم بعض موظفي بنك العميل المبييض للمال بتسهيل الإيداعات الكبيرة مقابل انتفاع شخصي لهم مع عدم إبلاغ السلطات الأمنية أو الرقابية عن هذه الإيداعات.²

ومثال ذلك تواطؤ البنوك الأجنبية: حيث تصدر هذه البنوك وبتواطؤ مع مبيض الأموال سندات شرعية تدل على قانونية الصفقة التي يقومون بها، مما يسهل عملية إخفاء المصدر الإجرامي للأموال.³

1 - صليحة العمري، المرجع السابق، ص 185.

2- ابو داسر عبد الله بن سعيد بن علي، مرجع سابق، ص 79.

3- Olivier jerez , **le blanchiment de l'argent de l'argent**, deuxième édition , revue banque, paris, 2003, p 108.

ب- الإيداع والتحويل عن طريق البنوك: (Le Placement Et L'opération De Change)

وهي الصورة التقليدية لتبييض الأموال القذرة، حيث يتم إيداع الأموال المحصلة من الجريمة في أحد الحسابات البنكية أو في عديد من الحسابات البنكية في بنوك مختلفة وبلدان مختلفة سواء لأنها تسمح بذلك (متواطئة) أو لأن تلك البنوك لا تحترم السر المصرفي، يتم تحويلها بعد ذلك إلى البلد الذي يتم استثمارها فيه وهو في الغالب الوطن الأصلي للمودعين، وبهذا يكون البنك قد قام بعملية التبييض وإظهارها بمظهر شرعي.¹

ج- إعادة الإقراض: قد يقوم مبيضو الأموال باختيار إحدى الدول الأجنبية التي تتوفر فيها العديد من المزايا والتسهيلات المالية كعدم وجود ضرائب على الدخل وضعف الرقابة البنكية وسهولة شراء وتأسيس الشركات ومن ثم يقومون بإيداع أموالهم القذرة لدى بنوك هذه الدولة ثم بعد ذلك يتقدم المودعون (مبيضو الأموال القذرة) بطلب قرض من أحد البنوك المحلية في بلد آخر بضمان تلك الأموال المودعة في بنك الدولة الأجنبية، مما يمكنهم من الحصول على أموال نظيفة في مظهرها يمكنهم التعامل بها في شراء ممتلكات أو عقد صفقات تجارية أو غيرها من النشاطات.²

د- الشيكات البنكية والسفتجة: وهي طريقة أخرى لتمويه المصدر غير المشروع للأموال والعائدات الإجرامية وما تتميز بعمليات متسلسلة يصعب تتبعها لكنها قابلة للتطهير، فخاصية شيك البنك chèque de banque هو أن النقود تحول بمجرد إصدارها بالشيك وهو يسمح لحامل الشيك تحويل المبلغ للمحدد إلى المستفيد المذكور، وكذلك الشأن بالنسبة للسفتجة التي تعد عملاً تجارياً بحسب الشكل حسب المادة 03 من القانون التجاري الجزائري.³

هـ- شيكات السفر: هي من الوسائل المالية، يستعملها الناشطين في تبييض الأموال كوسيلة للتخلص من السيولة الضخمة مقابل الحصول على شيكات السفر، ثم بيعها أو ردها في بلد آخر بعد حسم جزء بسيط من ثمنها، ليشكل الثمن المسترجع مبرراً لوجود المال.⁴

و- تجزئة أو تقسيم الودائع: (Les dépôts fractionnés): هذه الطريقة تتمثل في تجزئة مبلغ الوديعة من المال القذر والذي يكون عادة ذو حجم معتبر إلى عدة ودائع صغيرة الحجم يتم إيداعها في حسابات مختلفة وباسم عدة أشخاص، وهذا الأسلوب مفضل لدى أصحاب الأموال القذرة لدمجها في النظام المالي ولنجاح هذا الأسلوب يلجأ مبيضو الأموال القذرة إلى اختيار الوكالات البنكية الكبيرة التي

1- فريد علوش، مرجع سابق، ص 256.

2- علي عبد الله شاهين، مرجع سابق، ص 650.

3- ليلي اسمهان بقيق، مرجع سابق، ص 09.

4- المرجع نفسه، الصفحة نفسها

تجمع مبالغ كبيرة من الأموال، كما يلجئون إلى تعدد الحسابات و الوكالات ليتم في مرحلة موائية جمع تدريجي لهذه الودائع عن طريق عمليات السحب السريعة والمتتالية.¹

ي- الحسابات المزيفة أو المجهولة الهوية (Les comptes anonymes ou sous fausse identités): وفق تقرير منظمة GAFI لشهر فيفري 1997، فإن استعمال حسابات مفتوحة بأسماء مزيفة انتشرت جدا في بعض البلدان كأسلوب محفز لتبييض الأموال ليتطور الأمر إلى فتح حسابات باسم أشخاص مفوضين عن المستفيد الحقيقي من هذا الحساب، حيث تتم عملية الإيداع في هذا النوع من الحسابات عن طريق رجال القانون غالبا باسم زبائنهم تطبيقا لقواعد السرية المهنية. ولهذا السبب جرمت الكثير من الدول على أجهزتها المصرفية فتح هذا النوع من الحسابات منذ أوت 1996.²

م- الحسابات الجماعية (Les compte collectifs): هذا النوع من الحسابات يستعمل خصوصا من قبل الأجانب أو المهاجرين الذين يحولون مبالغ ضخمة وبأحجام صغيرة إلى حساب مشترك فيما بعد تحويل هذه الأموال إلى بلدهم الذي يقيمون فيه.³

ن- الحسابات المتحركة (Les comptes de transit): يتعلق الأمر بحسابات جارية مفتوحة من قبل مؤسسات مالية عن طريق بنوك أجنبية، فالبنك الأجنبي يحول الودائع نقدا أو بشيكات لزبائنه في حساب واحد لهذا البنك في حسابه البنكي المحلي.⁴

س- تقسيم الأموال على عدد من الأفراد: شريطة أن يتوجه كل منهم إلى بنوك مختلفة لشراء شيكات مصرفية ذات قيمة تقل عن حد المساءلة وبذلك يتهرب من الالتزام بالإبلاغ، وبعد ذلك يقوم هؤلاء الأفراد بتسليم تلك الشيكات إلى فرد آخر ينسق عمليات تصريفها ولا تحتاج هذه الفئة إلى خيارات عالية.⁵

ش- فتح اعتماد مستندي بواسطة منظفي الأموال: وهي عمليات خاصة بالتجارة الدولية تتم فيها تسهيل مهمة إرسال البضائع بين المصدر والمستورد وتسديد قيمة البضاعة إلى المصدر بواسطة البنك الذي يتعهد بدفع قيمة الصفقة له، أما عن طريق تحويلات رأس المال أو باعتبار تلك القيمة قرضا بفوائد على القائم بالتبييض، وذلك بضمان مستندات شحن البضاعة أو فاتورة البيع وتقديم وظيفة تأمين عن البضاعة

6.

1- ليلي اسمهان بقيق، مرجع سابق، ص 12 .

2- المرجع نفسه، ص 13 .

3- المرجع نفسه، الصفحة نفسها .

4- المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

5- المرجع نفسه، ص 27.

6- دليلة مباركي، مرجع سابق، ص ص 26، 27.

ثانياً: الأساليب التكنولوجية الحديثة

تبييض الأموال استقاد كثيراً من التقدم العلمي في مجال الإعلام الآلي والشبكة العنكبوتية حيث تكيف مع جديد هذا الميدان واستطاع أن يعبر بين الدول والقارات بكل سهولة ودون قيود حتى أصبح نشاط إجرامي عالمي ومن أهم الطرق الجديدة المستخدمة في هذا الأخير .

أ- **بنوك الانترنت:** ومن أهم وأخطر الوسائل التكنولوجية الحديثة ما يعرف **Cyberbanking** أو البنوك عبر الانترنت، وهي ليست في الواقع بنوك بالمعنى الفني الشائع والمألوف، إذ هي لا تقوم بقبول الودائع مثلاً أو تقديم التسهيلات المصرفية أو غيرها.... فيقوم المتعامل مع **Cyberbanking** بإدخال الشفرة السرية من أرقام أو خلفه أو طباعتها على الكمبيوتر **encryption**، ومن ثم يستطيع تحويل الأموال بطريقة التي يأمرها الجهاز، وهذه الوسيلة تتيح لمببضي الأموال نقل أو تحويل كميات ضخمة من الأموال بسرعة و أمان، فهذه البنوك تعمل في محيط من السرية الشاملة إذ لا يكون المتعاملون فيها معلومي الهوية، أضف إلى ذلك أن هذه البنوك غير خاضعة لأية لوائح أو قوانين رقابية، ويرتفع الأمر إلى أقصى درجات الخطورة إذا علمنا أن الحدود الوطنية ليست عائقاً أمام إجراء أي حجم من المعاملات عن طريق هذه البنوك بطريقة فورية ودون إمكان تعقبها.¹

ب- **بطاقات الائتمان (Credit Cards):** تمكن هذه البطاقة العميل من صرف الأموال التي يريدها من خلال منافذ الصرف الآلية باستخدام رقم سري خاص وهذه الطريقة من الصعب مراقبتها للتأكد من شرعية مصدر الأموال التي يتم صرفها.²

ج- **البطاقات الذكية (Smart Card):** تشكل البطاقات الذكية مصدراً آخر لقلق السلطات الأمنية وخاصة باستخدامها لتنفيذ عمليات تبييض الأموال، حيث تمكن هذه البطاقة مستخدميها من الاستغناء عن الأوراق النقدية وذلك عن طريق إضافة القيمة النقدية على رقاقة كمبيوتر موجودة على البطاقة وتقوم البطاقة بعد كل عملية إيداع وسحب بتتبع رصيد الأموال، أي أن التاجر لا يقوم بالاتصال بالبنك أو الشركة التي أصدرت البطاقة للحصول على التقييض لتنفيذ العملية المطلوبة، مما يمكن مببضي الأموال من تحويل مبالغ ضخمة لتهربها بشحنات نقدية عبر الحدود.³

د- **الخدمات المصرفية الإلكترونية (Online banking services):** تهدف المصارف إلى رضي عملائها من خلال تسهيل وتنفيذ أداء العمليات المختلفة، لذلك أصبحت تقدم الخدمات البنكية مثل

1- جلال وفاء محمدين، **دور البنوك في مكافحة غسل الأموال**، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2004، ص ص 34، 35.

2- بسام احمد الزلم، **دور النقود الإلكترونية في عمليات غسل الأموال**، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 26، العدد الأول، 2010، ص 551.

3- رمزي نجيب القسوس، مرجع سابق، ص 43.

تحويل الأموال ودفع الفواتير والاستفسار عن الأرصدة باستخدام شبكة الإنترنت، وقد استغلها مبيضو الأموال في تنفيذ عملياتهم من حيث السرية العالية لهذه العمليات.¹

هـ - الاتصالات الإلكترونية (E. Communication): لقد استغلت الاتصالات الإلكترونية في تزويد معلومات مضللة وغير دقيقة حول أسعار الأسهم والسندات من خلال ما توفره من خدمات إلكترونية كالبريد الإلكتروني، وغرف المحادثة على الشبكة ومنتديات الحوار والنقاش، مما يدفع المستثمرين إلى عمليات بيع وشراء خاطئة استغلها مبيضو الأموال في تحقيق أرباح طائلة، من شأنها أن توفر الغطاء القانوني اللازم للأموال القذرة التي يعملون على تبييضها، وأقرب مثال عليها ما حصل في بورصة السعودية من انهيار كبير عام 2005 وكانت المواقع الإلكترونية هي أحد أسبابه.²

و- أجهزة الصراف الآلي: ويجري استعمال هذه الآلات في عمليات تبييض الأموال من خلال إجراء العديد من عمليات الإيداع أو السحب للأموال في ذات اليوم ومن عدة أماكن مختلفة بصورة تتضمن عدم انكشاف أمرها و يلجأ المبيضون إلى هذه الآلات لتجزئة عمليات الإيداع لأموالهم القذرة تحاشياً للالتزامات القانونية المترتبة على عاتق البنوك بالإبلاغ عن عمليات الإيداع التي تتجاوز المبالغ التي تحددها سلطات الرقابة.³

ي- التحويل البرقي للنقود Electronique transfert (باستخدام أنظمة التحويل): تعد أنظمة التحويل الإلكترونية التي تستخدم في عمليات تبييض الأموال إلكترونياً أبرز الطرق المستخدمة في مجال التحويل الإلكتروني للأموال :

- نظام الفيدواير Fedwire اختصاراً لـ Federol Reserve Wire يستخدم هذا النظام في الولايات المتحدة الأمريكية كوسيلة إلكترونية لتبييض الأموال ذات المصدر الإجرامي، وهو تابع للمصرف الاحتياطي الفدرالي، وفي هذا النظام تقوم المؤسسات المصرفية بالاتصال هاتفياً مع مبيض الأموال باستخدام شفرة محددة متفقاً عليه ثم يقوم نظام Fed بمضاهاة العبارة المشفرة ثم إدخالها إلى الجهاز الإلكتروني لمعالجتها وإرسالها إلى الجهة المستلمة ويتم التحويل الفعلي بعد ذلك للأموال عن طريق نظام Fed wire على أوراق المصرف الاحتياطي الفدرالي، بعد ذلك يقوم المصرف المستلم بحسم المبلغ من حساب المرسل و قيده في حساب المرسل إليه، أما بالنسبة للمصارف ذات الرأسمال الصغير فتخصص موظف أو أكثر يكون مسئول عن إرسال البرقيات و تسلمها عبر نظام Fed الرئيسي بنفس الطريقة المتبعة في المصارف الكبرى.⁴

1- إيهاب أحمد الرفاعي، مرجع سابق، ص ص 37، 38.

2- المرجع نفسه، ص 38.

3- وهيبه لعوارم، مرجع سابق، ص 240.

4 - دريس باخويه، مرجع سابق، ص 200.

- نظام شيبس Chips: إختصار لـ Clring House Interbank Payment System

وهو نظام تابع للقطاع المصرفي الخاص في الولايات المتحدة الأمريكية خاص بالمدفوعات بين المصارف التابعة لغرفة المقاصة، تقوم بتسييره دار نيويورك للمقاصة، ويضم 128 عضو يمثلون البنوك الكبرى في العالم يتم فيه تحويل (الأموال من البنوك عن طريق المقاصة من رصيد المدين أرصد الدائن، يقوم هذا النظام بمعالجة وضعية الأعضاء الدائنة والمدينة والاحتفاظ بها وكذا القيام بمبادلة الرسائل من المرسل إلى المرسل إليه، وفي نهاية كل يوم يقوم شركاء هذا النظام بتحويل الأموال برقيا.¹ وأدرك مبيضو الأموال أن بإمكانهم استخدام نظام التحويل البرقي لإيداع النقود لدى البنوك في الخارج وذلك دون الحاجة إلى الإعلان عن أسمائهم و بعد أن يتم إيداع النقود لدى البنوك يقوم هؤلاء الأشخاص بتحويلها برقيا مرة أخرى إلى حساب شركة من شركات الوجهة.²

الفرع الثاني: أساليب عمليات تبييض الأموال خارج القطاع المصرفي

وهي من الأساليب الشائعة، حيث لا يكون فيه البنك وسيطا في عملية التبييض، ومن بين هذه الأساليب نذكر:

أولاً: في دراسة قام بها ج كويرك (J.Quirk) عام 1996 يذكر جملة من الطرق و الوسائل التي يتم عبرها القيام بعمليات التبييض المتعلقة بالأساليب الخارج القطاع المصرفي و تتمثل في الآتي ذكره:³

أ- التهريب: كان التهريب أبرز الأساليب التي يتم بها تبييض الأموال حيث تتم هذه العملية عن طريق إخفاء النقود الورقية في جيوب الحقائب و غيرها من الطرق التي بها نقل الأموال خارج البلد (بريا، بحريا، جوا) .

أ- الاستثمار في القطاع السياحي: حيث يقوم المبيضون بإنشاء مطاعم و منتجات سياحية و يعملون على إدارتها بطريقة تظهر أن الأموال المبيضة هي بمثابة أرباح محققة من تلك المؤسسات السياحية.

ب- صناديق الاستثمار : يقوم مبيضو الأموال بتأسيس صناديق استثمار بأنفسهم لهذا الغرض.

ج- بورصات الأوراق المالية: من خلال شراء وبيع الأوراق المالية خاصة في البلاد التي تطبق الخصوصية على نطاق واسع.

د- أندية القمار: إذ يحصل المبيضون على قسائم اللعب مقابل الأموال النقدية، يتم بعدها إبدال القسيمة بشكات مسحوبة على البنوك فتظهر وكأنها أموال غير ناتجة من ألعاب الميسر والقمار.

هـ- اللجوء إلى مكاتب السمسرة والوساطة: حيث يعتمد على تحويل الأموال إلى سندات وأسهم قابلة للتداول ثم تنتقل إلى عدة أشخاص فيصعب الرجوع إلى مصدرها الأساسي.

1 - دريس بأخويه، المرجع السابق، ص 201.

2- وهيبه لعوارم، مرجع سابق، ص 240.

3- عبد الله خبابة، مرجع سابق، ص ص 9 ، 10.

ثانيا: الصفقات النقدية: وهذا من خلال عقد صفقات من طرف مستعملي الأموال غير المشروعة وهذا عبر شراء سيارات فخمة أو قطع فنية نادرة، أو بواخر وطائرات أو معادن نادرة ثمينة أو حتى إنشاء بنوك مالية، ثم يتم التعامل في هذا الميدان لإخفاء المصدر غير المشروع وإضفاء صفة الرسمية عليها.¹

ثالثا: الفواتير المزورة وتقوم هذه العملية بشراء سلع من الشركة التي يراد تحويل الأموال إليها وذلك من خلال عدة صور وهي أما عن طريق رفع قيمة السلع و الخدمات الواردة في الفاتورة ويكون الفرق هو المال المبيض، أو عن طريق إرسال فواتير مزورة بصفة كلية فيكون إجمالي المبلغ المدفوع هو المال الذي تم تبييضه.²

رابعا: الشركات الوهمية: يلجأ مبيض الأموال إلى تأسيس شركات وهمية لا يكون الهدف منها تحقيق الربح، إذ أن مبيض الأموال يقبل بفكرة خسارة جزء من أمواله في سبيل إضفاء صفة الشرعية على القسم الأكبر منها، بحيث يمكنه استثمارها بالطريقة التي يراها مناسبة.³

خامسا: المشاريع المفلسة: يقوم مبيض الأموال بشراء المشاريع المفلسة مثل المطاعم وغيرها، ويبدأ بإعادة تشغيلها من جديد ويعتمد على إضافة أمواله غير المشروعة بشكل تدريجي إلى الأرباح الحقيقية التي يحصل عليها من هذه المشاريع بحيث تبدو جميعها وكأنها أرباح حقيقية.⁴

سادسا: إقامة مشروعات خيرية: يحتال مبيضو الأموال على السلطات المختصة من خلال توظيف جزء من أموالهم غير المشروعة في مشروعات خيرية كبناء المساجد والزوايا و دور المسنين وغير ذلك من هذه المشاريع والتي تصرف الناس عنهم و ينكرونهم بها ذكرا حسنا.⁵

سابعا: شركات التأمين: يتم تبييض الأموال عن طريق شركات التأمين وذلك بعدة أساليب منها يقوم الشخص بشراء وثيقة تأمين ذات قسط سنوي ولصالح شركة ما أو اسم مزيف، ويقوم بعد ذلك من صدرت الوثيقة لصالحه وبعد فترة وجيزة بإلغائها مع التزامه بالشروط الجزائية المتفق عليها في عقد التأمين برد قسط التأمين بأكمله إلى المؤمن له شيك، إرسال المبلغ بناء على طلب صاحب المصلحة إلى حساب له في أحد البنوك وقد يقوم بتجميع مبالغ ضخمة من السيولة النقدية، ثم يشرع في اخذ قروض بموجب الوثائق، وبطبيعة الحال فان هذه القروض لإبعاد تسديدها.⁶

1- رايح لعراجي، مرجع سابق، ص 43.

2- المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

3- بسام احمد الزلمي، مرجع سابق، ص 550.

4- المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

5- محمد شريط، مرجع سابق، ص 46.

6- فريد علوش، مرجع سابق، ص ص 260 ، 261.

المطلب الثالث: أركان جريمة تبييض الأموال "بنيانها القانوني"

من المتفق عليه أن لكل جريمة وجهان يتمثل في السلوك الإجرامي الصادر عن الفاعل وهو ما يعبر عنه بالركن المادي، ونفسي يتمثل فيما يدور في ذهن الفاعل و ما تتجه إليه إرادته وهو ما يعرف بالركن المعنوي، وهو ما ذهب إليه الفقه التقليدي في تحليله للجريمة، ويضيف أغلب الفقهاء الركن الثالث وهو الركن الشرعي وهو ما يخرج السلوك الإجرامي من دائرة الأفعال المباحة ويجعله فعل مجرماً ومعاقب عليه بصفة مجردة وبنص خاص وقد يضيف المشرع في بعض الجرائم ركن خاص أو مفترض كما هو الحال في جريمة تبييض الأموال.

الفرع الأول: الركن المادي والمعنوي للجريمة.

لا يمكن القول انه توجد جريمة دون توافر الركنين المادي والمعنوي لها فيجب من فعل وسلوك إجرامي مع إرادة ونية المرتكب لفعل تبييض الأموال حتى نقول أن نشاط التبييض جريمة

أولاً: الركن المادي

وهو السلوك الإجرامي الصادر من الفاعل لتحقيق نتيجة معينة، فالسلوك أو النشاط الإجرامي يتسع مفهومه ليشمل السلوك الايجابي إضافة إلى المتنازع أو النشاط السلبي. وذلك باكتساب الأموال أو حيازتها أو التصرف فيها أو إدارتها أو حفظها أو إيداعها أو تحويلها أو غير ذلك من الأمور، وجريمة تبييض الأموال من جرائم الخطر وبالتالي تندمج النتيجة بالسلوك (أي أنها لا تتطلب حصول ضرر مستقل عن السلوك ووجود رابطة سببية بينهما، أي السلوك والنتيجة، بل مجرد السلوك وهو يتضمن النتيجة وبالتالي يكون الركن المادي).¹

والركن المادي قوامه عنصرين: السلوك المكون له والمحل الذي يرى عليه السلوك.

أ- السلوك المكون للركن المادي لجريمة تبييض الأموال: ولجريمة تبييض الأموال أربعة صور في القانون الجزائري:

1- تحويل الممتلكات أو نقلها:

يتمثل التحويل في النقل المادي للعائدات الإجرامية، وذلك بقصد إخفاء مصدرها غير المشروع وإضفاء صفة المشروعية عليها ولمساعدة مرتكب هذه الجرائم من الإفلات من العقاب سواء كان شخص طبيعى أو معنوي ومثال ذلك التهريب بمختلف أشكاله، وقد يقوم التحويل في شكل شراء للعقارات، تحويل إلى عملة أجنبية.... الخ.²

2- إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات أو مصدرها: تختلف عبارة الإخفاء عن التمويه من حيث المعنى:

1- عارف غلاييني، الجريمة المنظمة وأساليب مكافحتها، بحث معهد للترقية لرتبة رائد في قوى الأمن الداخلي، معهد قوى الأمن الداخلي

المديرية العامة لقوى الأمن الداخلي، 2008، ص 16.

2- راضية خليفة، مرجع سابق، ص 371.

الإخفاء (dissimulation): هو كل ما من شأنه منع كشف طبيعة الممتلكات أو مصدرها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو ملكيتها أو الحقوق المتعلقة بها ولا تهم الطريقة المستعملة في ذلك فقد يتم الإخفاء عن طريق وسائل مشروعة كافتناء الممتلكات المتأتية من جريمة أو اكتسابها عن طريق الهبة أو استلامها على سبيل الوديعة، كما يعني الإخفاء حيازة الممتلكات والتستر على مصدرها أو مكانها أو حركتها. **التمويه (Déguisement):** يقصد به اصطناع مظهر المشروع للممتلكات غير المشروعة كإدخال أموال متأتية من جريمة في نتائج شركة قانونية ضمن أرباحها فتظهر وكأنها أرباح مشروعة ناتجة عن نشاط مشروع.¹

3- اكتساب الممتلكات أو حيازتها أو استخدامها:

نقص بالاكْتساب (Acquisition): الحصول على الممتلكات مهما كانت الطريقة. فقد يكون الاكتساب عن طريق الشراء أو الهبة أو المبادلة أو الإرث، أما **الحيازة (Détenion):** فهي السيطرة الفعلية على الممتلكات وتتحقق بواسطة مباشرة أعمال مادية مما يقوم به المال عادة. واستخدام **الممتلكات (Utilisation)** فهو استعمال الممتلكات والتصرف فيها.²

4- المشاركة في ارتكاب الأفعال السابقة الذكر:

رتب المشرع نفس الجزاء إذا كان الشخص قد ساهم في الفعل كتحويل الممتلكات وإخفائها أو حرض على ذلك.³

ب- محل الجريمة: أما محل الجريمة فيقصد به الأموال والمتحصلات والتي يتم الحصول عليها بطرق مباشرة أو غير مباشرة من ارتكاب الجرائم، أما التشريع الجزائري فقد استخدمت عبارة "ممتلكات" للدلالة على محل الجريمة، حسب المادة 389 مكرر من قانون العقوبات.⁴

ثانيا: الركن المعنوي

ويتمثل في اشتراط العلم بالمصدر غير المشروع للعائدات أو للمتحصلات عن الجريمة التي يتم حيازتها أو تحويلها أو إخفائها وتمويهها. فالجريمة عمدية لا يتوافر بنيانها القانوني إلا إذا انصرفت إرادة الشخص إلى ارتكابها دون أن يشوب هذه الإرادة عارض من عوارض الوعي أو حرية الاختيار، ذلك على النحو الذي تقرره القواعد العامة في هذا الصدد.⁵

1- رشيدة هيفاء تكاري، ماهية جريمة غسل الأموال وآلية مكافحتها، الملتقى الوطني الثالث حول الجريمة المنظمة وسياسات مكافحتها في الجزائر، جامعة عمار ثلجي، الأغواط، 2007-2008، ص 8.

2- المرجع نفسه، الصفحة نفسها .

3- راضية خليفة، مرجع سابق، ص 372.

4- بن عيسى بن علي، مرجع سابق، ص 136.

5- سليمان عبد المنعم، مسؤولية المصرف الجنائية عن الأموال الغير نظيفة (ظاهرة غسل الأموال)، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2002، ص 21.

وقد اشترطت المادة 01 من قانون 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال ومكافحتها توافر العلم بالنسبة للفاعل، أما بالنسبة للبنك فلم يشترط العلم في حد ذاته بل يكفي بتوافر ذلك العلم انه من الممكن استخلاصه من مجموع الظروف المحيطة والموضوعية التي تحيط بالواقعة و ذلك إذا كانت العملية المصرفية مثيرة للشبهة.¹

وبالتالي فإن الركن المعنوي لجريمة تبييض الأموال يتجلى بوجهين يجب توافرها معا: "القصد العام"، "القصد الخاص".

أ- **القصد العام:** وهو العلم بالمصدر غير المشروع، والعلم المقصود هنا هو العلم الواقعي بأن الأموال متحصلة من مصدر غير مشروع، فالعلم وحده لا يكفي لقيام القصد بغض النظر عن ارتكاب الجريمة إلى جانب العلم يجب أن تكون الإرادة الحرة المستقلة، الواعية و المدركة للعمل التي تقوم به والمتجهة لإتمام أفعال الجريمة وجرائم تبييض الأموال هي من الجرائم المستمرة التي من الممكن أن يتوفر القصد فيها في وقت لاحق، أي إذا لم يكن متوفرا علمه بالمصدر غير المشروع لحظة ارتكاب الجريمة وعلم به لاحقا يكون القصد متوافرا لأنه ليس من الضروري أن يعاصر الركن المعنوي ماديات الجريمة.² وبذلك فإن القصد العام في جريمة تبييض الأموال هو:³

1- العلم بالمصدر الغير المشروع.

2- إرادة سلوك تبييض الأموال.

ب- **القصد الخاص:** هو نية التصرف إلى غرض معين أو يدفعها إلى الفعل باعث معين. وفي جريمة تبييض الأموال فإن القصد الخاص يتحقق عند التثبت من إرادة أخفاء المصدر الحقيقي للأموال غير المشروعة أو إعطاء تبرير كاذب لهذا المصدر، بأية وسيلة كانت، أو إرادة تحويل الأموال أو استبدالها مع العلم بأنها أموال غير مشروعة...⁴

الفرع الثاني: الركن الشرعي والمفترض للجريمة

يرى الفقهاء أنه باعتبار أن جريمة تبييض الأموال تم تكييفها قانونيا على أنها جريمة قائمة بذاتها ومستقلة فلا بد أن تتضمن ركن شرعي ومفترض لها

أولاً: الركن الشرعي

يتمثل الركن الشرعي في هذه الجريمة في النصوص القانونية التي تجرم فعل تبييض الأموال وتصنع له العقاب، وقد نصت المادة الأولى من قانون العقوبات الجزائري بأنه >> لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير أمن بغير قانون<<. وعلى هذا فجريمة تبييض الأموال لا تقوم إلا إذا كان السلوك أو الفعل مشروعاً، فالركن الشرعي إذا يقوم على النص التشريعي

1- راضية خليفة، مرجع السابق، ص 372.

2- فادي قاسم بيضون، من جرائم جرائم أصحاب الياقات البيضاء الرشوة وتبييض الأموال، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت- لبنان، 2008، ص 101.

3- نادر عبد العزيز الشافي، مرجع سابق، ص 91.

4- المرجع نفسه، ص ص 94 ، 95.

المجرم للفعل والمحدد للفعل المقرر للعقوبة. فلا يجرم فعل لم ينص عليه القانون ولم يقرر له عقوبة¹، وقد أقر التشريع الجزائري تجريم الأفعال المكونة لجريمة تبييض الأموال من خلال مادة 389 مكرر من قانون 04-15 المعدل والمتمم لقانون العقوبات.²

ثانياً: الركن المفترض

إن المشرع يتطلب في بعض الأحوال توافر أمور أولية وسابقة على وجود الأركان وهذا الشرط المفترض هو ما يستلزمه المشرع الجنائي، ويربط وجود الأركان العامة للجريمة بتوافره بحيث إذا انتفى معه وجود الجريمة من الأساس. وبالرجوع إلى القانون الجزائري نجده يشترط وجود جريمة أولية لوجود جريمة تبييض الأموال وهذا ما يستخلص من نص المادة 389 مكرر من قانون العقوبات بحيث تكون الأموال محل التبييض عائدات إجرامية أي تكون متولدة من جريمة. غير أن المشرع استعمل الممتلكات الإجرامية دون أن يعرفها في القانون المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب.³

إلا أنه تدارك ذلك في قانون مكافحة الفساد وذلك في المادة 2 بقولها: >> العائدات الإجرامية : كل الممتلكات المتأتية أو المتحصل عليها بشكل مباشر أو غير مباشر من ارتكاب الجريمة<<⁴ ويثور التساؤل حول التكييف القانوني للممتلكات الإجرامية هل تشمل الجنائية والجنحة والمخالفات أو تقتصر على وصفي الجنائية والجنحة، وهذا المقصود خاصة وأن نص المادة 389 مكرر 4 من قانون العقوبات أكدت ذلك بقولها: >>.... إذا اندمجت عائدات جنائية أو جنحة مع الأموال المتحصل عليها....<<.

وهذا ما أكدته المادتان 20 و 21 من قانون 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، إذن يجب إثبات جريمة أولية للحكم بوجود جريمة تبييض الأموال.⁵

1- مراد بلعبيات، دور البنوك في الوقاية من جريمة تبييض الأموال، الملتقى الوطني الثالث حول الجريمة المنظمة وآليات مكافحتها في الجزائر، جامعة عمار ثلجي، الأغواط، مارس 2008، ص
2- قانون رقم 04 - 15، يتضمن قانون العقوبات،
3- عمارة عمارة، التدابير الوقائية والجزائية من جريمة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، الملتقى الوطني الثالث حول الجريمة المنظمة وسياسة مكافحتها في الجزائر، كلية الحقوق والعلوم الاجتماعية، جامعة عمار ثلجي الأغواط، 2007/2008، ص 03.
4- القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته، جريدة رسمية العدد 14، صادر بتاريخ 09 مارس 2006 (معدل و متمم).
5- عمارة عمارة، مرجع السابق، ص 03.

خلاصة:

من خلال ما تم التطرق إليه في هذا الفصل نستنتج أن ظاهرة تبييض الأموال عملية يراد من خلالها إخفاء الأموال القذرة، أو الاختفاء من المطاردة القانونية، فهي أموال غير مشروعة تبحث عن ساحة تطهير لها، فتنتقل من شكل إلى آخر ومن أسلوب إلى آخر، بغية تبييضها وتنظيفها من خلال التغلغل في النظام الاقتصادي وخاصة البنوك التي تعد صمام الأمان وعنصر الاستقطاب المساعد في تنفيذ تبييض الأموال نتيجة لما شهدته من طفرة تكنولوجية هائلة في مجال الخدمات والمعاملات استفادت منها عصابات الإجرام المنظم لإجراء عمليات تبييض الأموال على مستواها، مما جعلها جريمة عالمية ومنظمة ذات مردود مالي هائل ومعتبر، لها انعكاسات وخيمة على جميع الأصعدة الاقتصادية والاجتماعية، السياسية والأمنية، مما يستدعي رؤية حكيمة ومدرسة من حيث ضبط وتوحيد مفهوم هذه

الظاهرة عالميا وتكيفها وتوصيفها الدقيق ، وتحديد معالم وعلاقات هذه الظاهرة وكل ما يتعلق بها، من أجل إيجاد الحلول الموائمة لعلاجها.

الفصل الثاني:

الالتزامات المفروضة على البنوك للتصدي لظاهرة تبييض الأموال

تمهيد:

إن الجزائر أدركت خطورة ظاهرة تبييض الأموال التي زادت حدتها بسبب التكنولوجيا التي يشهدها العالم بطريقة مكنت عصابات هذه الجريمة من استغلالها. فعادة ما يفضل هؤلاء اللجوء إلى البنوك باعتبارها قنوات أساسية لإضفاء الشرعية على أموالهم القذرة. ولذلك اتخذت الجزائر عدة نصوص، منها التشريعية والتنظيمية للتصدي لظاهرة التبييض، والتي ألقت على البنوك واجب التعرف على هوية العملاء والبحث عن مصداقية الوثائق المقدمة منهم مع واجب الاحتفاظ بنسخ عنها، كذلك وضع برامج رقابة داخل البنك تسيرها إطارات مدربة وكفأة، وهذا وفاء بالالتزام الوقائي المفروض عليها في سبيل منع تبييض الأموال (المبحث الأول)، ولتفعيل المشروع الجزائري دور البنوك في التصدي للظاهرة، لم يكتف بفرض تدابير الحيطة والحذر من قبل البنوك، بل ألزمها بالتصريح بالشبهات عن كل العمليات المشبوهة وفقا للضوابط التي تحكم الالتزام بالإخطار بالشبهة، وذلك إعمالا بالالتزام المفروض عليها لكشف عمليات التبييض (المبحث الثاني).

المبحث الأول: الالتزامات الوقائية المفروضة لمنع تبييض الأموال

تتعدد الالتزامات الوقائية المفروضة على البنوك في سبيل منع تبييض الأموال، منها التي تفرض عليها تدابير توحي اليقظة سواء في مواجهة عملائها أو العمليات التي ينجزونها (المطلب الأول)، ومنها خضوعها لجملة من الالتزامات الوقائية الأخرى والتي لا غنى عنها بهدف تعزيز تدابير اليقظة (المطلب الثاني)، وكما يقتضي المنطق القانوني أن أي إخلال من قبل البنك بهذا الالتزام يجعله محلاً للمساءلة القانونية التأديبية، وحتى الجنائية (المطلب الثالث).

المطلب الأول: الالتزام باليقظة "توحي الحيطة والحذر".

يتعين على البنوك وفقاً للقانون رقم 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها، اتخاذ مجموعة من الإجراءات والتدابير تندرج ضمن تفعيل مبدأ "أعرف عميلك"¹ وهي تعرف بتدابير اليقظة العادية (الفرع الأول)، وقد تكون غير كافية في بعض الحالات، تفرض ذات القانون تدابير يقضه صارمة على البنوك (الفرع الثاني).

الفرع الأول: إجراءات اليقظة العادية

أوجب القانون رقم 05 - 01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها على البنوك أن يتأكدوا من موضوع وطبيعة نشاط، وهوية زبائنهم²، كل فيما يخصه، قبل فتح أي حساب أو دفتر، أو حفظ مستندات، أو قيم، أو إيصالات، أو تأجير صندوق، أو القيام بأي عملية أو ربط أي علاقة أعمال أخرى³، وجاء في نفس السياق إلزام المنظم البنكي البنوك على إيجاد معايير داخلية لمعرفة الزبائن لتقادي التعرض إلى مخاطر حقيقية مرتبطة بهم⁴، إذن يستنتج أن التحقق من هوية العملاء يمثل أبرز تدبير للحد من نطاق عمليات تبييض الأموال، وبالتالي يجب إعمال جملة إجراءات من طرف

1- مبدأ أعرف عميلك (Kyc) اختصاراً لـ : Know your customer إذ يعتبر أحد المبادئ الأساسي في قوانين مكافحة تبييض الأموال وذلك ببذل كل الجهود للتحقق من الشخصية الحقيقية لأشخاص الذين يتقنون للحصول على خدمات مصرفية، ويتعين توجيه عناية خاصة للتعرف على مالكي الحسابات الأصلية والتحقق من هوية الزبائن الجدد، أنظر: دريس باخوية، مرجع سابق، ص 211.

2- يقصد بمصطلح "الزبون" حسب ما ورد في المادة 04 من النظام رقم 05-05، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها، جريدة رسمية عدد 26 صادر في 23 أبريل 2006.

- كل شخص أو كيان صاحب حساب لدى البنك أو الذي يتم فتح حساب باسمه (الصاحب الفعلي للحساب).

- المستفيدون من العمليات التي ينجزها الوسطاء المحترفون.

- الزبائن الغير اعتياديين.

- الوكلاء والوسطاء الذين يعملون لحساب الغير.

- كل شخص أو كيان مشترك في عملية مالية ينفذ من قبل وسيط بنك، أو مؤسسة مالية أو المصالح المالية لبريد الجزائر.

3- المادة 07 فقرة 01 من القانون رقم 05-01، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، المعدلة بمقتضى المادة 04 من الأمر 02-12.

4- راجع نص المادة 02 من النظام رقم 05-05، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب.

القصء التحقق من هوية العملاء (أولاً)، مع الضبط وبدقة توقيت هذا التحقق للسيطرة على خطر التبييض (ثانياً).

أولاً: التحقق من هوية العملاء

يجب على البنك في هذا الصءء من التحقق من هوية العميل الاعتياءى، ومن هوية العميل غير الاعتياءى (العرضى) ومن هوية المستفيد الحقيقى عند فتح الحساب أو أى عملية مصرفية.

أ- التحقق من هوية العميل الاعتياءى

قء يكون العميل الاعتياءى شخصاً طبيعياً، أو شخصاً معنوياً.

1- التحقق من هوية الشخص الطبيعى :

ليتحقق البنك من هوية العميل عليه الاستعلام عن هوية الشخصية عنوانه، وكذلك مهنته وسمعته إن أمكن.

1-1- التحقق من الهوية الشخصية: يتم التأكد من هوية الشخص الطبيعى بتقديم وثيقة رسمية أصلية، سارية الصلاحية متضمنة للصورة¹، وهذه الشروط لابد أن تستوفى لكى لا يءع البنك أى مجال للشك بالنسبة للوثيقة المثبتة لهوية العميل، دفعا للريبة وتجنباً للمساءلة، ويمكن توضيح هذه الشروط من خلال الجدول التالى:

الجدول رقم (02) : شروط صحة وثائق إثبات الهوية.

الشروط	الشرح
الرسمية	يمكن القول عن وثيقة رسمية إذا استوفت شرط الكتابة، وأن تكون محررة من ضابط أو موظف عام أو شخص مكلف بخدمة عامة وأن تكون محررة وفقاً للشكل الذى حدده القانون، لذلك فإن البنك لا يقبل من الزبون وثيقة عرفية، والمشرع الجزائرى لم يحدد الوثائق الرسمية التى تأخذ عدة أشكال بل ترك للبنوك فى طلب هذه الوثائق، فقد تكون هذه الوثيقة بطاقة التعريف الوطنية، أو جواز السفر بالنسبة للأفراد الغير الجزائريين الغير مقيمين فى الجزائر أو بطاقة الإقامة للأشخاص الطبيعيين الأجنية المقدمة فى الجزائر.
الأصلية	والوثيقة الأصلية هى الوثيقة المحصل عليها من المصدر ومثالها بطاقة التعريف الوطنية، شهادة صادرة عن مصلحة الضرائب، من أجل إثبات بيانات التعريف على العميل اسمه، لقبه، تاريخ ومكان الميلاد، رقم السجل التجارى بالنسبة للتجار.
الصلاحية	ومضمون هذا الشرط أنه لا تكون مدة صلاحية هذه الوثائق قد انقضت، حيث أن لكل وثيقة مدة صلاحية، فبطاقة التعريف الوطنية تقدر مدة صلاحيتها بعشر (10) سنوات

1- المادة 07 فقرة 02 من القانون رقم 05-01، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما.

فبمجرد انقضاء هذه المدة تصبح غير صالحة لأية معاملة بما فيها التعامل مع البنوك.	
ويقتضي هذا الشرط أن تكون وثائق الثبوتية تتضمن صورة المعني بالأمر، وهذا الشرط من شأنه حصر الوثائق الرسمية الأصلية التي تصلح لأن تقدم للبنك كدليل إثبات لهوية فإنه يخرج من مقتضى المادة 07/ فقرة 02 من القانون رقم 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها، كل وثيقة رسمية أصلية غير متضمنة للصورة، فشهادة الميلاد إذن لا تصلح كدليل أ ووثيقة يتم خلالها التأكد من هوية الشخص الطبيعي ما دامت أنها غير متضمنة للصورة رغم كونها وثيقة أصلية رسمية.	الصورة

المصدر: الجدول من إعداد الطالبة بالاعتماد على:

- نبيلة تومي، التزام البنوك بالتصدي لجرمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، تخصص قانون الإصلاحات الاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة جيجل، 2007، ص ص 24، 25.

ويجب على البنك أن يفحص هذه الوثائق بعناية للتأكد من نظاميتها، ولاكتشاف الانحرافات المحتملة التي قد تكشف عن وجود تزوير ويمكن في هذا الصدد أن يقارن البنك توقيع العميل المقدم له وتوقيعه الوارد في الوثائق المثبتة لهويته، لتقدير مدى تطابقها وانسجامها، فضلا عن التأكد من أن صورة المعني تتطابق مع الشخص العميل، وأن المعلومات الواردة في الوثائق عن صفاته كالسن والقامة تتناسب مع مظهره الخارجي.¹

1-2- التحقق من عنوان العميل:

يعتبر إجراء التأكد من عنوان العميل تعزيز لمدى صحة هويته، وتنص المادة 07/ فقرة 2 من قانون رقم 05 - 01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها، على أنه: >> يتم التأكد ... من عنوانه بتقديم وثيقة رسمية تثبت ذلك << ، وفي غالب الأحيان تكون هذه الوثيقة عبارة عن إيصال بأجور الماء والكهرباء، فاتورة الهاتف، شهادة الإقامة، مع اشتراط حدوثها والتي تثبت مكان الإقامة الحقيقي.²

ويثبت البنك من صحة العنوان بإرسال رسالة إخطار بفتح حساب أو مجاملة مرسلة إلى العنوان المصرح به.³

1 - Jerez Olivier, op. cit, P 270.

2- نبيلة تومي، مرجع سابق، ص 26 .

3- الفقرة 03 من المادة 05 من النظام رقم 05-05، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها.

1-3- الاستعلام عن نشاط العميل:

هناك مهن وأعمال معينة درج مبيضو الأموال على التستر خلفها وأبرزها المطاعم ومجال المجوهرات وغيرها¹، تجارة التحف، العمل في مجال المقاولات البناء والعقارات²، لذلك على البنك التعرف على وضعية العميل الاقتصادية وطبيعة عمله ومقدرته المالية وكذا مصدر أمواله، وإلزامه بتقديم دليل يثبت المصدر المشروع للأموال حيث إذا كان العميل في وضع لا يسمح له باكتساب مثل هذه الأموال الضخمة فهذا البنك يكتشف الأمر بسهولة³.

1-4- الاستعلام عن سمعة العميل:

إن تعامل البنك مع العميل السيئ السمعة والمتابع قضائيا، من شأنه أن يشكل خطرا يتمثل في إمكانية تورطه في جريمة تبييض الأموال، وفقدان بذلك سمعته في السوق المصرفية المحلية والعالمية وللتحقق من السمعة يمكن العودة إلى الجهات القضائية والاطلاع على صحيفة الحالة الجنائية للعملاء إن أمكن، أو من خلال تعاملات العميل مع بنوك أخرى⁴.

2- التحقق من هوية الشخص المعنوي:

على البنوك أن تولي اهتماما كبيرا بشأن التوثق من شخص العميل المعنوي، الشركات والمؤسسات والجمعيات، لأن الخطر في الغالب يكون لدى هذه الفئة، لأن الشركات الوهمية أو مؤسسات وشركات وجمعيات الواجهة هي أحد أهم وسائل مبيضو الأموال⁵. والتحقق من شخص العميل المعنوي يكون على النحو الآتي:

2-1- التأكد من الهوية الشخصية:

باعتبار أن الشخص المعنوي ما هو إلا شخص افتراضي ابتدعه القانون ومنحه شخصية لمباشرة أعماله عن طريق القائمين عليه⁶. ففي هذا الصدد ينبغي على البنك طلب نوعين من الوثائق في سبيل التحقق من هويته، الأولى متعلقة بالوجود القانوني للشخص المعنوي ذاته الذي يرغب ربط علاقة عمل مع البنك، والثانية هوية الأشخاص الذين يمثلون هذا الشخص أمام البنك ويتولون التوقيع باسمه .

1- نبيلة تومي، مرجع سابق، ص 27.

2- عبد الوهاب عرفة، مرجع سابق، ص 42.

3- حورية سي يوسف زاهية، دور البنوك في مكافحة عمليات تبييض الأموال، الملتقى الوطني حول مكافحة الفساد وتبييض الأموال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، يومي 10 و 11 مارس 2009، ص 06.

4- عبد الوهاب عرفة، مرجع سابق، ص 41. وعبد الوهاب نصر علي، مرجع سابق، ص 318.

5- عبد المجيد قادري، المعايير الدولية والتعاون الدولي في مجال مكافحة تبييض الأموال، الملتقى الوطني الأول حول الجرائم المالية، جامعة قالمة، يومي 24 و 25 أبريل 2007، ص 183.

6- نبيلة تومي، مرجع سابق، ص 33.

فحسب الفقرة 04 من المادة 07 من القانون رقم 01-05 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها فإنه: >> يتم التأكد من هوية الشخص المعنوي بتقديمه قانونه الأساسي وأية وثيقة تثبت تسجيله أو اعتماده وبأن له وجودا فعليا أثناء إثبات شخصيته<<.

وتضيف الفقرة 02 من المادة 05 من النظام رقم 03-12 على أنه: >> يتم التأكد من هوية الشخص المعنوي، بما فيها جميع أنواع الجمعيات ذات النشاط غير الهادف للربح والمنظمات الأخرى بتقديم قانونه الأساسي الأصلي...<<

وأكدت تعليمات بنك الجزائر أن يحضر على البنوك فتح حساب بالنسبة للشركاء الأجنبية الغير العاملة في الجزائر إلا بعد استيفاء الأوراق الثبوتية لها، شريطة أن تكون معتمدة أي مصادق عليها من الجهات المختصة.¹

أما فيما يخص ممثلي الشخص المعنوي ملزمون بتقديم وثائق الثبوتية مثل ما جاء في نص المادة 07/فقرة 2 من القانون رقم 01-05 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها بالنسبة للأشخاص الطبيعيين، بالإضافة إلى ذلك تقديم المستندات الدالة على وجود تفويض من الشخص المعنوي.²

أما عنوان الشخص المعنوي فيتم التأكد منه كذلك بنفس الكيفية التي يتم بها التأكد من عنوان الشخص الطبيعي، وذلك على النحو السابق بيانه.³

2-2- الاستعلام عن النشاط :

نظرا لنشوء ما يعرف بشركات الواجهة أو الصورية التي لا تنهض بالأغراض المنصوص عليها في عقود تأسيسها بل تقوم بالوساطة في عمليات تبييض الأموال مما يصعب تعقب نشاطها غير المشروع⁴، هذا ما يستوجب على البنك التأكد من مدى اتساق النشاط الحقيقي الذي يمارسه الشخص المعنوي مع الموضوع الاجتماعي، بالاستناد إلى بعض المعايير المالية، المداخل، رقم الأعمال والنشاط في الخارج...⁵

ب- التحقق من هوية العميل غير الاعتيادي:

ويسمى العميل غير الاعتيادي كذلك بالعميل العرضي أو غير نظامي أو العابر أو الطارئ وهو الذي ليس له حساب معين لدى البنك ولا علاقة قائمة معه ولكن يطلب خدمات أو إجراء عملية أو صفقة كتبديل العملات، استئجار خزائن حديدية⁶، ويتم إثبات شخصية الزبائن غير الاعتياديين وهذه الطائفة من

1- قدور علي، مرجع سابق، ص 65.

2- نبيلة تومي، مرجع سابق، ص 30.

3- أنظر: المادة 07 فقرة 02 من القانون رقم 01-05، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها.

4- عبد المطلب عبد الحميد الشواربي، عمليات البنوك، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1999، ص 261.

5 - Jerez Olivier, Op . cit ,P P 272, 273.

6- حورية سي يوسف زاهية، مرجع سابق، ص 05.

العملاء بنفس الطريقة التي يتم بها تحديد هوية العملاء الاعتياديين سواء كانوا أشخاص طبيعيين أو معنويين.¹

وذلك حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 7 من القانون رقم 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها.²

ج _ التحقق من هوية المستفيد الحقيقي:

إن الاتصال بالبنك من أجل إجراء عملية مصرفية أو طلب خدمة قد يكون بصورة مباشرة، حيث يعتبر بذلك المتصل بالبنك المستفيد الفعلي من العملية التي ينوي إجرائها، وقد يكون بصورة غير مباشرة عن طريق استعانة العميل الأصلي بشخص آخر يكون وسيطا بينه وبين البنك³، والمثال على الإجراء الوقائي الذي تنتهجه البنوك في التحقق من المستفيد الحقيقي والآمر بالعملية الحقيقي، نجد ما نصت عليه المادة 17 من النظام رقم 05-05 أنه: >>يتعين على المصارف ... في إطار التحويلات الالكترونية مهما كانت الوسيلة المستعملة (SWIFI,ARTS,ACTI) و/أو وضع الأموال تحت التصرف أن تسهم على التحقق بدقة من هوية الآمر بالعملية والمستفيد بالإضافة إلى عنوانيهما<<. والسبب في ذلك يعود لشيوع مفهوم ظاهرة تبييض الأموال عبر شبكة الانترنت، وعبر المصارف والوسائط الالكترونية.⁴

ومن ثم يتعين التزام البنك بالتحقق من هوية المستفيد الحقيقي من العملية المطلوب منه تحقيقها وهو ما أوضحت نص المادة 09 من القانون رقم 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها، التي نصت على أنه: >> في حالة عدم تأكد البنوك والمؤسسات المالية والمؤسسات المالية المشابهة، من أن الزبون يتصرف لحسابه الخاص، يتعين عليها أن تستعلم بكل الطرق القانونية من هوية الآمر بالعملية الحقيقية أو الذي يتم التصرف لحسابه<<.

ويتضح من هذا النص أن المشرع عبر عن فكرة "المستفيد الحقيقي"⁵ بمصطلح "الآمر الحقيقي للعملية" و"الذي يتم التصرف لحسابه"، وفي نفس السياق استعمل المشرع عبارة "أصحاب الأموال الحقيقيين" للدلالة على الفكرة ذاتها.

1- محمد شريط، مرجع سابق، ص 208.

2- أنظر: المادة 08 من القانون رقم 05-01، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها.

3- نبيلة تومي، مرجع سابق، ص 7.

4- عبد الفتاح بيومي حجازي، مرجع سابق، ص 14.

5- المستفيد الحقيقي هو الشخص أو الأشخاص الطبيعيون الذين يملكون أو يمارسون سيطرة فعلية في النهاية على الزبون / أو الشخص الذي تتم العمليات نيابة عنه، كما يتضمن أيضا الأشخاص الذين يمارسون سيطرة فعلية نهائية على شخص معنوي، انظر: دريس باخويه، مرجع سابق، ص 214 .

ويمكن التوصل إلى القول في هذا الصدد أن البنك تجنباً للوقوع في أيدي عصابات تبييض الأموال، عليه التحقق من هوية الأمر بالعملية الحقيقي الذي تجرى العملية المصرفية لصالحه وأن التعليمات التي تجرى على الحساب لفائدته لاسيما فيما لو ثارت لدى البنك شبهة حول العميل.¹ ومما تجدر الإشارة له أنه يتعين على الوكلاء والمستخدمين الذين يعملون لحساب الغير أن يقدموا في سبيل إثبات هويتهم وثائق الثبوتية المطلوبة، على الوثائق التي تثبت شخصية وعنوان أصحاب الأموال الحقيقيين²، والمعنى أن البنك ملزم باتخاذ تدابير للتحقق من هوية المستفيد الحقيقي، فضلا عن التحقق من هوية الشخص الذي يتقدم أمامه في صورة وكيل بالنسبة للأشخاص الطبيعيين أو ممثل بالنسبة للشخص المعنوي.

والملاحظ مما ذكر وفيما يخص التأكد من هوية المستفيد الحقيقي أن البنك ملزم بالتعرف إلا في حالة الشك وعدم التأكد، وهذا بعد قصور من طرف المشرع، فيما تطالب توصيات FATF أن يتم التعرف والتحقق مما إذا كان الزبون يتصرف نيابة عن شخص آخر بشكل مطلق.³

ثانيا: ضبط وقت التحقق من هوية العملاء

إن أول وأهم عنصر من عناصر ضمان عدم وقوع البنك في منزلقات أنشطة تبييض الأموال يتمثل في عدم تهاونه في التوثق من شخص العميل وتحديدًا لدى بدء التعامل⁴ وهذا ما أوضحه المشرع الجزائري من خلال نصوصه مثل ما جاء في نص المادة 07 الفقرة 01 القانون رقم 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها التي تنص على أنه: >> يجب على البنوك ... أن تتأكد من هوية وعنوان زبائنهما قبل فتح حساب أو دفتر أو حفظ سندات وقيم...<<، وكذا المادة 04 من النظام رقم 12-03 على النحو الآتي: >> يتم إجراء التعرف على هوية الزبائن عند إقامة علاقة التعامل<< وما يستشف من النصين السابقين أن المشرع أولى أهمية لقضية وقت التحقق من شخص العميل والتي تكون قبل التعامل أو ربط أية علاقة وليس أثناء، وهذا مما يمكنه من تجميد علاقة العمل مع العميل أو وقف فتح الحساب له في حالة الشك وهذا ما يفضي إلى استخدام البنك لأغراض إجرامية غير قانونية.

الفرع الثاني: إجراءات البقطة الصارمة

علاوة على التزام البنك بالعمل بالتدابير الوقائية العادية ومراعاتها في علاقته وعملياته مع عملائه والتي تتجلى في صورة التزامات مهنية عامة تخضع لها في كل الحالات حتى دون ضرورة ارتباطها بعمليات

1- نبيلة تومي، مرجع سابق، ص 29. وقدور علي، مرجع سابق، ص 66.

2- أنظر: المادة 7 فقرة 07 من القانون رقم 05-01، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها.

3- دريس باخويه، مرجع سابق، ص 214.

4- سمير شعبان، مرجع سابق، ص 18.

تبييض الأموال¹، يتعين على البنك التحلي بيقظة صارمة في استعلامه حيال بعض العمليات المعقدة غير العادية (أولاً)، أو فئة معينة من العملاء (ثانياً).

أولاً: الاستعلام حيال العمليات المعقدة غير العادية

تنص المادة 10 من القانون رقم 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها على أنه: >> إذا تمت عملية ما في ظروف من التعقيد غير العادية أو غير مبررة أو تبدو أنها لا تستند إلى مبرر اقتصادي أو إلى محل مشروع يتعين على البنوك... الاستعلام حول مصدر الأموال ووجهتها وكذا محل العملية وهوية المتعاملين الاقتصاديين.

يحرر تقرير سري ويحفظ دون الإخلال بتطبيق المواد من 15 إلى 22 من هذا القانون<<. ويفهم من نص المادة أن القانون الجزائري أوجب على البنوك أن تولي عناية خاصة لكل العمليات المركبة والغير العادية والكبيرة وكل الأنماط غير المعتادة للعمليات المالية التي لا يكون لها غرض اقتصادي واضح أو قانوني بين، ويجب التحري والاستعلام بقدر الإمكان عن خلفية مثل هذه العمليات والغرض منها ومصدر الأموال ووجهتها، وكذا محل العملية وهوية المتعامل الاقتصادي القائم عليها، فضلاً على تحرير تقرير سري بشأن العملية وحفظه.

وبالرجوع كذلك إلى نص المادة 10 نقول أن تحقق البنك من الظروف غير عادية والمعقدة للعملية، أو عدم استنادها إلى مبرر اقتصادي أو محل مشروع هو صعب جداً، وهذا يرجع لتعدد وتشابك العمليات المصرفية من جهة في ظل التطور الإلكتروني، أما فيما يخص حالات التي يفوق مبلغ العملية حداً معيناً، فالبنك ملزم بإجراءات الرقابة على دفع مبالغ مالية كبيرة حيث فرض الدفع بواسطة وسائل الدفع وعن طريق القنوات البنكية والمالية عندما يفوق مبلغاً معيناً²، وقد حدد هذا المبلغ عن طريق التنظيم ب 50.000 دج.³

ثانياً: الاستعلام حيال صنف معين من العملاء

لتقادي البنك التعرض إلى مخاطر حقيقية مرتبطة بزبائنها، عليه السهر على وجود معايير داخلية لمعرفة الزبائن ومطابقتها باستمرار.⁴

1- عبد الحق قريمس، مدى مسؤولية البنوك عند الإخلال بالالتزامات المقررة للوقاية من تبييض الأموال، الملتقى الوطني حول مكافحة الفساد وتبييض الأموال، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، يومي 10 و 11 مارس 2009، ص 04.

2- احسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثالثة عشر، الجزء الثالث، الجزائر 2013، ص 412.

3- مرسوم تنفيذي رقم 05-442 مؤرخ في 14 نوفمبر 2005، يحدد الحد المطبق على عمليات الدفع التي يجب أن تتم بوسائل الدفع عن طريق القنوات البنكية والمالية، جريدة رسمية، عدد 75 صادر بتاريخ 20 نوفمبر 2005.

4 - المادة 02 من النظام رقم 05 - 05، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها.

إذ يجب على البنوك وعلى وجه الخصوص:

>> ضمان معرفة زبائنها والعمليات التي يقومون بها، بشكل صارم ولتحقيق ذلك، تقوم البنوك والمؤسسات المالية بإعداد معايير داخلية تحدد لاسيما:

- تصنيف زبائنها بالنظر إلى مخاطر تبييض الأموال وتمويل الإرهاب.
- طبيعة التدابير التي يجب اتخاذها على أساس المخاطر المرتبطة بمختلف أصناف الزبائن، وحركة الأرصدة والعمليات^{1<<}

ويستنتج مما سبق أن البنك يقع على عاتقه إلى جانب اتخاذ إجراءات الاستعلام إزاء العملاء العاديين، قيامه بذل جهود إضافية تجاه فئة العملاء ذوي المخاطر المرتفعة والتي يكونون محل الاشتباه ومثال على ذلك العملاء السياسيين أصحاب المخاطر وأصحاب الياقات البيضاء... الخ

المطلب الثاني: التزامات وقائية أخرى

لم يكتف المشرع في سبيل منع استخدام البنوك في عمليات تبييض الأموال بإخضاعها للتدابير الوقائية سالفة الذكر فحسب، بل عمد إلى إلزامها كذلك بضوابط وتدابير بالغة الأهمية تتمحور حول الالتزام بحفظ الوثائق "السجلات والمستندات" (الفرع الأول)، ووضع وتطوير البرامج الداخلية للبنك (الفرع الثاني) .

الفرع الأول: الالتزام بحفظ الوثائق "السجلات والمستندات"

يمثل التزام البنوك بالاحتفاظ بالوثائق "إمسك سجلات ومستندات" الخاصة بالعملاء و قيد ما تجريه من عمليات محلية ودولية أحد أبرز السياسات الوقائية في التصدي لظاهرة تبييض الأموال فهو يعطي لهذه البنوك دورا بارزا لدى تخطيط إستراتيجية التصدي للظاهرة وتحقيق الشفافية في عملها وتيسر اكتشاف وملاحقة مرتكبي جرائم تبييض الأموال.

وقد أدرك المشرع الجزائري أهمية هذا الالتزام، فعمد إلى النص على تقييد البنوك بالاحتفاظ بالوثائق ووضعها تحت تصرف السلطات المختصة، وهو ما يظهر بوضوح من خلال نص الفقرة 01 من المادة 14 من القانون رقم 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها، التي تنص على أنه: >> يتعين على البنوك والمؤسسات المالية المشابهة الأخرى، الاحتفاظ بالوثائق الأتي ذكرها وجعلها في متناول السلطات المختصة:

- 1- الوثائق المتعلقة بهوية الزبائن وعناوينهم خلال فترة خمس(5) سنوات على الأقل، بعد غلق الحسابات أو وقف علاقة العمل.
- 2- الوثائق المتعلقة بالعمليات التي أجراها الزبائن خلال فترة خمس (5) سنوات على الأقل، بعد تنفيذ العملية<<

1- نظام رقم 11 - 08 مؤرخ في 28 نوفمبر 2011، متعلق بالرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية، جريدة رسمية عدد 47 صادر بتاريخ 29 أوت 2012.

وتأكيدا لذلك، تم إدراج هذا الالتزام في النظام رقم 05-05، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها، والذي أوجب على البنوك والمؤسسات المالية الخاضعة لبنك الجزائر والمصالح المالية لبريد الجزائر، الاحتفاظ خلال الفترة خمس سنوات بعد غلق الحسابات و/أو وقف علاقة التعامل بالوثائق والعمليات التي أجراها الزبائن.¹

ويتضح من خلال استقراء فحوى النصين المذكورين ما يلي:
البنوك تلتزم بالاحتفاظ بطائفتين من الوثائق الأولى تخص العملاء (أولا)، والثانية تخص العمليات (ثانيا).

أولا- الوثائق المتعلقة بالعملاء:

تلتزم البنوك بالاحتفاظ بكافة الوثائق المتعلقة بالعملاء، وأكد على ذلك النظام رقم 11-08 المتعلق بالرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية حيث نصت المادة 29/فقرة ز على وجه الخصوص وجوب احتفاظ البنك طبقا للقواعد والآجال المعمول بها، بالوثائق والمستندات المتعلقة بتحديد هوية الزبائن ومعرفتهم.

ولحساسية وأهمية موضوع احتفاظ البنك بالوثائق المتعلقة بعملائه يقع على عاتقه إعداد إجراءات لفائدة هيئاته العملياتية، تحدد بموجبها المعطيات التي ينبغي الاحتفاظ بها بخصوص إثبات هوية الزبائن والمعاملات الفردية والمدة القانونية والنظامية لعملية الاحتفاظ.²

وبالرجوع إلى نص المادة 07 من القانون 01-05 يتم توضيح نوعية الوثائق، المطلوب من البنك الاحتفاظ بما فيها لو كانت أصلية أم نسخ مصورة عنها، فالوثائق التي يتعين على العميل تقديمها للبنك للتحقق من هويته وعنوانه، يجب أن تكون رسمية أصلية سارية الصلاحية، متضمنة للصورة لكن تلك التي يتم الاحتفاظ بها تكون نسخة عن كل وثيقة، وهي بمثابة دليل تقيد البنك بهذا الالتزام.³
ويتعين على البنك إلى جانب الاحتفاظ بالوثائق تحيين المعلومات الخاصة بالعملاء كل سنة وعند كل تغيير والاحتفاظ بالوثائق الجديدة.⁴

ثانيا: الوثائق المتعلقة بالعمليات

إلى جانب التزام البنك بالاحتفاظ بالوثائق ذات الصلة للتأكد من شخص العميل، هو ملزم كذلك بالاحتفاظ بالمستندات والسجلات المرتبطة بالعمليات التي يقوم بها هذا الأخير.

1- المادة 8 النظام رقم 05-05، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها.

2- المادة 08 من النظام رقم 12-03. الملغي للنظام رقم 05-05، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها.

3- الفقرة 02 و 03 من المادة 07 من القانون رقم 01-05، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها.

4- أنظر: الفقرة 04 من المادة 07 من القانون 01-05، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها.

فلا بد عليه في هذا الإطار الاحتفاظ بوثائق تتضمن بيانات كافية للتعرف على تفاصيل كل عملية على حدة، لاسيما الحرص على تضمينها البيانات والمعلومات الجوهرية عن العملية والتي تشمل كحد أدنى: اسم العميل، المبالغ، العملة أو العمليات المرتبطة بها، الغرض ونوع العملية.¹

ونظرا للرقابة على حركة الأموال والعمليات المصرفية والصفقات التجارية، من طرف البنك وتحسبا لما قد يثور مستقبلا بصدد هذه العمليات من تداعيات المساءلة القانونية.²

- إن البنوك تجعل الوثائق المحتفظ بها في متناول السلطات المختصة³، وهذا يدل على تعاون البنوك مع هذه الأخيرة المنوط بها التصدي لتبييض الأموال هذا من جانب، ويؤكد هذا التعاون كذلك، مصداقيته البنوك ويدراً عنها مسؤوليتها في مواجهة السلطات الإشرافية والرقابية الخاضعة لها.⁴

وواضح أن العلة في إجراءات الاحتفاظ بالوثائق تتمثل في معرفة كل البيانات عن العملاء والعمليات التي قاموا بها لمراجعة ذلك أو لإجراء تحقيقات إذا لزم الأمر.

الفرع الثاني: وضع وتطوير النظم البرامج الداخلية للبنك

لتفعيل التصدي لعمليات تبييض الأموال أخضع المشرع البنوك بالالتزام بوضع وإعداد النظم والبرامج الداخلية للرقابة (أولاً)، والاهتمام بالانضباط الإداري ما تعلق منه بالإجراءات تدريب الإطارات البنكية بالبنك (ثانياً).

أولاً: إجراءات الرقابة الداخلية

أشارت المادة 12 من القانون رقم 05-01 والمعدلة بموجب المادة 08 من الأمر رقم 12-02 إلى أن اللجنة المصرفية تباشر إجراء تأديبيا طبقا للقانون ضد كل بنك أو مؤسسة مالية تثبت عجزا في إجراءاتها الداخلية الخاصة بالرقابة في مجال الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها.

بالإضافة إلى هذا النص التشريعي، أوجب النظام رقم 05-05 على البنوك والمؤسسات المالية والمصالح المالية لبريد الجزائر، أن تتوافر على برنامج مكتوب من أجل الوقاية والكشف عن عمليات تبييض الأموال، وينبغي أن يتضمن هذا البرنامج لاسيما الإجراءات وعمليات المراقبة ومنهجية الرعاية اللازمة فيما يخص معرفة الزبائن...⁵

1- جلال وفاء محمد، مكافحة غسل الأموال، طبقا للقانون الكويتي رقم 35 لسنة 2002، مقارنا بكل من القانون المصري والليبي والإماراتي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2004، ص 84.

2- محمد شريط، مرجع سابق، ص 209.

3- يراد بالسلطات المختصة : السلطات الإدارية والسلطات المكلفة بتطبيق القانون والسلطات المكلفة بمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب بما فيها سلطات الرقابة، أنظر: المادة 02 من الأمر 12-02، المعدلة للمادة 04 من القانون 05-01 المتعلق من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها.

4- مصطفى طاهر، المواجهة التشريعية لظاهرة غسل الأموال المتحصلة من جرائم المخدرات، مطابع الشرطة للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، القاهرة، 2004، ص 368.

5- الفقرة 01 من المادة 01 من النظام رقم 05-05، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها.

هذا ونص النظام رقم 11-08 المتعلق بالرقابة الداخلية لدى البنوك على أحكام خاصة بالرقابة الداخلية في مجال مكافحة تبييض الأموال على البنوك بوضع برنامجها الداخلي في هذا المجال، فيراعى أن يشمل هذا البرنامج:¹

_ تنظيم وإجراءات داخلية ووسائل تسمح للبنك باحترام الأحكام القانونية والتنظيمية المطبقة لمكافحة عمليات التبييض.

_ معايير داخلية يضعها البنك تحدد السياسات والإجراءات التي يتعين تطبيقها لإعمال تدابير الحيلة والحذر.

_ التدابير التي يجب اتخاذها على أساس المخاطر المرتبطة بمختلف أصناف العملاء وحركة الأرصدة والعمليات .

_ سياسة البنك في تطبيقه لمختلف التدابير الوقائية.

ويمكن الاستنتاج من خلال ما تقدم أنه هناك قصور على مستوى النص التشريعي فيما يخص التزام البنك بوضع برامج داخلية رقابية في إطار وقاية من التبييض، بل حصر إجراءات الداخلية الخاصة بالرقابة في مجال الإخطار بالشبه وهذا ما أوضحت المادة 12 من القانون 05-01 قبل تعديلها، ونلمس عدم إغفال المنظم البنكي هذه المسألة.

ثانيا: وضع البرامج التدريبية للإطارات البنكية

يعد تدريب العاملين داخليا وخارجيا أحد أهم مقومات سلامة نظام الرقابة الداخلي والتسيير الفعال للبنوك، لتمكينهم من أداء ما يناط بهم من أعمال بما يوفر الحماية للعمل والعاملين²، وخاصة فيما تعلق بالتصدي لمختلف أوجه التدليس والاحتيال والمغالطات التي تتبعها المبيضون في أساليبهم المختلفة³، شريطة أن يكون هذا التدريب فعال علمي وفكري للإطارات البنكية مع تزويدها بكل المستجدات المعلوماتية العالمية، والتحري المتواصل على سير المنتجات المصرفية وخاصة تلك التي تدخل فيها كمية من النقود الالكترونية⁴.

والمشرع الجزائري أولى اهتماما لهذا الالتزام وذلك من خلال النظام رقم 05-05 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها، حيث نصت المادة 17 منه على أنه: >> يجب على كل بنك، مؤسسة مالية والمصالح المالية لبريد الجزائر أن تضع برنامج تكوين دائم يسمح بتحضير بصفة

1- المادة 29 من النظام رقم 11-08، المتعلق بالرقابة الداخلية لدى البنوك.

2- صلاح الدين حسين السيسي، الرقابة على أعمال البنوك ومنظمات الأعمال (تقييم أداء البنوك والمخاطر المصرفية الالكترونية)، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2014، ص 323.

3- راضية خليفة، مرجع سابق، ص 376.

4- الأخضر عزي، مرجع سابق، ص 178.

ملائمة مستخدميهم على معرفة التنظيم الخاص بمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، يجب أن تتلاءم كل من رزنامة ومضمون هذه الدورات المنظمة مع الاحتياجات الخاصة بكل مؤسسة¹.

وترصد هذه البرامج التكوينية حسب ما جاء في مضمون (المواد 17 و18 من هذا النظام) للموظفين الجدد لنقص خبرتهم في القطاع المالي، ولتعريفهم بوسائل مكافحة تبييض الأموال وإحاطتهم علما بأخلاقيات المهنة، والهدف في الأخير هو ضمان كفاءة الموظفين ونزاهتهم لمواجهة الجناة الذين يسعون باستمرار لتطوير أساليب معينة لتحقيق أغراضهم الخاصة، وذلك وفقا للمبدأ السائد "الغاية تبرر الوسيلة"¹

المطلب الثالث: مسؤوليات البنك عن الإخلال بالالتزامات الوقائية لمنع تبييض الأموال

يجب على الدول أن تضع نظام صارم لفرض العقوبات على البنوك التي لا تنفذ التزاماتها الوقائية المكرسة للتصدي لتبييض الأموال لأن ذلك يعد أمرا حاسما للتأكد من أن البنوك تضطلع بدورها الحيوي في مجال منع تبييض الأموال، ودون مثل هذا النظام فإنها لا تعمل بفعالية، فيجب أن يدرك البنك أن عدم تنفيذه لالتزاماته الوقائية للتصدي للظاهرة تبييض الأموال سيحملها مسؤولية قانونية. وفي الجزائر تتعرض البنوك للمسؤولية التأديبية (الفرع الأول)، والمسؤولية الجنائية (الفرع الثاني).

الفرع الأول : مسؤولية البنك التأديبية

يتحمل كل من البنك كشخص معنوي وممثليه المسؤولية نتيجة الإهمال أو التقصير أي إخلاله بتدابير الوقاية من فعل التبييض، حيث توقع عليه جزاءات تأديبية، هذه الجزاءات من اختصاص اللجنة المصرفية (أولا) وهي أنواع تختلف حسب الشخص المطبقة عليه سواء كان هذا الشخص البنك ذاته أو ممثله (ثانيا).

أولا: اختصاص اللجنة المصرفية بتوقيع الجزاءات التأديبية

تم التطرق سابقا في نص المادة 12 من القانون رقم 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها على أنه: >> تباشر اللجنة المصرفية فيما يخصها، إجراء تأديبي طبقا للقانون ضد البنك ...<<.

وفي نفس الاتجاه، يؤكد المنظم البنكي على أنه في حالة التقصير يمكن أن تباشر اللجنة المصرفية فيما يخصها إجراء تأديبيا²، ويستفاد إذن مما سبق أن اللجنة المصرفية هي الجهة المنوط بها اتخاذ الإجراءات التأديبية ضد البنك المخل بالتزاماته للتصدي لتبييض الأموال.

أ- التعريف "باللجنة المصرفية" (La Commission Bancaire)

1- حورية سي يوسف زاهية، مرجع سابق، ص 08.

2 - عبد الحق قريمس، مرجع سابق، ص 06.

طبقا للمادة 143 من قانون النقد والقرض: >> تنشأ لجنة مصرفية مكلفة بمراقبة حسن تطبيق القوانين والأنظمة التي تخضع لها البنوك والمؤسسات المالية وبمتابعة المخالفات المثبتة¹ وتتكون اللجنة المصرفية من:²

- المحافظ رئيس.
- ثلاثة أعضاء يختارون بحكم كفاءتهم في المجال المصرفي والمالي والمحاسب.
- قاضيين ينتدب الأول من المحكمة العليا ويختاره رئيسها الأول وينتدب الثاني من مجلس الدولة ويختاره رئيس المجلس، بعد استشارة المجلس الأعلى للقضاء.
- ممثل عن مجلس المحاسبة يختاره رئيس هذا المجلس من بين المستشارين الأولين.
- ممثل عن وزير مكلف بالمالية.
- ويعين رئيس الجمهورية أعضاء اللجنة لمدة (05 سنوات).

وتمارس اللجنة المصرفية السلطات المخولة لها بكل حرية ودون تدخل من السلطة التنفيذية، حيث لم ينص المشرع على إمكانية تعديل أو إلغاء قرارات اللجنة المصرفية التي تتخذها بمناسبة ممارسة مهامها الرقابية أو التأديبية، بل تخضع بعض قراراتها، لاسيما التأديبية منها لرقابة مجلس الدولة، وهو وما يعد مظهرا لاستقلاليتها الوظيفية.³

وما يهم في هذا المقام أنه للإنجاز هذه السلطة اختصاصها بتوقيع الجزاءات التأديبية إذا خالفت البنوك إحدى الأحكام القانونية والتنظيمية المتعلقة بممارسة أنشطتها، من بين هذه النصوص القانونية قانون الوقاية من تبييض الأموال والنصوص المطبقة لها، منحت للجنة بموجب الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض مساحة كبيرة في مجال الرقابة والتي تشمل الرقابة على أساس الوثائق، ورقابة في عين المكان من خلال إرسال مفتشين مفوضين من قبل اللجنة.⁴

1- رقابة على أساس الوثائق:

وهذه الرقابة تكون دورية حيث يمكن للجنة من خلالها أن تطلب من البنك جميع المعلومات والإيضاحات والإثباتات اللازمة لممارسة مهامها.⁵ إذن هذا النوع من الرقابة ينجز على أساس التقارير "التصريحات" الدورية التي تقدم من قبل البنك. وبالإضافة إلى التقارير المقدمة من قبل البنك، بإمكان المفتشين الاعتماد أيضا على التقارير التي يعدها

1 - الأمر رقم 03 - 11، المؤرخ في 26 أوت 2003، المتعلق بالنقد والقرض، جريدة رسمية، عدد 52، صادر في 27 أوت 2003.

2 - المادة رقم 106، الأمر نفسه.

3- أنظر: المادة 107، الأمر نفسه.

4- نبيلة تومي، مرجع سابق، ص 45.

5- سعيدة بوزيدي، تطور الجهاز المصرفي الجزائري ودور البنك المركزي في تفسير النقد والقرض، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، معهد العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر 1996/1997، ص 142.

ويرسلها محافظو الحسابات سنويا للجنة المصرفية، والمتضمنة لتقييمهم لمدى مطابقة الإجراءات الداخلية التي وضعها البنك لمنع عمليات التبييض مع ممارسات الحذر السارية المفعول.¹

2- الرقابة في عين المكان:

بالرجوع إلى الفقرة 03 من المادة 108 من الأمر رقم 11-03 المتعلق بالنقد والقرض نلمس الأهمية البالغة لهذا النوع من الرقابة والتي تسمح من تقييم التدابير الموضوعة من قبل البنك للتصدي لتبييض الأموال لاسيما ما تعلق بـ:

_ البرامج الداخلية لمكافحة تبييض الأموال.

_ التقيد بتدابير اليقظة الواجبة كما تستوجبه النصوص القانونية والتنظيمية ذات الصلة.

_ قيام البنك بالاحتفاظ بالمستندات والوثائق المتعلقة بالزبائن والعمليات التي يجريها لمدة 5 سنوات.

_ تحيين المعلومات التي تتوفر لديه عن الزبائن والعمليات... الخ.

ثانيا : طبيعة الجزاءات التأديبية

إذا أخذنا بمعيار طبيعة الشخص المطبق عليه العقوبات التأديبية، فنجد الجزاءات المقررة لممثلي البنك² والجزاءات المقررة للبنك كشخص معنوي.

أ- الجزاءات المقررة لممثلي البنك:

وهذه الجزاءات تنقسم بدورها إلى نوعين توقيف وإنهاء مهام المسير، وكذلك نزع صفة ممثل البنك.

1- توقيف وإنهاء مهام المسير:

وفي هذا الصدد تنص المادة 144 من أمر 11-03 المتعلق بالنقد والقرض على أنه: >>... 1- التوقيف المؤقت لمسير أو أكثر مع تعيين قائم بإدارة مؤقت أو عدم تعيينه.

2- إنهاء مهام مسير أو أكثر مع تعيين قائم بإدارة مؤقت أو عدم تعيينه...<<.

ويعتبر إجراء التعيين تدبير لاحق على توقيع الجزاء التأديبي المتمثل في التوقيف المؤقت وإنهاء مهام مسير أو أكثر للبنك.³

2- نزع صفة ممثل البنك:

1- أنظر: المادة 23 من النظام رقم 12-03، مرجع سابق.

2 - لقد اختلفت التشريعات المقارنة في كيفية تحديد ممثلي الشخص المعنوي الذين تعتبر أفعالهم صادرة عن الشخص المعنوي، مع ملاحظة (أن أعضاء الشخص المعنوي يشمل الرئيس والمدير ومجلس الإدارة والجمعية العامة للمشاركين والأعضاء، أما الممثلون فيقصد بهم الأشخاص الطبيعيون الذين لديهم السلطة القانونية ومصدرها القانون، أو السلطة الاتفاقية ومصدرها نظام تأسيس الشخص المعنوي ويكون لهم بموجبها سلطة التعرف باسم الشخص المعنوي أنظر: محي الدين بن مجبر، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عند الجرائم الاقتصادية في قانون العقوبات الاقتصادي، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2002، ص ص 122-

إن العقوبة التأديبية المطبقة على ممثلي البنك والمتمثلة في نزع هذه الصفة عنهم تكون من طرف اللجنة المصرفية وذلك في الحالات التالية:¹

- إذا لم يعد المسير يستجيب لشروط المادة 80 من الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض، والتي من بينها ارتكاب لجريمة تبييض الأموال، التي قد تقع نتيجة للإخلال بالاستعلام وتوخي الحيطة والحذر.
- إذا لم يراعي تطبيق الأمر رقم 03-11 من ناحية عدم الاستجابة لمتطلبات النزاهة والأخلاق، أو إذا ارتكب خطأ مهني جسيم أثناء ممارسة وظيفته، ويعتبر عدم الاستعلام عند الزبائن والعمليات عن الزبائن والعمليات والأموال الذي يؤدي إلى وقوع البنك في يد العصابات الإجرامية خطأ جسيماً من طرف هذا المسير أو المجموع المسيرين إذا وقع نتيجة الإهمال.

ب: الجزاءات المقررة للبنك كشخص معنوي

إن العقوبات التأديبية الموقعة من طرف اللجنة المصرفية والناشئة عن عدم التزام البنك في التقيد بتدابير الوقائية ضد عمليات تبييض الأموال على وجه الخصوص الاستعلام عن الزبائن والعمليات تتمثل في:

- 1- الإنذار
- 2- التوبيخ
- 3- المنع من ممارسة بعض العمليات
- 4- سحب الاعتماد (إنهاء الترخيص لممارسة العمل).²

ويترتب على سحب الاعتماد في حال إخلال البنك بالنصوص التشريعية والتي من بينها النصوص المتعلقة بواجب توخي اليقظة "الاستعلام" أثرين هما:³

- 4-1- توقف البنك عن النشاط: إن من شأن سحب الاعتماد أن يؤدي إلى توقف البنك عن الاستمرار في ممارسة النشاط المصرفي، لذلك يعتبر اشد الجزاءات التأديبية.⁴

- 4-2- تصفية البنك: تقوم اللجنة المصرفية بوضع البنك الذي سحب منه الاعتماد قيد التصفية وتعين له مصفي، والمشرع الجزائري لم يحدد مدة معينة لعملية التصفية، لذلك فإن إجراءات التصفية تتم طبقاً لقواعد التصفية الخاصة بالشركات في القواعد العامة، وفضلاً عن ذلك يمكن للجنة المصرفية أن تقضي إما بدلاً عن هذه العقوبات التأديبية وإما إضافة إليها بعقوبة مالية لا يجوز أن تتعدى الرأسمال الأدنى المفروض على البنوك، وتقوم الخزينة العمومية بتحصيل هذه المبالغ.⁵

الفرع الثاني: مسؤولية البنك الجنائية

1- نبيلة تومي، المرجع السابق، ص 50.

2- علي بوساحة، نحو تأهيل النظام المصرفي الجزائري لإدماجه في الاقتصاد العالمي، مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص التحليل الاقتصادي، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2006/2007، ص 62.

3- نبيلة تومي، مرجع سابق، ص 51، 52.

4 - علي بن ساحة، مرجع سابق، ص 28.

5- مرجع نفسه، صفحة نفسها.

ثار جدل كبير حول مسؤولية الأشخاص الاعتبارية جنائيا، فذهب غالبية الفقه التقليدي إلى قصر المسؤولية الجنائية على الشخص الطبيعي، على اعتبار أن الشخص الاعتباري محض خيال ومجرد من الإدارة، فلا مجال لتصور ارتكابه جريمة، ويرون بأن تقرير المسؤولية الجنائية لشخص الاعتباري يخل بمبدأ شخصية العقوبة، إلا أن الاتجاه الحديث من الفقه الجنائي أقر هذه المسؤولية، على اعتبار أن للشخص المعنوي إرادة تتمثل في إرادة ممثله الذي يتصرف باسمه ولحسابه، فضلا عن ذلك، لا محل لاعتراض القائم على عدم مواءمة بعض العقوبات الجنائية للأشخاص الاعتبارية، باعتبار أن لهذه الأخيرة ما يلائمها من عقوبات كالغرامة والمصادرة لأنها تصيبها في الذمة المالية، فضلا عن تدابير الغلق والحل وهي نصيبه في حياته، وتساوي عقوبة الإعدام المقررة لشخص الطبيعي.¹ انطلاقا من المادة 34 من القانون رقم 01-05 المتعلق للوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها التي تنص على أنه: >> يعاقب مسيرو وأعوان البنوك والمؤسسات المالية المشابهة الأخرى الذين يخالفون عمدا وبصفة متكررة، تدابير الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب المنصوص عليها في المواد 7 و8 و9 و10 و14 من هذا القانون، بغرامة من 50.000 دج إلى 1.000.000 دج ويعاقب الأشخاص المعنويون المنصوص عليهم في هذه المادة بغرامة من 10.000.000 إلى 50.000.000 دج، دون الإخلال بعقوبات أشد<<.

ويتجلى من خلال هذا النص طبيعة الجزاءات الجنائية الموقعة في حال مخالفة مختلف التدابير الوقائية لمنع تبييض الأموال، إذ نميز بين الجزاءات المقررة لممثلي البنك كأشخاص طبيعيين (أولا) وتلك المقررة للبنك كشخص معنوي (ثانيا).²

أولا: الجزاءات المقررة لممثلي البنك

وهنا نكون أمام حالتين: إخلال ممثلي البنك بالتدابير بنية تبييض الأموال وبالتالي محاولة ارتكاب جريمة التبييض أو الإخلال كجريمة خاصة أي قائمة بحد ذاتها تستوفي الركن المادي والمعنوي.

أ- جزاء الإخلال بالتدابير الوقائية بنية ارتكاب جريمة تبييض الأموال:

1 - دريس بأخوية ، مرجع سابق ، ص ص 134 و135.

2- نبيلة تومي، مرجع سابق، ص 55.

تسري على ممثلي البنك نفس العقوبات المقررة للشخص الطبيعي عن جريمة تبييض الأموال، وهنا نميز بين العقوبات السالبة للحرية¹، والعقوبات المالية².

1- العقوبات السالبة للحرية: وتختلف هذه العقوبات من حيث بساطة عمليات تبييض الأموال أو شدتها كالآتي:³

- تعاقب المادة 389 مكرر 1 من قانون العقوبات المعدل والمتمم على التبييض البسيط بالحبس من 05 إلى 10.

_ وتعاقب المادة 389 مكرر 2 من قانون العقوبات المعدل والمتمم على التبييض المشدد بالحبس من 10 إلى 15 سنة.

2- العقوبات المالية:

تعتبر الغرامة عقوبة أصلية في معظم التشريعات المقارنة على سبيل الوجوب بالرغم من تفاوت مقدارها من تشريع لآخر، ولا يختلف الوضع في التشريع الجزائري عنه في باقي التشريعات⁴، إذ حددت الغرامة المقررة لمرتكبي جرائم تبييض الأموال من 10.000.000 إلى 3.000.000 دج⁵، وفي حالة اقترانها بظرف مشدد تكون قيمة الغرامة من 4.000.000 إلى 8.000.000 دج⁶.

والظرف المشدد قد يتمثل في:- الاعتياد، استعمال التسهيلات التي يوفرها نشاط مهني، ارتكاب الجريمة في إطار جماعة إجرامية، عدم قيام ممثل البنك بالتزامه بإجراءات الوقاية من تبييض الأموال و(الذي يعتبر من بين التسهيلات المتعلقة بنشاط مهني)⁷.

ب_ جزاء الإخلال بتدابير منع التبييض كجريمة خاصة:

وفي هذا الصدد نذكر مثلاً: جريمة عدم التحقق من هوية العملاء، جريمة مخالفة الالتزامات المتعلقة بالاحتفاظ بالوثائق، جريمة الامتناع عن وضع وتنفيذ برامج تضمن الرقابة الداخلية... الخ. و يرصد الجزاء لمثل هذه الجرائم حسب ما تم التطرق إليه سابقاً في نص المادة 34 من القانون رقم 01-05 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها.

1- العقوبات السالبة للحرية: هي جزاءات جنائية ترد على الحرية الشخصية للمحكوم عليه، فتحرمه منها حرماناً كلياً، إذ كانت مؤبدة، أو لأجل معلوم، إن كانت مؤقتة، ومن أمثلتها عقوبتي الحبس والسجن، أنظر: دريس باخويه، مرجع سابق، ص 121.

2- العقوبات المالية: هي جزاءات جنائية تصيب الذمة المالية للمحكوم عليه عن طريق الانتقاص من عناصرها الإيجابية "عقوبة المصادرة" أو الزيادة في عناصرها السلبية "عقوبة الغرامة"، أنظر: المرجع نفسه، ص 124.

3- المادة 389 مكرر 7، قانون رقم 04 - 15، المتضمن قانون العقوبات.

4 - دريس باخويه، مرجع سابق، ص 124.

5- المادة 389 مكرر 1، قانون رقم 04-15، المتضمن قانون العقوبات.

6- المادة 389 مكرر 2، القانون نفسه.

7- نبيلة تومي، مرجع سابق، ص 56.

والمتمثلة في عقوبة مالية في شكل غرامة حددها المشرع بسقف أعلى يتمثل في 1.000.000 دج وسقف أدنى محدد ب: 50.000 دج .

ثانيا : الجزاءات المقررة للبنك كشخص معنوي

وكذلك نميز بين الجزاءات التي توقع على البنك لنيته لارتكاب جريمة تبييض الأموال، وجزاءات الإخلال كجريمة خاصة .

أ_ جزاء الإخلال بتدابير منع التبييض بنية ارتكاب جريمة تبييض الأموال:

يعاقب البنك بنفس العقوبات المقررة للشخص المعنوي في إطار الجريمة التامة إذ نصت المادة 389 مكرر 7 من قانون العقوبات المقررة للشخص المعنوي على النحو التالي:¹

1_ العقوبات الماسة بالذمة المالية للبنك والمتمثلة في:

1-1- الغرامة: والتي لا يمكن أن تقل عن 04 مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي المنصوص عليها في المادتين 389 مكرر 1 و 389 مكرر 2، والمقررة ب 3.000.000 دج و 8.000.000 دج .

1-2- المصادرة: تتم مصادرة الممتلكات والعائدات التي تم تبييضها، كما تتم مصادرة الممتلكات والمعدات التي استعملت في ارتكاب الجريمة وفي حالة ما إذا تعذر تقديم أو حجز الممتلكات محل المصادرة، تحكم الجهة القضائية بعقوبة مالية تساوي قيمة هذه الممتلكات.

2- العقوبات الماسة بنشاط البنك وحياته:

وهي منع البنك من مزاولة الأعمال المصرفية لمدة أقصاها خمس (5) سنوات، وإما حل الشخص المعنوي وتصفية البنك نتيجة لذلك.

ب_ جزاء الإخلال بتدابير منع التبييض كجريمة خاصة:

وبالرجوع إلى نص الفقرة الثانية من المادة 34 من القانون 05-01 المتعلق للوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهم، على أن يعاقب الأشخاص المعنويون المنصوص عليهم في هذه المادة بغرامة من 1.000.000 دج إلى 50.000.000 دج دون الإخلال بعقوبات أشد.

- ورد في نهاية الفقرة الثانية للمادة 34 عبارة ... **دون الإخلال بعقوبة أشد**، فماهي طبيعة هذه العقوبة الأشد؟، هل هي غرامة أكبر؟ أم أنها عقوبة من نوع آخر؟ وأن عدم تحديد المشرع لطبيعة هذه العقوبة يعتبر خرقاً لمبدأ الشرعية الذي يقضي بأنه "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص"².

1- الفقرة 01 و 02، المادة 389 مكرر 07، من القانون رقم 04-15، المتضمن قانون العقوبات.

2- نبيلة تومي، مرجع سابق، ص 59 .

المبحث الثاني: الالتزامات الوقائية المفروضة لكشف تبييض الأموال

إلى جانب التزام البنوك بالتعرف على العملاء والتحقق من هوياتهم و أوضاعهم القانونية والاحتفاظ بالوثائق المثبتة لذلك، أوجب المشرع كذلك خضوعها لإخطار الهيئات المتخصصة عن العمليات المشبوهة (المطلب الأول) إضافة إلى إحاطته لتنفيذ هذا الالتزام بجملة من الضوابط والقيود نظرا للأهمية البالغة لهذا الالتزام في مجال كشف عمليات تبييض الأموال (المطلب الثاني)، والبنوك مسؤولة جزائيا عن الإخلال بهذا الالتزام (المطلب الثالث)

المطلب الأول: التزام البنوك بالإخطار بالشبهة

ألزم القانون البنوك وغيرها من المؤسسات المالية بواجب الإخطار¹، عن كل معاملة مشبوهة إذ تنص المادة 19 من القانون رقم 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها على ما يلي: <<يخضع لواجب الإخطار بالشبهة ... البنوك والمؤسسات المالية...>> وتصيف الفقرة 01 من المادة 20 من القانون ذاته أنه: <<دون الإخلال بأحكام المادة 32 من قانون الإجراءات الجزائية، يتعين على كل الأشخاص الطبيعيين والمعنويين المذكورين في المادة 19 إبلاغ الهيئة المتخصصة بكل عملية تتعلق بأموال يشتبه أنها متحصلة من جناية أو جنحة لاسيما الجريمة المنظمة أو المتاجرة بالمخدرات والمؤثرات العقلية أو يبدو أنها موجهة لتمويل الإرهاب>>، وهذا ما ورد أيضا في الفقرة 02 من المادة 11 من النظام رقم 05-05 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها.

ويستفاد من النصين، أن المشرع ألقى على عاتق البنوك - كغيرها - من الخاضعين في مجال الكشف عن العمليات المشبوهة الالتزام بالإخطار بالشبهة فقط (الفرع الأول)، لدى الهيئة المتخصصة في هذا الشأن والمتمثلة في خلية معالجة الاستعلام المالي (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الإخطار بالشبهة

ويتم التطرق في هذا الصدد إلى مفهوم الإخطار بالشبهة (أولاً)، ومؤشرات قيام حالة الاشتباه (ثانياً) وكذلك محل الإخطار بالشبهة (ثالثاً).

أولاً: مفهوم الإخطار بالشبهة

باستقراء نصوص المواد القانونية نخلص إلى أن المشرع الجزائري لم يعرف الإخطار بالشبهة إلا أنه أقر أنه الواجب القانوني الذي يتقيد به الملزمون حسب المادة 19 من القانون رقم 05-01 السابقة الذكر في حالة شبهات في العمليات المالية أو التجارية أو المدنية²، ولكن يمكن القول أن:

1- تستعمل بعض التشريعات مصطلح "الإخطار" والبعض الآخر مصطلح "التبليغ" والفرق بينهما هو أن "الإخطار" يرفع مباشرة إلى وحدة التحريات المالية المكلفة بمكافحة جريمة تبييض الأموال (والمتمثلة في خلية معالجة الاستعلام المالي في الجزائر)، بينما "الإبلاغ" يتم توجيهه إلى جهة قضائية، والتي عادة ما تكون النيابة العامة، أنظر: دريس باخويه، مرجع سابق، ص 208 .

2- فهيمة قسوري، الإخطار بالشبهة ودوره في مكافحة جرائم الفساد المالي، الملتقى الوطني الثاني حول الفساد وآليات معالجته، جامعة محمد خيضر، بسكرة، أبريل، 2012، ص 159 .

أ- **الشبهة: Soupçon** باللغة الفرنسية و **Suspicion** باللغة الانجليزية: تعني النتيجة التي يتوصل إليها البنك من أن العملية المالية التي هو بصدد القيام بها تتطوي على تبييض الأموال، وقد يثار التساؤل عن العمليات التي يمكن أكثر من غيرها أن تدفع البنك للاشتباه في اتصالها بنشاط إجرامي.¹ ويتضح من التعريف أن الالتزام بالإخطار يقتصر على قيام حالة الاشتباه التي تركز على أمر ذاتي ونفسي تدعو إلى الاعتقاد بأن العملية مرتبطة بتبييض الأموال، وقد يكون حقيقيا بالفعل وقد يتبين أن تلك الشكوك لا أساس لها من الصحة.²

وبالنسبة للمشرع الجزائري لم يحدد الضابط الذي يجب على أساسه تقدير طابع الشبهة، وترك تقديرها للبنوك، نظرا لأن الشبهة مجرد شعور يتوقف على أساس الخبرة والتجربة، ويختلف من حالة إلى أخرى³ ولكنه وضع مؤشرات للاشتباه.

ب- مؤشرات الاشتباه:

وضع المنظم البنكي بعض مؤشرات للدلالة على العمليات المشبوهة ويتعلق الأمر لاسيما بالعمليات المشبوهة التالية:⁴

- _ التي لا تبدو أنها تستند إلى مبرر اقتصادي أو تجاري ممكن إدراكه .
- _ التي تمثل حركات رؤوس الأموال بشكل مفرط بالمقارنة مع رصيد الحساب .
- _ التي تتعلق بمبالغ، لاسيما نقدية ليس لها علاقة مع العمليات العادية أو المحتملة للزبون.
- _ المعقدة بشكل غير عادي أو غير مبرر .
- _ التي لا يبدو أن لها هدفا شرعي.
- _ التي تفوق، عند الاقتضاء، السقف المحدد بالتنظيم المعمول به
- وعليه متى توفر لدى البنك مؤشر أو أكثر من هذه المؤشرات قامت حالة الاشتباه ووقع على عاتقه الالتزام بالإخطار عنها للهيئة المختصة لهذا الشأن.
- وتجدر الإشارة بالذكر أن هذه المؤشرات لم تأتي على سبيل الحصر وإنما على سبيل المثال وأساس ذلك العبارة الواردة في نص المادة ويتعلق الأمر لاسيما بالعمليات التالية

ج - **الإخطار:** ويقصد به إفصاح البنوك وغيرها من المؤسسات المالية التي حددها القانون عما يكون لديها من معلومات متعلقة بعملية مالية، يبدو من قيمتها، أو الظروف التي تتم فيها، بأنها متعلقة

1 - Dominique Alfonsi , " **La Déclaration des soupçons auprès de tracfin** " , presse universitaire de strasbourg, Strasbourg , 2000, P 90.

2 - محمد غنام غنام، **حدود المسؤولية الجنائية للمصارف المالية عن مخالفة واجب السرية وعن غسل الأموال**، بحث مقدم إلى الأعمال

وغرفة الإلكترونية بين الشريعة والقانون، كلية الشريعة والقانون و غرفة التجارة صناعة دبي، أيام 10- 12 ماي 2003، ص 134 .

3- دريس باخويه، مرجع سابق، ص 294.

4- المادة 10 من النظام رقم 12 - 03، مرجع سابق.

بتبييض الأموال غير المشروعة¹ وفي ذلك حماية لحق الدولة في الحصول على المعلومات التي تساعد في تحقيق الأمن الاجتماعي.²

وتجدر الإشارة بالذكر أن الوثائق الدولية أولت اهتماما بالغاً بواجب الإخطار، من خلال تحديدها للجهات التي يقع على عاتقها هذا الالتزام، والآثار المترتبة عنه، فأوصت لجنة العمل المالي ضرورة الإخطار عن العمليات المالية المشتبه فيها، كما فرضت على المؤسسات المصرفية وغير المصرفية، وأية مؤسسة تتفد نشاطاً مالياً على أساس محدود أو عرضي ضرورة الانتباه الخاص لجميع الصفقات غير العادية، والتي لا يكون لها غرض اقتصادي واضح والإخطار عنها.³

ويمكن الاستنتاج من نص المادة 20 من القانون رقم 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها أن نظام الإخطار بالشبهة يلزم البنك تقدير ما إذا كانت العملية في حالة شبهة وذلك بالاستناد لمؤشرات الاشتباه وليس التحقيق في قانونية العملية، والدليل أن القانون كان واضحاً بالزام البنك بتطبيق الالتزام المفروض عليه بحكم مهنته، وليس التأكد من تواجد عملية تبييض الأموال، فهذه مهمة تسند لجهات أخرى.

ثانياً: الطبيعة القانونية للإخطار بالشبهة

اختلفت الآراء الفقهية حول الطبيعة القانونية للإخطار بالشبهة هل هو مانع من موانع العقاب أي سبب للإباحة أو مانع من موانع المسؤولية:

أ- الإخطار بالشبهة سبب الإباحة (مانع من موانع العقاب):

حسب القواعد العامة في القانون الجنائي تقتضي بأن أداء الواجب يعتبر سبباً عاماً للإباحة حسب نص المادة 39 من قانون العقوبات الجزائري، والتي تستوجب شرطين وهما حسن النية، وذلك أن سبب الإباحة يرد على الفعل المؤثم فينقله من دائرة التحريم إلى دائرة الإباحة فهي تنفي الركن الشرعي للجريمة أو ركن عدم المشروعة.⁴

وبالرغم من هذه السياسة التشجيعية، إلا أن ما يؤخذ على هذا الاتجاه هو أن موانع العقاب وردت على سبيل الحصر والاستثناء، ومن ثم لا يجوز التوسع في تفسيرها، فضلاً عن أن موانع العقاب تتطلب وقوع جريمة، الأمر الذي يستقيم معه التزام المؤسسات المالية بواجب الإخطار.⁵

ب- الإخطار بالشبهة مانع للمسؤولية الجزائية:

1- محمد عزت العمري، جريمة غسل الأموال، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص 297

2- ماجد عمار عبد الحميد، مشكل غسل الأموال و سرية الحسابات بالبنوك في القانون المقارن والقانون المصري، دار النهضة العربية، 2002، ص 161 .

3- التوصية 14 من توصيات مجموعة العمل المالي لمكافحة غسل الأموال، منهجية تقييم الالتزام بالتوصيات الأربعين والتوصيات الخاصة التسع لمجموعة العمل المالي، 27 فيفري 2004، المحدث في فيفري 2007، متاحة على الموقع (<http://www.menafatf.org/>).

4- فهيمة قسوري، مرجع سابق، ص 160.

5- دريس باخويه، مرجع سابق، ص 291.

ذلك لأن الموظف الذي يقوم بالإخطار يهدف إلى حماية المصلحة العامة وهو ما يعد دليل على حسن نيته لذلك لا يمكن اتهامه بسوء النية، ومن ثم عدم توافر القصد الجنائي لذلك لأن الإخطار كدليل على حسن النية ينفي القصد الجنائي، طالما أن المخطر كان يهدف حماية المصلحة العامة وبالتالي تمتنع المسؤولية الجنائية من قبل الشخص الذي قام بالإخطار.¹

وطبقا لنص المادة 24 من القانون رقم 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها. فإنه: >> يعفى الأشخاص الطبيعيون والمعنويون الخاضعون للإخطار بالشبهة والذين تصرفوا بحسن نية، من أية مسؤولية إدارية أو مدنية أو جزائية. ويبقى هذا الإعفاء من المسؤولية قائما حتى لو لم تؤد التحقيقات إلى أية نتيجة، أو انتهت المتابعات بقرارات بألا وجهه للمتابعة أو التسريح أو البراءة <<.

- يلاحظ أن المشرع أخذ بالرأي الثاني القائل بأن الإخطار بالشبهة مانعا للمسؤولية الجنائية.

ج: محل الإخطار بالشبهة

بالرجوع إلى نص المادة 20 فقرة 01 من القانون رقم 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها السابق ذكره، يتضح أن العملية التي تكون محل للالتزام بالإخطار وتقوم عليها حالة الاشتباه لابد أن تقترن بمصدر إجرامي غير مشروع وهذا ما تم الإشارة له بعبارة "كل عملية تتعلق بأموال يشتبه أنها متحصلة من جناية أو جنحة لاسيما الجريمة المنظمة أو المتاجرة بالمخدرات والمؤثرات العقلية أو يبدو أنها موجهة لتمويل الإرهاب".

_ يفهم من نص المادة أن المشرع الجزائري انتهج الأسلوب الموسع في تحديده مصدر الأموال غير المشروعة، ويشمل هذا الأسلوب جميع الأموال غير المشروعة الناتجة عن مختلف الجرائم²، والتي تكون محلا لجريمة تبييض الأموال ومحلا لواجب الإخطار ونذكر على سبيل المثال لا الحصر تهريب السلاح والتهريب الضريبي، تهريب أموال المسؤولين الفاسدين، تزوير النقود، عمليات الاختطاف وبيع الأعضاء البشرية، سرقة الأعمال الفنية، احتجاز الرهائن مقابل فدية... الخ³، وعلى وجه الخصوص المتاجرة بالمخدرات والمؤثرات العقلية، الجريمة المنظمة وتمويل الإرهاب مثل ما ورد في النص أعلاه.

الفرع الثاني: الإخطار لدى (خلية معالجة الاستعلام المالي) (CTRF)

(cellule de traitement et renseignement financier)

تنشأ لدى وزير المكلف بالمالية خلية مستقلة لمعالجة الاستعلام المالي تدعى في صلب النص "خلية" وهي مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، يقع مقرها بمدينة الجزائر

1- فهيمه قسوري، مرجع سابق، ص 160.

2- نبيلة تومي، مرجع سابق، ص 34.

3- هيام الجرد، مرجع سابق، ص ص 91، 92. وسليمان عبد المنعم، مرجع سابق، ص 20.

العاصمة، تكلف الخلية بمكافحة تمويل الإرهاب وتبييض الأموال، يدير الخلية مجلس ويسيرها أمين عام.¹

والهيئة لم تتمكن من مباشرة مهامها إلا بعد صدور النص المتعلق بتجريم تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، وصدر المرسوم التنفيذي المتعلق بتحديد شكل ونموذج التصريح بالشبهة لسنة 2006.² أي أن المرسوم المتضمن إنشاء هذه الخلية كان سابقا لأوانه حيث لم يكن المشرع قد جرم بعد فعل تبييض الأموال سنة 2002، وبقي المرسوم دون جدوى لغاية 2004، حيث نصبت هذه الخلية بعد مرور سنتين من صدور مرسوم إنشائها، إذ تم تعيين أعضاء الخلية وأدخل المشرع هذه الجريمة في قانون العقوبات، مما يعني استكمال المشرع الجزائري لهذا الفراغ.

وعلى ضوء نص المرسوم التنفيذي يمكن التطرق إلى: الطبيعة القانونية للخلية (أولا) وتنظيمها الهيكلي (ثانيا)

أولا: الطبيعة القانونية للخلية

انطلاقا من نص المرسوم التنفيذي رقم 13-157 الذي حمل في طياته تعديلا وتنظيم لنص المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 02-127 المتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وعملها، حيث أن " الخلية سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وتوضع لدى الوزير المكلف بالمالية ".³

وبالتالي تم تكييفها قانونا على أنها سلطة ذات طابع إداري، تعتبر القرارات التي تتخذها قرارات إدارية كما أنها تتمتع بالشخصية المعنوية، وهي أيضا هيئة مستقلة.⁴ ونميز نوعين من الاستقلالية - الاستقلالية الوظيفية - الاستقلالية المالية .

أ_ الاستقلالية الوظيفية: ويتضح ذلك من خلال نص المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 02-127 المتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وعملها التي تنص على أنه >> يمارس أعضاء مجلس الخلية مهامهم بصفة دائمة وهم مستقلون خلال عهدتهم عن الهياكل والمؤسسات التابعة لها <<. وكذلك ما جاء في مضمون المادة 13 من نفس المرسوم أنه >> يستفيد أعضاء الخلية حماية الدولة من التهديدات والاهانات والهجمات من أي طبيعة كانت، التي يمكن أن يتعرضوا لها بسبب أو بمناسبة إنجازهم مهامهم <<.

1- المواد 01، 02، 03، 04، 09 من المرسوم التنفيذي رقم 02-127، المؤرخ في 07 أبريل 2002، المتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وعملها، جريدة رسمية عدد 23 صادر بتاريخ 07 أبريل 2002 (معدل ومتمم) .

2- حورية سي الحواس زاهية، مرجع سابق، ص 09 .

3- المرسوم التنفيذي رقم 13-157، المؤرخ في 15 أبريل 2013، المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 02-127، المتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وعملها، جريدة رسمية عدد 23 صادر بتاريخ 28 أبريل 2013 .

4- نبيلة تومي، مرجع سابق، ص 83 .

لكن البعض يعتبر أن هذا النوع من الاستقلالية وهمي وصوري للأسباب التالية:¹

- 1- لا توجد استقلالية للخلية باعتبارها تنتمي أو تابعة لوزارة المالية.
 - 2- لم تحدد بدقة الجهة التي تضمن لموظفي الخلية الحصانة، وبالتالي استغادت الموظفين من حماية وزارة المالية التابعة للدولة يقتضي إملاء هذه الأخيرة ما تريد فيما يتعلق بوفائهم ومهامهم.
- ب- الاستقلالية المالية:

جاء في مضمون نص المواد 18- 19- 20 من المرسوم التنفيذي 127-02 المتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها أنه : تضع الدولة تحت تصرف الخلية الوسائل البشرية والمادية والمالية الضرورية لسيرها، وهذا ما يضمن استقلاليته من الناحية المالية، كما أن لهذه الخلية ميزانية تشمل إيرادات ونفقات ويعتبر رئيس الخلية هو الأمر بصرف هذه الميزانية.

ثانيا: التنظيم الهيكلي للخلية

حسب نص المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 127-02 المتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وعملها، يتضح أن تنظيم الخلية يشمل - إدارة الخلية - تسيير الخلية.

أ- إدارة الخلية "تشكيلتها": تتشكل خلية معالجة الاستعلام المالي من رئيس وأجهزة هي المجلس والمصالح، الأمانة العامة.

1- المجلس:

تشكيلة المجلس تتكون من سبعة أعضاء منهم:²

- رئيس
- أربعة (4) أعضاء يتم اختيارهم نظرا لكفاءتهم في المجالات البنكية والمالية والأمنية .
- قاضيان اثنين (2) يعينها وزير العدل حافظ الأختام، بعد رأي المجلس الأعلى للقضاء.

يعين رئيس المجلس وأعضاؤه بموجب مرسوم رئاسي لمدة أربع (04) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة ويتخذ المجلس قراراته بالإجماع.³

وإن تعيين أعضاء مجلس الخلية تم في 14 مارس 2004، ومنذ هذا التاريخ فإن أعضاء هذا المجلس مكلفون بتسيير هذه الخلية على مستوى مجموعة من الورشات.⁴

1 - نبيلة تومي، المرجع السابق، ص 83 .

2 - المرسوم التنفيذي رقم 08- 275، المؤرخ في 06 سبتمبر 2008، المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 127-02، المتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وعملها.

3 - دريس باخويه، مرجع سابق، ص 273.

4- Media Bank , le journal interne de la banque d'algerie, Publication bimestrielle N°78 juin – juillet 2007 .

2- المصالح: تتمثل في ما يلي:¹

- **مصلحة التحقيقات والتحليل:** المكلفة بجمع المعلومات والعلاقات مع المراسلين وتحليل تصريحات الشبهة وتسيير التحقيقات.

- **المصلحة القانونية:** المكلفة بالعلاقات مع النيابة العامة والمتابعة القانونية.

- **مصلحة الوثائق وقواعد المعطيات:** المكلفة بجمع المعلومات وتشكيل بنك المعطيات الضروري لسير الحسن للعملية.

- **مصلحة التعاون:** المكلفة بالعلاقات الثنائية ومتعددة الأطراف مع المؤسسات الأجنبية التي تعمل في نفس ميدان نشاط الخلية.

ب- **تسيير الخلية:** جاء في نص المادتين 16 و 17 من المرسوم التنفيذي رقم 02-127 المتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وعملها أنه >> يسير الأمين العام، تحت سلطة رئيس الخلية، الشؤون الإدارية والوسائل البشرية والمادية للخلية، ويعين الأمين العام بمقرر من رئيس الخلية بعد موافقة مجلسها<< .

- ويلتزم أعضاء الخلية والأشخاص الذين تستعين بهم بالسر المهني.²

المطلب الثاني: تنفيذ الالتزام بالإخطار بالشبهة

ليس من مصلحة البنك أو المؤسسة المالية أن ترفض تنفيذ عملية مشتبه فيها، لأن انصراف الزبون عن البنك لا يعني توقفه عن ارتكاب الجريمة، بل سيح أول تنفيذها عن طريق بنك آخر أقل حذراً، لذا وجب على البنك تنفيذ العملية استناداً لمبدأ الانتفاع بقرينة الشك، ويستمر في تحقيق الاشتباه إلى أن يتخذ قرار بشأن الإخطار عن العملية من عدمه.³

ومن أجل ضمان تنفيذ التزام الإخطار بالشبهة تنفيذ الالتزام، على البنك مراعاة النظام القانوني للإخطار (الفرع الأول) ومن جهتها تقوم خلية معالجة الاستعلام المالي بالتقيد بالدور المنوط بها وخاصة تحليل ومعالجة الإخطارات بالشبهة (الفرع الثاني) .

الفرع الأول: التقيد بالنظام القانوني للإخطار بالشبهة

ينبغي للبنك في إخطاره عن العملية المشبوهة مراعاة ما يلي:

وقت الإخطار بالشبهة (أولاً)، ونموذج الإخطار بالشبهة (ثانياً)، ثم سرية (ثالثاً).

أولاً: وقت الإخطار بالشبهة

1 - بن عيسى عليّة، مرجع سابق، ص 146.

2 - المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 02-127، المتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وعملها .

3 - المادة 10 من القانون رقم 05-01، المعدل بموجب المادة 06 من الأمر 12-02، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما.

ليكون الإخطار فعال في عملية كشف عمليات تبييض الأموال، يجب تنفيذ هذا الإخطار في الوقت المناسب، ولهذا ألزمت البنوك في الفقرة 02 من نص المادة 20 من القانون رقم 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها أنه: >> يتعين القيام بهذا الإخطار بمجرد وجود الشبهة حتى ولو تعذر تأجيل تنفيذ تلك العمليات أو بعد إنجازها<<.

وفضلا على أن يكون الإخطار في الوقت المناسب، لابد أن يستوفي كذلك شرط عدم التأخير، وهذا ما أوضحته الفقرة 03 من نفس المادة حيث >> يجب إبلاغ معلومات ترمي إلى تأكيد الشبهة أو نفيها دون تأخير إلى الهيئة المختصة<<.

ثانيا: نموذج الإخطار بالشبهة

تنص الفقرة 04 من المادة 20 من المرسوم التنفيذي رقم 02 - 127 أنه >>يحدد شكل الإخطار بالشبهة ونموذجه ومحتواه ووصل استلامه عن طريق التنظيم بناء على اقتراح من الهيئة المختصة<<. ويكون البنك قد تقيد بنموذج الإخطار بالشبهة من خلال مراعاة لشكله ومحتواه.

أ- شكل الإخطار بالشبهة:

يحرر الإخطار بالشبهة ووصل الاستلام، المذكوران في نص المادة 20 السابقة الذكر على المطبوعين المطابقين للنموذج المحفوظ لدى الهيئة المختصة (خلية معالجة الاستعلام المالي) المرفقين بالملحقين الأول والثاني.¹

يحرر الإخطار بالشبهة على المطبوع الخاص من قبل المكلف بالإخطار، بخط واضح دون حشو أو إضافة، عن طريق الرقن أو آليا، كما يجب أن يوقع خطيا دون اللجوء إلى الاستتساخ أو التأشير من طرف ممثل المؤسسة البنكية لدى خلية معالجة الاستعلام المالي، أما وصل الاستلام فيحرر من قبل خلية معالجة الاستعلام المالي، على المطابق لنموذجه.²

ب- محتوى الإخطار بالشبهة:

وجب على البنك ضرورة إخطار خلية معالجة الاستعلام المالي وفق النموذج المحدد قانونا والذي يتضمن، محتواه جملة من المعلومات المتعلقة ب :

- **المخطر:** وفي هذا الصدد يجب أن يتضمن الإخطار معلومات عن المؤسسة البنكية من خلال تحديد العنوان والهاتف.³

وبالنسبة للمخطر أوجب المنظم البنكي على أنه ينبغي أن يعين كل بنك شخصا مؤهلا ليكون مسئولا على الالتزام بالمطابقة في مجال مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، يكلف هذا الأخير بالسهل على

1 - المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 06-05، المؤرخ في 09 جانفي 2006، المتضمن شكل الإخطار بالشبهة ونموذجه ومحتواه ووصل

استلامه، جريدة رسمية، عدد 02 الصادر بتاريخ 15 جانفي 2006 .

2 - المواد 04، 05، 07 من المرسوم التنفيذي رقم 06-05، المرسوم نفسه.

3 - أنظر: الملحق الأول، جريدة رسمية عدد2، ص 8.

التقيد بالسياسات والإجراءات المطبقة في هذا المجال، يعد هذا المسئول إطاراً سامياً بالبنك، وله صفة مراسل لخلية معالجة الاستعلام المالي، وهو بالتالي همزة وصل بين البنك الذي ينتمي إليه والخلية في مجال الإخطار بالشبهة، فأى عون لدى البنك يشتبه في انطواء عملية ما على شبهة تبييض الأموال يبلغ شكوكه لهذا المسئول، والذي بدوره يقدر مدى توفر عناصر الاشتباه من عدمه ومن ثم إرسال الإخطار بالشبهة لخلية معالجة الاستعلام المالية.¹

2- العميل: وتشمل المعلومات الخاصة بالعميل **الشخص الطبيعي** من خلال ذكر لقب واسم العميل تاريخ ومكان إصدار وثيقة التعريف، وكذا **الشخص المعنوي** بذكر عنوان الشركة ومقرها، الوضع القانوني وتاريخ التأسيس، النشاط... الخ، وبالنسبة للشركاء ذكر هوية الشركاء الرئيسيين، تاريخ ومكان الميلاد، المهنة، معلومات أخرى إن وجدت، وذكر كذلك الهوية، تاريخ ومكان الميلاد، وثيقة التعريف (مثل العميل الطبيعي) علاوة على ذلك يجب أن يرد في الإخطار **صنف العملاء** ما إن كانوا اعتياديين أو غير اعتياديين، هوية وصفة الموقعين المؤهلين بموجب تفويض للتصرف في الحساب.²

3- العملية (العمليات) موضوع الشبهة: وتشمل المعلومات المتعلقة بالعملية محل الشبهة التي يجب أن يتضمنها الإخطار: تاريخ (فترة العملية) - نوع العملية أو (العمليات) وعددها ومبلغها الإجمالي وتوضيح ما إذا كانت العملية محل الشبهة عابرة للحدود أم العملية تمت داخل الوطن.³

4- دواعي الاشتباه: يجب أن يتضمن الإخطار بالشبهة دواعي قيام حالة الشبهة حول عملية، وذلك من خلال توضيح البنك المعلومات التالية: هوية الأمر بالصرف أو الوكيل، هوية المستفيد، مصدر الأموال ووجهتها، الطابع غير المألوف للعملية أو غياب المبرر الاقتصادي لها، أو عدم شرعية موضوعها.⁴

5- الخلاصة والآراء:

يمكن أن يذكر في الخاتمة، صفة وتوقيع مراسل البنك لدى خليفة معالجة الاستعلام المالي المتمثل في المسئول عن المطابقة أو معلومات أخرى.⁵

ثالثاً: سرية الإخطار بالشبهة

1 - الفقرة 01 و 02 من المادة 19 من النظام رقم 12 - 03، مرجع سابق.

2 - أنظر: الملحق الأول، جريدة رسمية عدد 2، ص 8.

3 - المرجع نفسه، ص 9.

4 - المرجع نفسه، ص 10.

5 - المرجع نفسه، ص 11.

نصت المادة 33 من قانون العقوبات رقم 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها أنه: >> يعاقب مسيرو وأعاون المؤسسات المالية والخاضعون الذين أبلغوا عمدا صاحب الأموال أو العمليات موضوع الإخطار بالشبهة، بوجود هذا الإخطار أو اطلعوه على المعلومات حول النتائج التي تخصه ... <<.

ويتضح جليا من خلال نص هذه المادة أهمية التحفظ وعدم إفشاء أسرار أي إجراء من إجراءات الإخطار بالشبهة لصالح العملاء المشتبه بهم لأن ذلك من شأنه أن يؤدي إلى إفشال كل الجهود المبذولة لتقصي حقيقة الأموال، أو التحفظ عليها ومصادرتها، كما أنه يفرغ نصوص القانون من فاعليتها ووسائل تنفيذها.¹

الفرع الثاني: تقيد الخلية بالدور المنوط بها وخاصة تحليل ومعالجة الإخطارات بالشبهة

عند إخطار خلية معالجة الاستعلام المالي، فإن هذه الأخيرة تقوم بجملة من الإجراءات ضمن اختصاصها وتتمثل في:

أولاً: صلاحيات ومهام الخلية: تتمتع خلية معالجة الاستعلام المالي بالعديد من الصلاحيات والمهام وتتمثل في :

أ- تلقي الإخطارات عن العمليات المشبوهة: بحيث تتكلف الخلية بتسلم تصريحات الاشتباه المتعلقة بكل عمليات تمويل الإرهاب وتبييض الأموال التي ترسلها إليها الهيئات والأشخاص الذين يعينهم القانون، فبعد تلقيها التصريحات بالشبهة، تقوم الخلية بتقييدها في سجل خاص.²

وفي مقابل تسلمها لهذا الإخطار من طرف البنك تلزم هي الأخرى بتسليم وصل الإخطار بالشبهة.³

ويتضمن هذا الوصل مجموعة من البيانات تتمثل في:⁴

_ الاسم الكامل لعضو مجلس معالجة الاستعلام المالي.

_ الإجراءات التحفظية المقررة.

_ التوقيع.

ب- الفحص والتحري:

نص على هذا الاختصاص كل من القانون رقم 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها وذلك بأن >> تضطلع الخلية بتحليل ومعالجة المعلومات التي ترد إليها من قبل السلطات المرهلة وكذلك الإخطارات بالشبهة <<.⁵

1- سليم بن سالم بن خلفان الرشدي، المواجهة الجنائية لظاهرة غسل الأموال في القانون الجنائي الوطني والدولي، رسالة لنيل درجة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2004، ص 186 .

2- رابح لعراجي، مرجع سابق، ص 92 .

3- المادة 16 من قانون رقم 05-01، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها.

4- أنظر: الملحق الثاني، جريدة رسمية عدد 2، ص 12.

5- الفقرة 01 من المادة 15 من القانون رقم 05-01، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها .

وكذلك المرسوم التنفيذي رقم 02-127 المتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي لتنظيمها وعملها بحيث تعالج الخلية تصريحات الاشتباه المتعلقة بكل عمليات تمويل الإرهاب أو تبييض الأموال بكل الوسائل والطرق المناسبة.¹ بغية معرفة تاريخ بدء العملية المشتبه فيها، وأسباب القيام بها، والغرض والمستفيد منها، والتعرف على مصادر أموال العملية وعلاقتها بنشاط العميل²، كما يمكن للخلية في هذه المرحلة أن تستعين بأي شخص تراه مؤهلا لمساعدتها في إنجاز مهامها³ ومن هذا المنطلق تقوم الخلية بالتأكد من صحة التصريحات بالاشتباه عن طريق الاستعانة بالجهات الرقابية وغيرها، كطلبها لوثائق تسفر عن حقائق تود إثباتها، أو الاطلاع على السجلات والمستندات التي بحوزتها الجهات الرقابية وكذا ملفات العملاء.⁴

ج- اتخاذ قرار بشأن العملية:

فبعد استقاء كافة المعلومات والبيانات والمستندات اللازمة عن العملية موضوع الاشتباه، يجب على الخلية اتخاذ أحد العملية قرارين: إما قرار حفظ العملية إذا تم التأكد من عدم وجود شبهة في العملية موضوع الدراسة والفحص، وأن الشبهات التي دارت حولها زائفة⁵، وإما قرار تحويل ملف العملية المشتبه فيها لوكيل الجمهورية إذا ثبت قيام جريمة تبييض الأموال، ويتم ذلك باجتماع أعضاء الخلية مع سحب الإخطار بالشبهة من الملف المرسل لوكيل الجمهورية لكي لا يعرف من أخطر الخلية.⁶

د- اتخاذ إجراء تحفظي وقتي:

والإجراء التحفظي يتمثل في إمكانية اتخاذ تدبير وقتي للاعتراض على تنفيذ لأي عملية، تحويل، صرف أو قبول استثمار، استخدام الأموال العائدة من الجريمة، هذا التدبير قد يكون إداريا بحثا وقد يصبح قضائيا.⁷

1- **الإجراء التحفظي الإداري:** يتمثل في كون خلية لها حق الاعتراض على تنفيذ العملية البنكية وهذا الاعتراض يصدر منها فقط دون غير ذلك ويكون الاعتراض لمدة 72 ساعة على تنفيذ أي عملية بنكية لأي شخص طبيعي أو معنوي ويسجل اعتراض على الإشعار بوصول الإخطار بالشبهة حتى يفترض وجوبا علم المؤسسة البنكية المسندة إليها عملية تنفيذه.⁸

1- المادة 04 من المرسوم رقم 02-127، المتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي لتنظيمها وعملها

2- دريس باخويه، مرجع سابق، ص 297 .

3- المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 02-127، المتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وعملها.

4- رابح لعراجي، مرجع سابق، ص 92 .

5- دريس باخويه، مرجع سابق، ص 298 .

6- بن عيسى بن علي، مرجع سابق، ص 147.

7- سالم بوفليح، محاربة ظاهرة غسل الأموال في التشريع الجزائري، الملتقى الوطني الأول حول الجرائم المالية، جامعة قلمة، يومي 24 أبريل 2007، ص 13 .

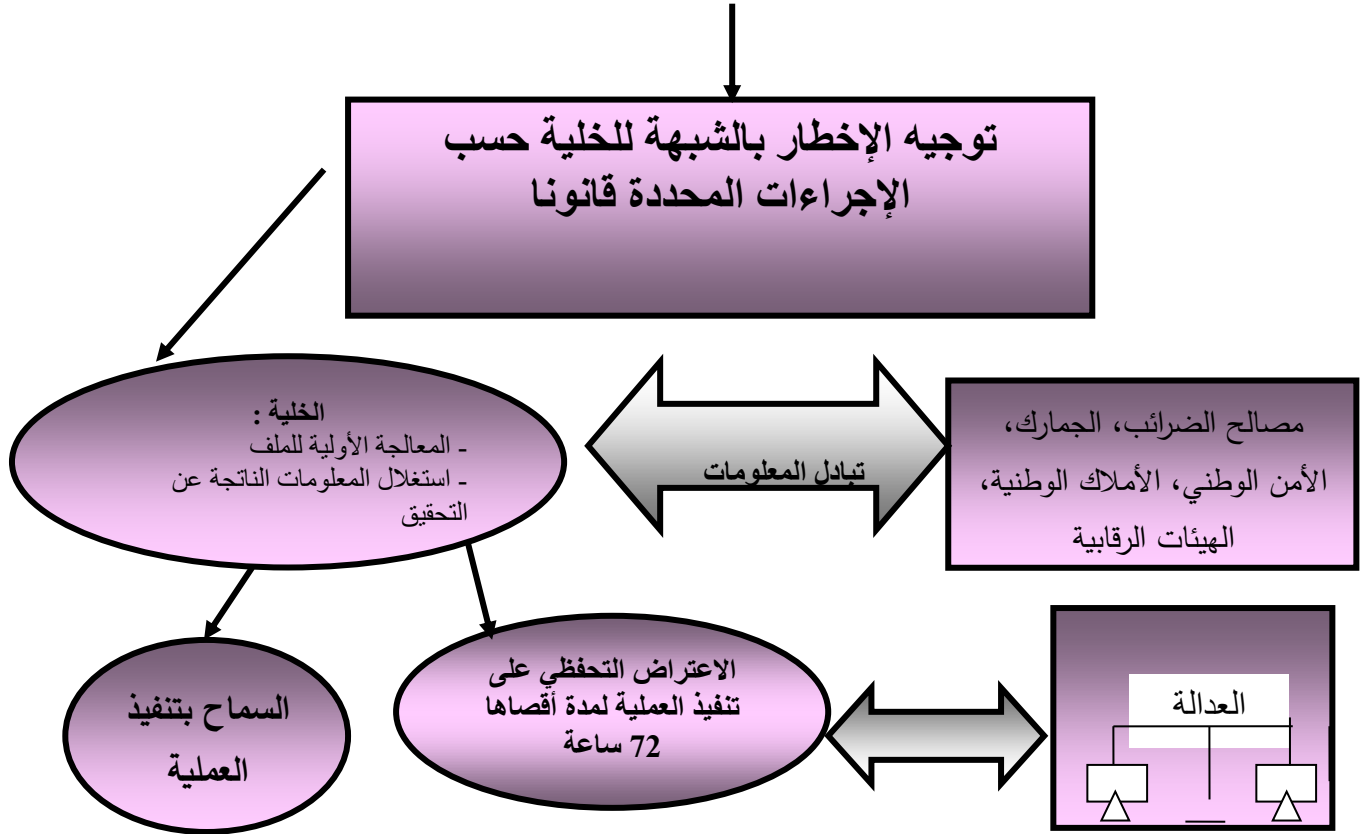
8- بوفليح سالم، المرجع السابق، ص 13.

2_ طلب إجراء تحفظي قضائي: في حالة رغبة خلية معالجة الاستعلام المالي في الاستمرار في الإجراء التحفظي الإداري فلا يمكنها تجديده حتى ولو اقتضت الضرورة إلى ذلك، حيث تصبح ملزمة بتقديم طلب تجديد المنع إلى رئيس محكمة الجزائر الذي له الاختصاص المحلي دون غيره، ويقوم رئيس المحكمة بتحويل الطلب إلى النيابة لإبداء رأيها بشأن الإجراء التحفظي ويفصل بموجب أمر قضائي للتنفيذ على مسودة أو النسخة الأصلية، وهذا الأمر قد يتضمن الإبقاء على الاعتراض، وقد يتضمن الدراسة القضائية المؤقتة على الأموال والحسابات والسندات موضوع الإخطار.¹

الشكل رقم (02): مخطط توضيحي لعمل خلية معالجة الاستعلام المالي

وجود الشبهة بعملية تبييض الأموال

1- نبيلة تومي ، مرجع سابق، ص 88.



المصدر: رابح لعرجي ، مرجع سابق ، ص 93.

وعلاوة على ما سبق، تمارس الخلية إلى جانب اختصاصها مجموعة من الصلاحيات كاقترح النصوص التشريعية والتنظيمية والتي يكون موضوعها مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، وتضع الإجراءات الوقاية من هذه الجرائم.¹

ثانيا: تقييم عمل الخلية

يمكن القول أن الخلية تلقت إلى غاية 2012 عدد معتبر من الإخطارات وهذا ما يتم توضيحه من خلال:

الجدول رقم(3): يوضح إطار تقييم عمل خلية معالجة الاستعلام المالي

1- علي لعشب، مرجع سابق، ص 69.

الرقم	عدد الإخطارات بالشبهة	عدد الملفات المحال إلى الجهات القضائية
2005	11	/
2006	36	/
2007	66	02
2008	135	/
2009	328	/
2010	1083	/
2011	1576	02
2012	1373	03

المصدر : 12. [http:// www.mf - ctnf .gov.dz/](http://www.mf-ctnf.gov.dz/) - CTRF, Rapport d'activités année 2012, PP 11.

والملاحظ من خلال الجدول أن الخلية لا تعمل بشكل فعال في أداء المهام المكلفة بها، ولا سيما فيما يتعلق بتحليل إخطارات الشبهة، إذ تلقت الخلية 1576 إخطارا إلا أن عدد الملفات المحالة إلى الجهات القضائية ضئيل جدا بالمقارنة مع عدد الإخطارات وهذا راجع لضعف تحليل ومعالجة الإخطارات وربما هذا راجع لأسباب أخرى لمحدودية الإمكانيات أو العنصر البشري بالخلية الأمر الذي يستوجب تغيير الميكانيزمات المعمول بها وتحديثها من طرف الخلية لتحقيق فعالية أكبر في الأداء.

هذا وورد في نفس التقرير أن الإخطارات التي تلقتها الخلية كانت أغلبها من طرف البنوك فمثال سنة 2010 كان عدد الإخطارات ما يفوق 400 إخطار، أي حوالي 93,74% من إجمالي الإخطارات مقدمة من طرف البنوك وهذا ما يفسر عدم تقيد باقي المؤسسات المالية والخاضعة لواجب الإخطار بالالتزامات المفروضة عليها من قبل القوانين المعنية بمكافحة تبييض الأموال وهذا راجع ربما لعدم رغبة باقي القطاعات بالتصريح عن العمليات المشتبه في تعلقها بجرائم تبييض الأموال، لذا وجب تعميم استعمال ما يعرف بالتصريح بالشبهة، لأنه قد تكون العمليات التي تحدث في قطاعات خارج البنوك بنفس درجة الخطورة التي تسجل داخل القطاع البنكي .

المطلب الثالث: المسؤولية الجزائية للبنك عن الإخلال بالالتزام بالإخطار بالشبهة

ألزم المشرع الجزائري البنوك بالكشف عن ظاهرة تبييض الأموال وذلك بإخطار خلية معالجة الاستعلام المال بكل عملية تتعلق بأموال يشتبه أنها متحصل عليها من جريمة، من خلال تحرير وإرسال الإخطار بالشبهة، وكذا الالتزام بسرية الإخطار من خلال الامتناع عن إفشاء للعميل المشتبه فيه عن أي إجراء من إجراءات الإخطار، وبالتالي يعد البنك مسئول جزائيا عن الإخلال بذلك، حيث توقع عليه نفس الجزاءات التأديبية لإخلاله بالالتزامات منع تبييض الأموال باعتبار أن كل من المنع والكشف لفعل التبييض يعد دور وقائي ضد الظاهرة، وجزاءات جنائية توقع على البنك عن جريمة الامتناع عن الإخطار (الفرع الأول) وأخرى عن جريمة إفشاء للعميل المشتبه به عن إجراء من إجراءات الإخطار (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الجزاءات الجنائية عن جريمة الامتناع عن الإخطار

إن الإخلال بالتزام الإخطار بالشبهة يعتبر جريمة قائمة في حد ذاتها تستوفي الركن المادي المتمثل في فعل "الامتناع" كسلوك سلبي عند تحرير الإخطار بالشبهة من طرف ممثلي البنك الذين يشتبهون في العمليات بالطريقة المطابقة للإجراءات المقررة، وعن إرسال الإخطار من طرف مراسل البنك، وكذلك الركن المعنوي المتمثل في تعمد الامتناع عن الإخطار أي توفر العلم والإدارة بعدم الإخطار¹، ولذلك فإن ارتكاب البنك لهذه الجريمة تكلفه جزاءات جنائية سواء دون نية في تبييض الأموال (أولاً) وإذا كان بنية تبييض الأموال (ثانياً).

أولاً: الإخلال بالإخطار بدون نية تبييض الأموال

بمجرد توفر الركن المالي والمعنوي لجريمة الإخلال بالتزام الإخطار بالشبهة دون أن تتجه نية مرتكبي هذه الجريمة إلى تبييض الأموال في هذه الحالة نص المشرع بموجب المادة 32 من القانون رقم 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها على أنه: >> يعاقب كل خاضع يمتنع عمداً و سائق معرفة، عن تحرير و/أو إرسال الإخطار بالشبهة المنصوص عليه في هذا القانون بغرامة من 1.000.000 دج إلى 10.000.000 دج، دون الإخلال بعقوبات أشد وبأية عقوبات تأديبية أخرى<<.

والملاحظ من خلال هذه المادة أن العقاب موجه لجميع الخاضعين لواجب الإخطار بالشبهة المذكورين في نص المادة 19 من القانون رقم 05-01 والتي تعد البنوك من ضمنها ويتضح ذلك من خلال ما نصت عليه المادة: "يعاقب كل خاضع..."

ثانياً: الإخلال بالإخطار بالشبهة بنية تبييض الأموال

إذا قام البنك أو ممثله بالإخلال بالتزام الإخطار بالشبهة بنية تبييض الأموال دون وقوع جريمة التبييض و بالتالي يعاقب عليها بنفس عقوبة الجريمة التامة أي بنفس عقوبة جريمة تبييض الأموال². وهنا نميز بين العقوبات الجنائية المقررة لممثلي البنك باعتبارهم أشخاص طبيعيين والبنك باعتباره شخص معنوي.

أ_ **الجزاءات المقررة لممثلي البنك:** كما تم التطرق سابقاً فإن ممثلي البنك فيما يخص الالتزام بالإخطار عن العمليات المشبوهة يتمثل في الذين يشتبهون في العمليات على أنها عمليات تبييض الأموال ويحررون الإخطار بصفة دقيقة وكتابته، وكذا المراسل الذي يعتبر وسيط بين البنك و خلية معالجة الاستعلام المالي، وبالتالي في حالة إخلال هؤلاء الممثلين بتحرير الإخطار وفق الإجراءات المقررة داخل البنك أو الامتناع عن إرسال الإخطار بالشبهة للخلية، يعاقبون عن محاولة ارتكاب جريمة تبييض الأموال بنفس العقوبة المقررة للشخص الطبيعي والمتمثلة كما رأينا سابقاً في:

1- نبيلة تومي، مرجع سابق ، ص ص 90 - 94.

2- المرجع نفسه، ص 100.

1- التبييض البسيط: بالحبس من 05 إلى 10 سنوات، بغرامة من 1.000.000 دج إلى 3.000.000 دج.¹

2- التبييض المشدد: بالحبس من 10 إلى 15 سنوات، بغرامة من 4.000.000 دج إلى 8.000.000 دج.²

ب_ **الجزاءات المقررة للبنك كشخص معنوي:** وكذلك تطبق على البنك العقوبات نفسها المقررة للشخص المعنوي الذي يرتكب جريمة تبييض الأموال "أي العقوبات المقررة للجريمة التامة"، وهي المنصوص عليها في المادة 389 مكرر 07 من قانون العقوبات المعدل والمتمم، كما رأينا في جزاءات المقررة للبنك كشخص معنوي عند إخلاله بالالتزام منع تبييض الأموال.³

الفرع الثاني: الجزاءات الجنائية عن جريمة إفشاء العمل المشتبه به عن أي إجراء من إجراءات الإخطار

إن الإخلال بهذا الالتزام هو كذلك يعتبر جريمة تستوفي الركن المادي المتمثل في فعل "الإفشاء" أو كما عبرت عنه المادة 33 من قانون الوقاية من تبييض الأموال بـ"الإبلاغ"، لذلك فإنه من حيث المبدأ، كل من يقوم بإبلاغ أصحاب الأموال والعمليات المشتبه فيها بوجود إخطار بالشبهة أو بوجود متابعات ناتجة عن هذا الإخطار يعتبر مرتكبا لجريمة إفشاء سر مهني، وهؤلاء الأشخاص يعرفون بأمناء السر⁴، وكذا الركن المعنوي وهو القصد الجنائي، بمعنى العمد في الإفشاء إذ أنه لا يقع بمجرد الخطأ عن إهمال أو عدم احتياط بل لابد من قصد جنائي⁵، وبالتالي مرتكب هذه الجريمة ترتب عليه:

جزاءات الإخلال الجنائية دون نية تبييض الأموال (أولا) وجزاءات الإخلال بنية تبييض الأموال (ثانيا) .

أولا: جزاءات الاختلال الجنائية بدون نية تبييض الأموال

بمجرد توفر الركن المادي والمعنوي لجريمة إفشاء للعمل عن أي إجراء من إجراءات الإخطار، ودون أن تكون هناك نية لتبييض الأموال من طرف المحليين بهذا الالتزام، فإنه يعاقب عن هذا الجريمة حسب نص المادة 33 من القانون رقم 01-05 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها على أنه: >> يعاقب مسيرو وأعوان المؤسسات المالية و الخاضعون للذين أبلغوا عمدا صاحب الأموال أو العمليات موضوع الإخطار بالشبهة، بوجود هذا الإخطار أو أطلعوه على المعلومات حول النتائج التي يخصه بغرامة من 2.000.000 دج إلى 20.000.000 دج دون الإخلال بعقوبات اشد أو بأية عقوبة تأديبية أخرى<<.

1- المادة 389 مكرر 1 من القانون رقم 04-15، المتضمن قانون العقوبات.

2- المادة 389 مكرر 2 ، القانون نفسه.

3- أنظر المادة 389 مكرر 07 ، القانون نفسه.

4- أمناء السر: هم "الأمناء بحكم الضرورة أو من تقتضي وظيفته أو مهنته بتلقي الأسرار، راجع: أحسن بوسقية، الوجيز في القانون الجزائري

الخاص، مرجع سابق، ص 234.

5- نبيلة تومي، مرجع سابق، ص ص 92 - 93.

ويستشف من نص هذه المادة العديد من الملاحظات:

أ- كان نطاق الالتزام بالسر البنكي * لا يمتد إلى العميل حيث يجوز له معرفة جميع المعلومات المتعلقة بالعمليات التي تربطه بالبنك، وتظهر الفائدة من ذكر المشرع على وجه التحديد "صاحب الأموال أو العمليات " في النص وهذا حتى يمنع تنبيه هذا الشخص لتقادي تهريب الأموال أما الأشخاص الآخرين فيشملهم الحظر العام المقرر بموجب قواعد الالتزام بالسر البنكي.²

ب- في نص المادة 33 ألزم المسيرين وأعاون الهيئات المالية وهذه الهيئات هنا هي البنوك فقط بعدم إبلاغ أصحاب الأموال والعمليات موضوع الإخطار بالشبهة ولم يتم إلزام أعاون ومسيرى خلية معالجة الاستعلام المالي باعتبارهم كذلك أمناء سر عن كل ما له علاقة بالإخطار باعتبار أن هذه الأخيرة ترسل إلى هذه الخلية من أجل المتابعة، ولكن تنص المادة 13 من نظام 05-05 على أنه: >> يوجه الإخطار بالشبهة إلى خلية معالجة الاستعلام المالي دون سواها ويتدرج الإخطار بالشبهة والمتابعات الخاصة به إطار السر المهني، ولا يمكن للزبون أو المستفيد من العمليات الاطلاع عليها>>

كذلك تنص المادة 301 من قانون العقوبات المعدل و المتمم نصت على: >> أن السر المهني يسري في حق كل شخص مساهم في إجراءات التحري والتحقيق والموظفين العموميين<<.

وبما أن لخلية معالجة الاستعلام المالي شخصية معنوية، ولها سلطة التحري والتحقق من وجود شبهة وللتأكد من صحتها، كما أن أمين عام الخلية يعتبر موظفا عاما، فإنه يخضع أعضاء مجلس إدارة الخلية بما فيها الرئيس وأمينها العام للمسؤولية الجنائية في حال إعلامهم أصحاب الأموال أو العمليات المشتبه فيها بوجود إخطار بالشبهة أو بوجود متابعات خاصة بهذا الإخطار.

ج - حصر المشرع في نص المادة 33 المسؤولية الجنائية عن الإخلال بالالتزام إفشاء للعميل المشتبه به عن أي إجراء من إجراءات الإخطار في ممثلي البنك كأشخاص طبيعيين، وبالتالي فإن الجزاءات الجنائية المطبقة في هذه الحالة توقع على هؤلاء الممثلين والسؤال الذي يطرح هل توقع جزاءات جنائية على البنك كشخص معنوي في حالة الإخلال بهذا الالتزام؟

وبناء على ما تم ملاحظته حول التزام خلية معالجة الاستعلام المالي بالالتزام التحفظ وعدم إفشاء الأسرار للعملاء بشأن الإخطار المقررة وإلى جانب العقوبات الجنائية لممثلي البنك نستعرض العقوبات الجنائية المقررة على أعضاء مجلس إدارة والأمين العالم للخلية والتي نصت عليها المادة 301 من قانون

* السر البنكي أو (سر المهنة في مجال العمل المصرفي) Le Secret Bancaire هو التزام موظفي البنوك المحافظة على أسرار عملائهم وعدم الإفصاح بها للغير، باعتبار المصرف مؤتمنا عليها بحكم مهنته، بما يدعم الثقة والائتمان بين البنك والمتعاملين معه، ونشير إلى أنه لا تعتبر جميع الوثائق التي تصل إلى علم المصرف بالنسبة لعملية سرا يتعين كتمانها، بل لابد أن تكون مرتبطة بعلاقات الأعمال بين البنك وعميله.. أنظر: فيصل نسيغة ، جريمة إفشاء السر المصرفي في التشريع الجزائري، الملتقى الوطني الأول حول الجرائم المالية، جامعة قالم، يومي 24 و 25 أبريل 2007، ص 56

2- عادل محمد أحمد جابر السيوي، المسؤولية الجنائية عن جريمة غسل الأموال في التشريع المصري، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2007، ص 632 .

العقوبات المعدل والمتمم ب: - الحبس من شهر إلى ستة أشهر - الغرامة من 5.000.000 إلى 50.000.000 دج.

وملاحظ أن المشرع الجزائري من خلال هذه المادة أدخل العقوبة السالبة للحرية والمنصوص عليها بالحبس.

ثانيا: جزاءات الإخلال الجنائية بنية تبييض الأموال

وفي هذه الحالة، فإن الإخلال بالالتزام بعدم إفشاء للعميل المشتبه به عند أي إجراء من إجراءات الإخطار بنية تحذيره، وبالتالي تمكينه من اتخاذ كافة الإجراءات والاحتياطات اللازمة، إما للقيام بعملية تبييض الأموال و إما لتمكينه من العدول عن العمليات التي يقوم بها أو التي ينوي القيام لأجل تبييض الأموال وبالتالي تمكينه من الإفلات من المتابعة الجزائية عن طريق القيام بكل ما من شأنه أن يؤدي إلى نفي هذه الشبهة عنه، وهذا يفسر بالخطوة الأولى باتجاه ارتكاب جريمة تبييض الأموال، وهذا ما يشكل الركن المادي للمحاولة، وعدول المبيضين في هذه الحالة عن إتمام عمليات تبييض الأموال ما هو إلى عدول إضرائي عند القيام بهذه الجريمة¹، وعلى ضوء ما تقدم نكون في هذه الحالة أمام الشروع في جريمة تبييض الأموال والذي يعاقب عليه قانون العقوبات. وهنا نميز بين:

أ_ **الجزاءات المقررة لمسييري البنك والخلية كشروع في تبييض الأموال:** وتتمثل هذه الجزاءات في تلك المنصوص عليها في المادة 389 مكرر 1 والمادة 389 مكرر 2 والمادة 389 مكرر 3 من قانون العقوبات المعدل والمتمم .

ب_ **الجزاءات المقررة للبنك والخلية كشروع في تبييض الأموال:** وهي تلك العقوبات الخاصة بالشخص المعنوي والمنصوص عليها في المادة 389 مكرر 07 من قانون العقوبات المعدل والمتمم.

خ لاصة :

ونستخلص من خلال ما تقدم في هذا الفصل، أن مختلف النصوص التشريعية والتنظيمية التي تناولت كيفية تصدي البنك لظاهرة تبييض الأموال، تبرز أن المشرع الجزائري قد غطى جوانب أساسية من الإطار القانوني والتنظيمي لوضع إطار فعال وجيد لمواجهة هذه الظاهرة، غير أنه من الملاحظ أن هذه النصوص اعترتها بعض مواطن النقص والقصور، وقصد معالجة ذلك عمد المشرع الجزائري إلى

1- نبيلة تومي، مرجع سابق، ص 106 .

إنتهاج سياسة التعديلات في نصوصه، من أجل ضمان مواكبة الأساليب المتجددة باستمرار من طرف المبيضين في هذا المجال.

خ لاصة :

ونستخلص من خلال ما تقدم في هذا الفصل، أن مختلف النصوص التشريعية والتنظيمية التي تناولت كيفية تصدي البنك لظاهرة تبييض الأموال، تبرز أن المشرع الجزائري قد غطى جوانب أساسية من الإطار القانوني والتنظيمي لوضع إطار فعال وجيد لمواجهة هذه الظاهرة، غير أنه من الملاحظ أن هذه النصوص اعترتها بعض مواطن النقص والقصور، وقصد معالجة ذلك عمد المشرع الجزائري إلى إنتهاج

سياسة التعديلات في نصوصه، من أجل ضمان مواكبة الأساليب المتجددة باستمرار من طرف المبيضين في هذا المجال.

الختامة

يمكن القول أن ظاهرة تبييض الأموال من المواضيع التي أصبحت مطروحة على مستوى المحافل الدولية، بحيث أصبحت تشكل هاجسا لكل عناصر المجتمع الدولي في ظل التطور الذي يشهده، من خلال الانفتاح لاقصادي والسرعة في المبادلات التجارية، والنتيجة بروز هذه الظاهرة العالمية التي تجاوزت كل الحدود الإقليمية وتخطت كل المعالم الجغرافية، بحيث تعد من أكبر المشاكل التي شغلت ولازالت تشغل حكومات دول العالم، وكذلك أخطرها لما لها من تأثيرات مدمرة على شتى الميادين الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، وعلى أمن واستقرار الدول، الأمر الذي جعل مهمة الدول في التصدي لها مهمة شاقة وشائكة، والمشرع الجزائري وإدراكا منه لخطورتها، قام بتجريمها في قانون العقوبات، بعدها انتبه إلى أن البنوك تعتبر من أهم الأساليب التي تستعمل في عمليات تبييض الأموال حيث تعد ملجأ العصابات الإجرامية وفي نفس الوقت الركيزة الأساسية للاقتصاد أي دولة، ورأى ضرورة التصدي لهذه الجريمة على مستواها من خلال إقرار مجموعة من الالتزامات الوقائية على عاتقها، الهدف منها حماية الاقتصاد عامة والمجال المالي والصرفي خاصة من خطورة هذه الظاهرة، التي لا تعترف بالحدود والمسافات، وتتمثل هذه الالتزامات المفروضة في الالتزام بمنع عمليات تبييض الأموال والذي يجد أساسه في الالتزام الوقائي العام المفروض على البنوك بحكم مهنتها، مع الاهتمام بالنظم والبرامج الداخلية ومستوى العاملين، كذلك الالتزام بكشف العمليات المشبوهة التي تنطوي على فعل تبييض الأموال لدى الهيئة المختصة لهذا الغرض، وتشجيعا للبنوك على التعاون الإيجابي، وتحقيقا للاطمئنان لديها بمناسبة تنفيذ واجب الإخطار، نص المشرع على إباحة إفشاء السر البنكي في حالات التصدي لتبييض الأموال وعلى إعفائها من المسؤولية القانونية المترتبة عن هذا الإفشاء.

إضافة إلى ذلك، إن الإخلال بالالتزامات المذكورة سيؤدي لا محالة لعقوبات جزائية، الأمر الذي يحتم على البنك ضرورة التقيد واحترام النصوص القانونية التي تلزمها بالأخذ بهذه الالتزامات. وهذا ليتسنى على الأقل التقليل من جرم تبييض الأموال على مستوى البنوك الجزائية وردع المبييضين المجرمين الذين يستغلون هذا القطاع الحساس في تحقيق مقاصدهم الجرمية، يؤثر في الأخير على تنمية وازدهار الاقتصاد الوطني.

نتائج الدراسة:

أفضت هذه الدراسة إلى رصد مجموعة من النتائج والملاحظات والتي ترد كالاتي:

- استجابة للمقتضبات الدولية، سن المشرع الجزائري القانون رقم 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، مرتكزا على نتائج الجهود التي بذلتها مجموعة العمل المالي باعتبارها الهيئة المنوط بها مكافحة تبييض الأموال على المستوى الدولي، حيث تبلورت جهودها في التوصيات الأربعون، والتي تشكل الحد الأدنى من القواعد التي يتعين على كل الدول تكريسها في قوانينها الداخلية في سبيل منع الاستخدام الإجرامي وغيرها من المؤسسات المالية في تبييض الأموال.
- على الرغم من ترسانة الجهود المبذولة من قبل المشرع الجزائري في سبيل التصدي لظاهرة تبييض الأموال بالنسبة للنصوص التشريعية والتنظيمية، إلى أنه يبقى القصور يشوب جملة المنظومة القانونية الجزائرية المكسرة لتحقيق الغرض المراد، وذلك لوجود العديد من مواطن النقص، وثغرات عديدة تعترض مجابهة تبييض الأموال، يتعين الوقوف عندها للتوصل إلى كيفية تجاوزها وإلى إمكانية سدها، ومن أبرزها:

■ عدم تكريس منهج مرن في تطبيق تدابير اليقظة، بمعنى إعمال منهج متغير قائم على المخاطر فيكون على البنك تطبيق تدابير اليقظة الواجبة العادية وتشيدها عندما تكون مخاطر تبييض الأموال مرتفعة وتبسيطها عندما تكون تلك المخاطر منخفضة، هذا وأنه لا يوجد أي نص تشريعي أو تنظيمي يسمح للبنوك بأعمال تدابير اليقظة المبسطة.

■ لا يزال الغموض يكتنف تحديد العمليات ذات الطابع غير الاعتيادي والعمليات المشبوهة بتبييض الأموال، وهو ما يستدعي توضيح المؤشرات الدالة على هذه العمليات.

■ غياب عنصر التوجيه أو الإرشاد من قبل اللجنة المصرفية أو من قبل خلية معالجة الاستعلام المالي توضح كيفية إعمال التزامات التصدي لظاهرة تبييض الأموال، وهو ما يجعل هذه الأخيرة يكتنفها الغموض ولا يسمح ذلك بالتالي بفهمها و تنفيذها في إطار متسق بين جميع البنوك.

■ نسبة الاستقلالية الممنوحة لخلية معالجة الاستعلام المالي اتجاه السلطة التنفيذية خاصة من الناحية الوظيفية، وهو ما يجعلها في تبعية إزاء هذه الأخيرة، وقد يؤثر سلبا على أدائها للدور المنوط بها بعيدا عن أي تأثير أو توجه.

■ إغفال المشرع مسألة عدم الجمع بين العقوبات التأديبية والعقوبات الجزائية، من شأنه توقيع عقوبة مزدوجة على البنك المخل بالتزاماته وعلى وجه الخصوص عندما تكون من نفس النوع.

■ إن المشرع الجزائري في تعامله مع الوقاية من تبييض الأموال على مستوى النظام المصرفي لم يراع طبيعة القطاع البنكي في الجزائر الذي يعتبر قطاع عمومي بالدرجة الأولى، وبالتالي يبقى تعامل البنوك مع هذه الظاهرة تعامل إداري بما فيه من سلبيات تتمثل في :

- على مستوى هيئات الرقابة الخارجية المتمثلة في اللجنة المصرفية وخلية معالجة الاستعلام المالي اللتان تعتبران هيئتين إداريتين عموميتين، مما يجعل من هذه الرقابة على مستوى البنوك العمومية مجرد رقابة صورية.

على مستوى الرقابة الداخلية والتي تتجلى أساسا في الموظفين والمستخدمين لدى البنوك، وكما هو الحال بالنسبة للموظفين الإداريين في القطاع العمومي، وفي نطاق الظروف الاجتماعية والتوترات الاقتصادية التي يعاني منها المجتمع الجزائري والتي أدت إلى وجود فساد إداري من محسوبية ورشوة وغيرها من مظاهر الفساد، فإن تطبيق مختلف الالتزامات التي تهدف إلى مواجهة هذه الظاهرة على مستوى البنوك العمومية في الجزائر يبقى صعب المنال.

_ وفي الأخير يمكن القول أنه تبقى الجهود القانونية المكرسة لتدعيم التزامات التصدي لظاهرة تبييض الأموال في سبيل منع استخدام البنوك في عمليات التبييض دون فعالية كبيرة، لأن الفاعلية لا تستأثرها التشريعات والتنظيمات بقدر ما تستوقفها الفاعلية في أداء البنوك المكلفة بمكافحة تبييض الأموال .

توصيات ومقترحات:

- واتساقا مع ما تم التوصل إليه في هذه الدراسة نختم بمجموعة من التوصيات والمقترحات كالآتي:
- ضرورة مراجعة أحكام قانون الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها باستمرار، وذلك بتوسيع دائرة الالتزامات المفروضة على البنوك، خاصة ما تعلق بمسألة التحقق من هوية زبائنها، والتزامها بإمساك وحفظ سجلات ومستندات العمليات التي تقوم بها.
 - سن نصوص تشريعية وتنظيمية، بسيطة وواضحة، من شأنها زجر وردع مرتكبي نشاطات تبييض الأموال.
 - تقييد الترخيص بإنشاء البنوك بشروط تكشف جديتها وشرعية نشاطها وهذا لتقادي نشاطها وهذا لتقادي ما حدث ببلادنا خصوصا من خلال أزمة بنك الخليفة والبنك الصناعي التجاري.
 - استعانة الهيئات التشريعية أثناء التحضير لسن القوانين باستشارة رجال القانون الأكاديميين لتزويدهم بالمعلومات اللازمة حول ظاهرة تبييض الأموال و إسداء المشورة بشأنها.
 - _ يجب ألا تقتصر الالتزامات الوقائية على البنوك وتشمل كل المؤسسات التي تتعامل بالأموال حيث يتم تضيق الخناق على التنظيمات الإجرامية، ومنعهم من استغلال المؤسسات المالية للقيام بعمليات تبييض الأموال غير المشروعة.
 - _ لابد من تفعيل دور خلية معالجة الاستعلام المالي وتوسيع تشكيلتها البشرية، وزيادة الدعم المادي الممنوح له، وإقامة دورات تدريبية وتكوينية مستمرة لأعضائها بغية تحسين كفاءتهم، ولتمكينهم من الاطلاع على أحدث الأساليب المتبعة في ارتكاب جرائم تبييض الأموال، وآخر السبل المنتهجة لمكافحة الجريمة، خصوصا بعد الاطلاع على تجارب الدول ذات السبق في هذا المجال، وإلحاق الخلية كذلك بجهة سيادية عليا بدلا من وزارة المالية، لتحقيق نوع من الاستقلالية والشفافية في عمل هذه الخلية .
 - توسيع نطاق المؤسسات والأشخاص الذين يتوجب عليهم الإخطار عن العمليات المالية المشتبه في صلتها بتبييض الأموال.

- ضرورة تحقيق المشرع الجزائري التوازن بين أحكام السرية المصرفية لدى البنوك، وأحكام التصدي لظاهرة تبييض الأموال، وذلك لما يحقق حماية الحق بخصوصية المالية للزبون من جهة وكشف حالات الاشتباه في قيام جريمة التبييض من جهة أخرى.

- تهيئة وخلق الوعي والإدراك بأهمية التصدي لظاهرة تبييض الأموال، والفساد بوجه عام ومحاسبة الفاسدين وحماية المصالح العامة، وتعزيز متطلبات الحكم الصالح.

- تشجيع البحوث العلمية والدراسات الأكاديمية المتعلقة بظاهرة تبييض الأموال سواء من حيث ترصد مراحلها وكشف أساليبها وتقنياتها المتجددة باستمرار، أو من حيث مكافحتها على جميع المستويات.

- عدم السماح بتحويل الأموال "العمولات" الأجنبية المجهولة الهوية أو المصدر إلا بعد الحصول على شهادة إبراء تصدرها في هذا الخصوص خلية معالجة الاستعلام المالي بالجزائر.

- وضع الآليات اللازمة لتبادل المعلومات بين مختلف المتدخلين في مجال التصدي لتبييض الأموال من أجل المزيد من السرعة واستكشاف مدى فعالية الأدوات التشريعية والتنظيمية الوقائية من هذه الظاهرة.

- آفاق الدراسة:

من أجل التوسع أكثر في موضوع الدراسة لما يتعلق بظاهرة تبييض الأموال، يمكن التطرق إلى عدة مواضيع نذكر منها:

- العولمة المالية وعلاقتها بظاهرة تبييض الأموال .

- تبييض الأموال الإلكتروني.

- معوقات مكافحة تبييض الأموال وسبل تذليلها.

- ظاهرة تبييض الأموال في نظر الشريعة الإسلامية .

- دور الأجهزة الدولية في مكافحة جريمة تبييض الأموال.

قائمة المراجع

أولاً: باللغة العربية

أ- الكتب

- 1- أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، دار هومة، الطبعة الثانية، الجزائر، 2005.
- 2- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزء الثالث، الطبعة الثالثة عشر، الجزء الثالث الجزائر، 2013.
- 3- أحمد سفر، جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب في التشريعات العربية، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس- لبنان، 2006.
- 4- امجد سعود قطيفان الخريشة، جريمة غسل الأموال (دراسة مقارنة)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان- الأردن، 2006.
- 5- بابكر الشيخ، غسل الأموال (آليات المجتمع في التصدي لظاهرة غسل الأموال)، دار ومكتبة الحامد للنشر والتوزيع، عمان، 2002.
- 6- جلال وفاء محمدين، دور البنوك في مكافحة غسل الأموال، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2004.
- 7- جلال وفاء محمدين، مكافحة غسل الأموال، طبقاً للقوانين الكويتي رقم 35 لسنة 2002، مقارنا بكل من القانون المصري واللبناني والإماراتي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2004.
- 8- حمدي عبد العظيم، غسل الأموال في مصر والعالم، دار الفكر العربي، 1997.
- 9- خالد سليمان، تبييض الأموال جريمة بلا حدود (دراسة مقارنة)، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس- لبنان، 2004.
- 10- رمزي نجيب القسوس، غسل الأموال جريمة العصر (دراسة مقارنة)، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان - الأردن، 2002.
- 11- زينب سالم، المسؤولية الجنائية عن الأعمال البنكية (دراسة مقارنة) بين التشريع المصري والتشريع الجزائري، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2010.

- 12- سليمان عبد المنعم، مسؤولية المصرف الجنائية عن الأموال غير النظيفة (ظاهرة غسل الأموال)، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2002 .
- 13- سمير الخطيب، مكافحة عمليات غسل الأموال، منشأة المعارف، الإسكندرية - مصر، 2002.
- 14- صلاح الدين حسن السيبي، الرقابة على أعمال البنوك ومنظمات الأعمال (تقييم أداء البنوك والمخاطر المصرفية الإلكترونية)، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2014.
- 15- صلاح الدين حسن السيبي، مؤسسة جرائم الفساد الاقتصادي جرائم الفساد، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2013.
- 16- صلاح الدين حسن السيبي، القطاع المصرفي والاقتصاد الوطني القطاع المصرفي وغسل الأموال، مهرجان القراءة للجميع مكتبة لأسرة، القاهرة، 2003.
- 17- عبد الفتاح بيومي الحجازي، جريمة غسل الأموال بين الوسائط الإلكترونية ونصوص التشريع، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2005.
- 18- عبد المطلب عبد الحميد الشواربي، عمليات البنوك، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1999.
- 19- عبد الوهاب عرفة، الشامل في جريمة غسل الأموال، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية 2005.
- 20- عبد الوهاب نصر علي، مسؤولية مراقب الحسابات عن كشف الغش والفساد وغسل الأموال (مطلب حيوي لاستقرار أسواق المال العربية)، الدار الجامعية، 2011.
- 21- عبد محمود هلال السميرات، عمليات غسل الأموال، دار النفائس للنشر والتوزيع، عمان - الأردن، 2009.
- 22- عطية فياض، جريمة غسل الأموال في الفقه الإسلامي، دار النشر للجامعات، مصر، 2004.
- 23- علي لعشب، الإطار القانوني لمكافحة غسل الأموال، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثالثة، بن عكنون، الجزائر، 2009.
- 24- فادي قاسم بيضون، من جرائم الباقات البيضاء الرشوة وتبييض الأموال، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت - لبنان، 2008.
- 25- فضيلة ملهاق، وقاية النظام البنكي الجزائري من تبييض الأموال، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013.

- 26- ماجد عمار عبد الحميد، مشكل غسل الأموال وسرية الحسابات بالبنوك في القانون المقارن والقانون المصري، دار النهضة العربية، 2002.
- 27- محمد عبد حسين، جريمة غسل الأموال، دار الراية للنشر والتوزيع، عمان - الأردن، 2009.
- 28- محمد عزت العمري، جريمة غسل الأموال، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006.
- 29- محمد علي العريان، عمليات غسل الأموال وآليات مكافحتها، دار الجامعية الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2005.
- 30- مصطفى طاهر، المواجهة التشريعية لظاهرة غسل الأموال المتحصلة من جرائم المخدرات، مطابع الشرطة للطباعة والنشر والتوزيع القاهرة، الطبعة الثانية، 2004.
- 31- نادر عبد العزيز شافي، جريمة تبييض الأموال (دراسة مقارنة)، المؤسسة الحديثة للكتاب، الطبعة الثانية، طرابلس - لبنان، 2005.
- 32- هيام الجرد، المد للجزر بين السرية المصرفية وتبييض الأموال، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت - لبنان، 2004.

ب- المذكرات والأطروحات الجامعية:

• أطروحات الدكتوراه:

- 1- دليلة مباركي، غسل الأموال، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2007 - 2008.
- 2- دريس باخوية، جريمة غسل الأموال ومكافحتها في القانون الجزائري (دراسة مقارنة)، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الجنائي الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2011 - 2012.
- 3- عادل محمد أحمد جابر السيوي، المسؤولية الجنائية عن جريمة غسل الأموال في التشريع المصري، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2007.
- 4- يوسف عبد الحميد المرشدة، تاريخ ظاهرة غسل الأموال، رسالة دكتوراه في القانون الدولي، جامعة دلمون، البحرين.

• رسائل الماجستير والماستر:

- 1-إيهاب أحمد الرفاعي، عمليات مكافحة غسل الأموال وأثر الالتزام بها على فعالية نشاط المصارف العاملة في فلسطين، رسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في المحاسبة والتمويل، كلية التجارة، الجامعة الإسلامية، غزة، 2007.
- 2-بن عيسى بن عليّة، جهود وآليات مكافحة غسل الأموال في الجزائر، رسالة ماجستير في علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر 3، 2009 / 2010.
- 3-جمال خوجة، جريمة تبييض الأموال (دراسة مقارنة) ، مذكرة لنيل شهادة لمجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2007 - 2008.
- 4-رابع لعربي، جريمة تبييض الأموال وأثارها السلبية على الاقتصاد الوطني، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص إدارة أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خميس مليانة، 2013 - 2014.
- 5-رنا فاروق العاجز، دور المصارف في الرقابة على عمليات تبييض الأموال " تطبيقه على المصارف الفلسطينية في قطاع غزة، رسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في المحاسبة والتحويل، كلية التجارة، الجامعة الإسلامية، غزة، 2008.
- 6-سعود العتيبي ذياب، أثر السرية المصرفية دلى مكافحة جرائم غسل الأموال، دراسة تأصيلية مقارنة استكمالاً لمتطلبات درجة الماجستير في العدالة الجنائية، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2007.
- 7-سعيدة بوزيدي، تطور الجهاز المصرفي الجزائري ودور البنك المركزي في تسيير النقد والقرض، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، معهد العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 1996 - 1997.
- 8-سليم بن سالم بن خلفان الرشدي، المواجهة الجنائية لظاهرة غسل الأموال في القانون الجنائي الوطني والدولي، رسالة لنيل درجة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2004.
- 9-صقر بن هلال المطيري، جريمة غسل الأموال (دراسة حول مفهومها ومعوقات التحقيق فيها اشكاليات تنسيق الجهود الدولية لمواجهتها)، رسالة ماجستير في العدالة الجنائية، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2004.
- 10-عبد العزيز خلف الله، جريمة تبييض الأموال، بحث لنيل شهادة الماجستير، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، جامعة الجزائر، 2002 - 2003.

- 11- عبد الله بن سعيد بن علي أبو داسر، جريمة تمويل عمليات غسل الأموال، بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير في السياسة الشرعية، المعهد العالي للقضاء، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المملكة العربية السعودية، 2012.
- 12- علي بن ساحة، نحو تأهيل القضاء المصرفي الجزائري لإدماجه في الاقتصاد العالمي، مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص تحليل اقتصادي، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2006/2007.
- 13- عوض عبد الله القضاء، مسؤولية البنوك الأردنية عن غسل الأموال، رسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2010.
- 14- قدور علي، المسؤولية الجزائية للبنك عن جنحة تبيض الأموال، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع المسؤولية المهنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، 2013.
- 15- محمد شريط، ظاهرة غسل الأموال في نظر الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري، شهادة ماجستير في العلوم الإسلامية، تخصص شريعة وقانون، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر، 2007-2008.
- 16- محي الدين بن مجبر، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عن الجرائم الاقتصادية في قانون العقوبات، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2002.
- 17- مختار شلبي، مكافحة الإجرام الاقتصادي والمالي الدولي، مذكرة ماجستير، تخصص القانون الجنائي الدولي، كلية الحقوق، جامعة سعد دحلب، البليدة، جوان، 2004.
- 18- مريم روجي عبد المجيد، القرار بقانون بشأن غسل الأموال في ظل المعايير الدولية والعربية والنظام القانوني الفلسطيني، برنامج الماجستير في القانون، كلية الحقوق والإدارة العامة، جامعة تبريزيت، 2008.
- 19- ناصر المهدي، المراكز المالية خارج الحدود وظاهرة غسل الأموال، مذكرة ماجستير، تخصص النقود المالية والبنوك، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة سعد دحلب، البليدة، مارس 2005.
- 20- نبيلة تومي، التزام البنوك بالتصدي لجريمة تبيض الأموال في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، تخصص قانون الإصلاحات الاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة جيجل، 2007.

21-نضيرة بوعزة، جريمة الرشوة في ظل القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في العلوم القانونية، تخصص قانون السوق، كلية الحقوق جامعة جيجل، 2007-2008.

22- نور الدين بن تقات، الجريمة المنظمة وحقوق الإنسان، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، بن عكنون، 2011-2012.

23- هشام غربي، الأبعاد والانعكاسات الاقتصادية لتبييض الأموال، مذكرة تخرج نيل شهادة الماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، 2006-2007.

ت - الملتقيات والمؤتمرات:

1-الأخضر عزي، دراسة ظاهرة تبييض الأموال عبر البنوك (تحليل الظاهرة في البنوك الجزائرية)، ملتقى المنظومة المصرفية الجزائرية والتحويلات الاقتصادية واقع وتحديات، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة الشلف، يومي 14-15 ديسمبر 2005.

2-حورية سي يوسف زاهية، دور البنوك في مكافحة عمليات تبييض الأموال، الملتقى الوطني حول مكافحة الفساد وتبييض الأموال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، يومي 10 و 11 مارس 2009.

3-رابع خوني، دور حوكمة الجهاز المصرفي في الحد من عملية غسل الأموال، الملتقى الوطني حول حوكمة الشركات كآلية للحد من الفساد المالي والإداري، جامعة محمد خيضر، بسكرة، يومي 06-07 ماي 2012.

4- راضية خليفة، جريمة تبييض الأموال في قطاع البنوك وآليات مكافحتها، الملتقى الوطني حول الإصلاحات البنكية في ظل التعديلات التشريعية والتحويلات الاقتصادية، جامعة 08 ماي 1945

5- رشيدة هيفاء تكاري، ماهية جريمة غسل الأموال وآلية مكافحتها، الملتقى الوطني الثالث حول الجريمة المنظمة وسياسات مكافحتها في الجزائر، جامعة عمار ثلجي، الأغواط، 2007 - 2008.

6- سالم بوفليح، محاربة ظاهرة غسل الأموال في التشريع الجزائري، الملتقى الوطني الأول حول الجرائم المالية، جامعة قالمة، يومي 24 و 25 أبريل 2007.

7- سمير شعبان، جريمة تبييض الأموال، مفهوما ومخاطرها والآليات المصرفية لمكافحتها، الملتقى الوطني الثاني حول آليات حماية المال العام ومكافحة الفساد، جامعة المدية، يومي 5 و 6 ماي 2009.

- 8- سامية خواثره، تبييض الأموال وتقييم المخاطر التي تهدد النظام المال العالمي، الملتقى الوطني الثاني حول آليات حماية المال العام ومكافحة الفساد، جامعة المدية، يومي 5 و 6 ماي 2009.
- 9- عبد الحق بن تقات، الآثار الاقتصادية وغير الاقتصادية لجريمة تبييض الأموال، الملتقى الوطني حول مكافحة الفساد وتبييض الأموال، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، يومي 10 و 11 مارس 2009.
- 10- عارف غلابيبي، الجريمة المنظمة وأساليب مكافحتها، بحث معد للترقية لرتبة رائد في قوى الأمن الداخلي، معهد قوى الأمن الداخلي، المديرية العامة لقوى الأمن الداخلي، 2008.
- 11- عبد الحق قريمس، مدى مسؤولية البنوك عن الإخلال بالالتزامات المقررة للوقاية من تبييض الأموال، الملتقى الوطني حول مكافحة الفساد وتبييض الأموال، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، يومي 10 و 11 مارس 2009.
- 12- عبد الله خبابية، تأثير ظاهرة غسل الأموال على مصادر التمويل المحلي والدولي حول سياسات التمويل المحلي والدولي (بدائل مقترحة للتخفيف من هذه الظاهرة)، الملتقى الدولي حول سياسات التمويل وأثرها على الاقتصاديات والمؤسسات دراسة حالة الجزائر والدول النامية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، يومي 21 و 22 نوفمبر 2006.
- 13- عبد المجيد قادري، المعايير الدولية والتعاون الدولي في مجال مكافحة تبييض الأموال، الملتقى الوطني الأول حول الجرائم المالية، جامعة قالمة، يومي 24 و 25 أبريل 2007.
- 14- عمارة عمارة، التدابير الوقائية والجزائية من جريمة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، الملتقى الوطني الثالث حول الجريمة المنظمة وسياسة مكافحتها في الجزائر، كلية الحقوق والعلوم الاجتماعية، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، 2007 - 2008.
- 15- فهيمة قسوري، الإخطار بالشبهة ودوره في مكافحة جرائم الفساد المالي، الملتقى الوطني الثاني حول الفساد وآليات معالجته، جامعة محمد خيضر، بسكرة، أبريل 2012.
- 16- فيصل نسيغة، جريمة إفشاء السر المصرفي في التشريع الجزائري، الملتقى الوطني الأول حول الجرائم المالية، جامعة قالمة، يومي 24 و 25 أبريل 2007.
- 17- ليلي اسمهان بقبق، العمليات البنكية الغير مشروعة وأثرها على الاقتصاد (عمليات تبييض الأموال)، الملتقى الوطني حول الاقتصاد الغير رسمي في الجزائر وأثر وسبل الترويض، المركز الجامعي د- مولاي الطاهر.

- 18- محمد بن رجم خميسي، حكيمة حليمي، مدخل لظاهرة غسيل الأموال وانتشارها، الملتقى الوطني حول حوكمة الشركات كآلية للحد من الفساد المالي والإداري، جامعة محمد خيضر بسكرة، يومي 06-07 ماي 2012.
- 19- محمد غنام غنام، حدود المسؤولية للمصارف المالية عن مخالفة واجب السرية المصرفية وغسل الأموال، مؤتمر الأعمال المصرفية الالكترونية بين الشريعة والقانون، كلية الشريعة والقانون، وغرفة التجارة وصناعة دبي، 2003.
- 20- مراد بلكعيبات، دور البنوك في الوقاية من جريمة تبييض الأموال، الملتقى الوطني الثالث حول الجريمة المنظمة وآليات مكافحتها في الجزائر، جامعة عمار ثلجي الأغواط، مارس 2008.
- 21- منصور مجاجي، جريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري، الملتقى الوطني الثاني حول آليات حماية المال العام ومكافحة الفساد، جامعة المدية، يومي 5 و 6 ماي، 2009.
- 22- ميلود زنكري، جريمة تبييض الأموال ومخاطرها على النظام المصرفي "حالة النظام المصرفي الجزائري"، الملتقى الوطني الأول حول الجرائم المالية في ظل التحولات الاقتصادية والتعديلات التشريعية، جامعة قالمة، يومي 24 و 25 أفريل، 2007.
- 23- نورة موسى، دور المؤسسات المالية في مكافحة تبييض الأموال بين الآليات والتطبيق، الملتقى الوطني الثاني حول آليات حماية المال العام ومكافحة الفساد، جامعة المدية، يومي 5 و 6 ماي 2009.
- 24- يونس عرب، صور الجرائم الالكترونية، ورقة ضمن ورشة عمل تطوير التشريعات في مجال مكافحة الجرائم الالكترونية، عمان، أيام 2 - 4 مارس 2006.

ث - المجالات:

- 1- أحمد هادي سلمان، لهيب توما ميخا، الانعكاسات المترتبة على ظاهرة غسيل الأموال، مجلة الإدارة والاقتصاد، العدد السابع والستون، 2007.
- 2- أحمد حسين الهيتي، ظاهرة الاقتصاد الخفي وغسيل الأموال، المصادر والآثار، (دراسة في مجموعة من البلدان المختارة للمدة من 1989-2008)، مجلة الإدارة والاقتصاد، العدد الحادي والثمانون، 2010.

- 3- أديب ميالة، مي محرز، الإطار التشريعي لجريمة غسل الأموال في سورية، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 25، العدد الثاني، 2009.
- 4- بسام أحمد الزلم، دور النقود الالكترونية في عمليات غسل الأموال، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 26، العدد الأول، 2010.
- 5- صليحة العمري، جريمة غسيل الأموال وطرق مكافحتها، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد الخامس، جامعة محمد خيضر، بسكرة.
- 6- عبد القادر مهداوي، الآليات القانونية الاتفاقية لمكافحة التهرب الضريبي، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد 12، جانفي 2012.
- 7- علي عبد الله شاهين، الاستراتيجيات المصرفية لمكافحة عمليات غسل الأموال وسبل تطويرها (دراسة تطبيقية على المصارف العاملة في فلسطين)، مجلة الجامعة الإسلامية (سلسلة الدراسات الإنسانية)، المجلد السابع عشر، العدد الثاني، جوان 2009.
- 8- فريد علواش، جريمة غسل الأموال، المراحل والأساليب، مجلة العلوم الإنسانية، العدد الثاني عشر، نوفمبر 2007.

ح- النصوص القانونية

• الاتفاقيات الدولية:

- 1- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، المنعقدة في فيينا بتاريخ 20 ديسمبر 1988، المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 95-41، المؤرخ في 28 جانفي 1995، جريدة رسمية عدد 07 صادر بتاريخ 15 فيفري 1995.

• النصوص لتشريعية:

- 1- الأمر رقم 03 - 11 مؤرخ في 26 أوت 2003، متعلق بالنقد والقرض، جريدة رسمية عدد 52 صادر بتاريخ 27 أوت 2003.
- 2- قانون رقم 04 - 15 مؤرخ في 10 نوفمبر 2004، المعدل والمتمم للأمر رقم 66 - 156 مؤرخ في 10 جوان 1966، يتضمن قانون العقوبات، جريدة رسمية عدد 71 صادر في 10 نوفمبر 2004

3- قانون رقم 04 - 18 مؤرخ في 25 ديسمبر 2004، متعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها، جريدة رسمية عدد 83 صادر بتاريخ 26 ديسمبر 2004.

4- قانون رقم 05 - 01 مؤرخ في 06 فيفري 2005، متعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها، جريدة رسمية عدد 11 صادر بتاريخ 09 فيفري 2005، معدل ومتمم بموجب الأمر رقم 12- 02 مؤرخ في 13 فيفري 2012، جريدة رسمية عدد 8 صادر بتاريخ 15 فيفري 2012.

5- قانون رقم 06 - 01 مؤرخ في 20 فيفري 2006، متعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، جريدة رسمية عدد 14 صادر بتاريخ 09 مارس 2006 (معدل ومتمم).

• النصوص التنظيمية

✓ المراسيم التنظيمية:

1- المرسوم التنفيذي رقم 02-127 مؤرخ في 07 أفريل 2002، يتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وعملها، جريدة رسمية عدد 23 صادر بتاريخ 07 أفريل 2002، معدل ومتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 08 - 275 مؤرخ في 06 سبتمبر 2008 جريدة رسمية عدد 50 صادر في 06 سبتمبر 2008، معدل ومتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 13 - 157 مؤرخ في 15 أفريل 2013 جريدة رسمية عدد 23 صادر في 12 أفريل 2013.

2- مرسوم تنفيذي رقم 05- 442 مؤرخ في 14 نوفمبر 2005، يحدد الحد المطبق على عمليات الدفع التي يجب أن تتم بوسائل الدفع عن طريق القنوات البنكية والمالية، جريدة رسمية عدد 75 صادر بتاريخ 20 نوفمبر 2005.

3- المرسوم التنفيذي رقم 06- 05 مؤرخ في 09 جانفي 2006، المتضمن شكل الإخطار بالشبهة ونموذجة ومحتواه ووصل استلامه، جريدة رسمية عدد 02 الصادر بتاريخ 15 جانفي 2006.

✓ أنظمة بنك الجزائر:

1- النظام رقم 05 - 05 مؤرخ في 15 ديسمبر 2005، متعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، جريدة رسمية عدد 26 صادر بتاريخ 23 أفريل 2006، الملغى بموجب النظام رقم 12- 03 مؤرخ في 28 نوفمبر 2012 جريدة رسمية عدد 12 صادر بتاريخ 27 فيفري 2013.

2- النظام رقم 11 - 08 مؤرخ في 28 نوفمبر 2011، متعلق بالرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية، جريدة رسمية عدد 47 صادر بتاريخ 29 أوت 2012.

ثانيا: باللغة الأجنبية

1-dominique alfonsi, la déclaration de soupçons auprès et de tracfin, press universitaire de Strasbourg, Strasbourg, 2000.

2-Olivier jerez, le blanchiment de l'argent, deuxième édition, revue banque, paris, 2003.

3-Media Bank, le journal interne de la banque d'algerie Publication bimestrielle N°78 juin – juillet 2007.

4-Ronald cleaver, money laundering, U.S department of justice federal bureau of investigation (FBI), 1992.

ثالثا: المواقع الإلكترونية:

1-<http://www.menafatle.Org>.

2-<http://www.mf-act.gov.dz/>.

ملاحق

الملحق الأول

ANNEXE 1

الإخطار بالشبهة

Déclaration de soupçon

المواد من 15 إلى 20 من القانون رقم 05-01 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005 والمتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهم.

Articles 15 à 20 de la loi n° 05-01 du 27 Dhou El Hidja 1425 correspondant à février 2005 relative à la prévention et à la lutte contre le blanchiment d'argent et le financement du terrorisme

- 1- Le déclarant : 1- المخطر :
- 2 - Etablissement bancaire ou financier : 2 - المؤسسة البنكية أو المالية :
- 2.1 - Adresse : 1.2 - العنوان :
- 2.2 - Tél : 2.2 - الهاتف :
- 3 - Informations sur le compte objet du soupçon, son titulaire et son signataire : 3 - معلومات حول الحساب موضوع الشبهة، صاحبه و الموقع عليه :
- 1.3 - رقم ونوع الحساب (حساب جار ، حساب صكوك ، حساب إيداعات، غيره) : 1.3 - رقم ونوع الحساب (حساب جار ، حساب صكوك ، حساب إيداعات، غيره) :
- 3.1 - N° et type de compte (Compte courant, compte de chèque, compte de dépôt, autres) : 3.1 - تاريخ فتح الحساب :
- 3.2 - Date d'ouverture de compte : 3.2 - وكالة :
- 3.3 - Agence : 3.3 - عنوان صاحب الحساب و/أو الموقع عليه :
- 3.4 - Adresse du titulaire et ou du signataire : 3.4 - شخص طبيعي (أشخاص طبيعيين) :
- 3.5 - Personne (s) physique (s): 3.5.1 - اللقب : 1.5.3
- 3.5.1 - Nom : 2.5.3 - الاسم : 2.5.3
- 3.5.2 - Prénoms : 3.5.3 - تاريخ و مكان الميلاد : 3.5.3
- 3.5.3 - Date et lieu de naissance : 4.5.3 - ابن (بنت) : 4.5.3
- 3.5.4 - Fils (fille) de : 5.5.3 - و : 5.5.3
- 3.5.5 - Et de : 6.5.3 - وثيقة التعريف: (طبيعتها ورقمها وتاريخ ومكان إصدارها) : 6.5.3
- 3.5.6 : Pièce d'identité: (nature, n°, date et lieu d'établissement) : 6.3 - شخص معنوي (أشخاص معنويون) : 6.3
- 3.6 - Personne (s) morale(s) : 1.6.3 - تسمية (عنوان الشركة) ومقر الشركة : 1.6.3
- 3.6.1 - Dénomination (raison sociale) et siège social : 2.6.3 - الوضع القانوني وتاريخ التأسيس : 2.6.3
- 3.6.2 - Statut juridique et date d'établissement : 3.6.3 - النشاط : 3.6.3
- 3.6.3 - Activité : 4.6.3 - رقم التعريف الإحصائي أو المؤشر الإحصائي : 4.6.3
- 3.6.4 - Nis (numéro d'identification statistique) ou identifiant fiscal : 5.6.3 - الشركاء : 5.6.3
- 3.6.5 - Les associés : 1.5.6.3 - هوية الشركاء الرئيسيين : 1.5.6.3
- 3.6.5.1 - Identité des principaux associés : 2.5.6.3 - اللقب : 2.5.6.3
- 3.6.5.2 - Nom : 3.5.6.3 - الاسم : 3.5.6.3
- 3.6.5.3 - Prénoms : 4.5.6.3 - تاريخ و مكان الميلاد : 4.5.6.3
- 3.6.5.4 - Date et lieu de naissance : 5.5.6.3 - ابن (بنت) : 5.5.6.3
- 3.6.5.5 - Fils (fille) de : 6.5.6.3 - و : 6.5.6.3
- 3.6.5.6 - Et de : 7.5.6.3 - المهنة : 7.5.6.3
- 3.6.5.7 - Profession :

- 3.6.5.8 - Adresse personnelle : العنوان الشخصي : 8.5.6.3
- 3.6.5.9 - Montant des parts sociales : قيمة حصص الشركة : 9.5.6.3
- 3.6.5.10 - Autres (s)information(s)s'il y a lieu : معلومات أخرى إن وجدت : 10.5.6.3
- 3.6.6 - Le(s) gérant (s): المسير (المسيرون) : 6.6.3
- 3.6.6.1 - Identité : الهوية : 1.6.6.3
- 3.6.6.2 - Nom : اللقب : 2.6.6.3
- 3.6.6.3 - Prénoms : الاسم : 3.6.6.3
- 3.6.6.4 - Date et lieu de naissance : تاريخ و مكان الميلاد : 4.6.6.3
- 3.6.6.5 - Fils (fille) de : ابن (بنت) : 5.6.6.3
- 3.6.6.6 - Et de : و : 6.6.6.3
- 7.6.6.3 - وثيقة التعريف : (طبيعتها ورقمها وتاريخ ومكان إصدارها) : 7.6.6.3
- 3.6.6.7 - Pièce d'identité : (nature, n°, date et lieu d'établissement) : وثائق الإثبات عند فتح الحساب (طبيعتها ورقمها وتاريخ ومكان إصدارها) : 7.6.3
- 3.6.7 - Documents d'identification à l'ouverture du compte (nature, n°, date et lieu d'établissement) : 1.7.6.3 - Statuts : القانون الأساسي :
- 3.6.7.2 - Registre de commerce : السجل التجاري : 2.7.6.3
- 3.6.7.3 - Numéro d'identification statistique : رقم التعريف الإحصائي : 3.7.6.3
- 3.6.7.4 - Autre(s) : غيره : 4.7.6.3

ملاحظات خاصة و تعاليق
Observations et commentaires

- 4 - Informations sur le client en cause: استعلامات حول الزبون المشتبه فيه : 4
- 4.1 - Type de client à : صنف الزبون : 1.4
- 4.1.1 - Client habituel: زبون اعتيادي : 1.1.4
- 4.1.2 - Client Occasionnel : زبون غير اعتيادي : 2.1.4
- 3.1.4 - هوية وصفة الموقعين المؤهلين بموجب تفويض للتصرف في الحساب : 3.1.4
- 4.1.3 - L'identité et la qualité des signataires habilités par délégation de pouvoirs sur le compte : 2.4 - اللقب : 2.4
- 4.2 - Nom : الاسم : 3.4
- 4.3 - Prénom : 4.4 - تاريخ ومكان الميلاد : 4.4
- 4.4 - Date et lieu de naissance : 5.4 - ابن (بنت) : 5.4
- 4.5 - Fils (fille) de : 6.4 - و : 6.4
- 4.6 - Et de : 7.4 - المهنة : 7.4
- 4.7 - Profession : 8.4 - وثيقة التعريف (طبيعتها ورقمها وتاريخ ومكان إصدارها) : 8.4
- 4.8 - Pièce d'identité (Nature, n°, lieu et date d'établissement) :

ملاحظات
Observations

- 5 - Informations sur l'(les) opération(s) objet du soupçon الشبهة (العمليات) موضوع الشبهة : 5
- 5.1 - Date ou période : التاريخ أو الفترة : 1.5
- 5.2 - Type d'opération(s) : نوع العملية (العمليات) : 2.5
- 5.3 - Nombre d'opérations : عدد العمليات : 3.5
- 5.4 - Montant global : المبلغ الإجمالي : 4.5

وصف العمليات و العلاقة المفترضة بين الأطراف المعنية
Description des opérations et rapports supposés entre les parties concernées

- 5.5 - Nature des fonds objet du soupçon : 5.5 - طبيعة الأموال موضوع الشبهة :
5.6 - Monnaie nationale : 6.5 - عملة وطنية :
5.7 - Valeur mobilière : 7.5 - قيمة منقولة :
5.8 - Métaux précieux : 8.5 - معادن ثمينة :
5.9 - Autres : 9.5 - غيره :

ملاحظات
Observations

6 - بيانات مفصلة عن العملية (العمليات) موضوع الشبهة :

6 - Indications détaillées sur l' (les) opération(s) objet du soupçon :

- 6.1 - Opération(s) transfrontalière(s): 1.6 - عملية (عمليات) عابرة للحدود :
6.1.1 - Transfert : 1.1.6 - تحويل :
6.1.2 - Rapatriement : 2.1.6 - إرجاع الأموال للوطن :
6.1.3 - Encaissement de chèque(s): 3.1.6 - صرف صك (صكوك) :
6.1.4 - Origine des fonds : 4.1.6 - مصدر الأموال :
6.1.5 - Etablissement bancaire ou financier : 5.1.6 - المؤسسة البنكية أو المالية :
6.1.6 - Agence : 6.1.6 - الوكالة :
6.1.7 - Pays : 7.1.6 - البلد :
6.1.8 - N° de compte : 8.1.6 - رقم الحساب :
6.1.9 - Titulaire(s) du compte : 9.1.6 - صاحب (أصحاب) الحساب :
6.1.10 - Etablissement bancaire correspondant : 10.1.6 - المؤسسة البنكية المراسلة :
6.1.11 - N° du chèque: 11.1.6 - رقم الصك :
6.1.12 - Date du chèque : 12.1.6 - تاريخ إصدار الصك :
6.1.13 - Destination des fonds 13.1.6 - اتجاه الأموال :
6.2- Opération(s) domestique(s) : 2.6 - العملية (العمليات) داخل الوطن :
6.2.1 - Versement en espèces : 1.2.6 - الدفع نقدا :
6.2.2- Remise de chèque(s) : 2.2.6 - تسليم صك (صكوك) :
6.2.3 - Etablissement bancaire : 3.2.6 - المؤسسة البنكية :
6.2.4 - Agence : 4.2.6 - الوكالة :
6.2.5 - N° de compte : 5.2.6 - رقم الحساب :
6.2.6 - Titulaire(s) du compte : 6.2.6 - صاحب (أصحاب) الحساب :
6.2.7 - Etablissement intermédiaire : 7.2.6 - المؤسسة الوسيطة :
6.2.8 - N° du chèque : 8.2.6 - رقم الصك :
6.2.9 - Date du chèque : 6.2.9 - تاريخ الصك :

ملاحظات
Observations

7 - دواعي الشبهة : (ضع علامة على الإجابة المناسبة) :

7 - Les motifs du soupçon(cocher la réponse indiquée) :

- 7.1 - Identité du donneur d'ordre ou du mandataire: 1.7 - هوية الأمر بالصرف أو الوكيل :
7.2 - Identité du bénéficiaire : 2.7 - هوية المستفيد :

- 3.7 - الاتجاه مصدر لأموال :
4.7 - الاتجاه :
5.7 - المظهر السلوكي أو غيره :
6.7 - أهمية مبلغ العملية :
7.7 - الطابع غير المألوف للعملية :
8.7 - عملية معقدة :
9.7 - غياب المبرر الاقتصادي :
10.7 - عدم ظهور شرعية الموضوع :
- 7.3 - Origine des fonds:
7.4 - Destination :
7.5 - Aspect comportemental ou autres:
7.6 - Importance du montant de l'opération :
7.7 - Aspect inhabituel de l'opération :
7.8 - Complexité de l'opération
7.9 Absence de justification économique :
7.10 - Non apparence de l'objet licite :

ملاحظات حول محل الشبهة
Observations sur l'objet de soupçon

- 8 - سوابق المشتبه فيه : (فيهم) :
8 - Les antécédents du (des) mis en cause :

استعلامات
Renseignements

- 9 - الجهات الأخرى الخاضعة للإخطار :
المحامون ، الموثقون ، محافظو البيع بالمزايدة ، خبراء المحاسبة ، محافظو الحسابات ، السماسرة ، الوكلاء
الجمركيون ، أعوان الصرف ، الوسطاء في عمليات البورصة ، الوكلاء العقاريون ، مؤسسات الفوترة ، تجار
الأحجار الكريمة و المعادن الثمينة و الأشياء الأثرية و التحف الفنية.
- 9 - Autres assujettis :

Avocats, notaires, commissaires- priseurs, experts comptables, commissaires aux comptes, cour
commissionnaires en douane, agents de change, intermédiaires en opérations de bourse, agents immo
entreprises d'affacturage ainsi que les marchands de pierres et métaux précieux, d'objets d'antiquités et d'
d'art.

- 1.9 - عمليات تتعلق ب :
ودائع ، مبادلات ، توظيفات ، تحويلات ، أو أية حركة لرؤوس الأموال :

9.1 - Opérations relatives aux :

dépôts, échanges, placements, conversions, autres mouvements de capitaux :

- 2.9 - معلومات تتعلق بعلاقة الأعمال :
1.2.9 - مكان علاقة الأعمال :
2.2.9 - مكان مسك المحاسبة :
3.2.9 - مدى مطابقة التنظيم المعمول به :
4.2.9 - مكان البيع والتصريح بالأعمال :
5.2.9 - طريقة الدفع المستعملة :
6.2.9 - الدفع نقدا :
7.2.9 - غيره (تحديد المراجع) :
3.9 - معلومات تتعلق بموضوع وطبيعة العملية :
- ملاحظات وبيانات : (كيف تطورت العملية ولماذا أثارت الشبهة) :
- 9.2 - Informations concernant la relation d'affaire :
9.2.1 - Lieu de la relation d'affaire :
9.2.2 - Lieu de tenue de la comptabilité :
9.2.3 - Conformité à la réglementation en vigueur :
9.2.4 - Lieu de la vente, et de la déclaration de l'affaire :
9.2.5 - Mode de paiement utilisé :
9.2.6 - Cash :
9.2.7- Autres (indiquer les références) :

9.3 - Informations concernant l'objet et la nature de l'opération :

- observations et remarques (comment s'est développée l'opération et motifs du soupçon)

- 10 - خلاصة و آراء :
11 - الهوية، الصفة والتوقيع :
- 10 - Conclusion et avis :
11 - Identité, qualité et signature :

الملحق الثاني

وصل استلام الإخطار بالشبهة

المادة 20 (الفقرة 4) من القانون رقم 05-01 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005 والمتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما.

نحن،
عضو مجلس خلية معالجة الاستعلام المالي، نشهد باستلام الإخطار بالشبهة رقم
بتاريخ
الوارد من.....

الإجراءات التحفظية المقررة :

التوقيع

ANNEXE 2

Accusé de réception de la déclaration de soupçon

Article 20 (alinéa 4) de la loi n°05-01 du 27 Dhou El Hidja 1425 correspondant au 6 février 2005 relative à la prévention et à la lutte contre le blanchiment d'argent et le financement du terrorisme.

Nous,

Membre du conseil de la CTRF accusons réception de la déclaration de soupçon n°.....

Du

Emanant de

Mesures conservatoires décidées :

Signature